جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم التجارية

التجارة الخارجية بين التقييد والتحرير

–حالة الجزائر نموذجا–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص :تجارة دولية

إعداد الطالبتين :

- مخلوي فتيحة.
- مزنيق حنان.

الأستاذ المشرف

بلعجين خالدية.

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ..... :

السنة الجامعية 2014–2015

بعد حمد الله تبارك وتعالى وشكره على توفيقه لنا في انجاز هذه المذكرة

نتقدم بالشكر العميق والثناء الجزيل للأستاذة بلعجين خالدية على تفضلها بالإشراف على هذا العمل وتضحيتها بثمين وقتها وتوجيهاتها ونصائحها القيمة داعيين الله أن يحفظها ويبلغها آمالها ويرفع درجاتها

كما نوجه شكرنا الى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفون بحضورهم وقبولهم.

وفي الأخير نتقدم بالشكر الى كل من ساعدنا في هذا العمل من قريب او من بعيد ولو بكلمة طيبة.

المحتويات

كلمة شـكر

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الاشكال

المقدمة العامة.....2

الفصل الأول: الإطار النظري للتجارة الخارجية و السياسة التجارية.....6

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.....8

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية.....8

المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية.....9

المطلب الثالث:أسباب قيام التجارة الخارجية.....10

المبحث الثاني: السياسة التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجيةوانواعها.....12

المطلب الأول: مفهوم السياسة التجارية.....12

المطلب الثاني: تنظيم التجارة الخارجية في ظل مذهب الحرية.....14

المطلب الثالث:مضمون وحجج مذهب الحماية في تنظيم التجارة الخارجية.....15

المبحث الثالث: أهم النظريات في التجارة الخارجية.....19

المطلب الأول: النظريات الكلاسكية.....19

المطلب الثاني: النظريات النيوكلاسيكية.....27

المطلب الثالث: النظريات الحديثة في التجارة الخارجية.....35

خلاصة الفصل.....39

الفصل الثاني: أساليب تحرير وتقييد التجارة الخارجية في الجزائر وافاق انضمامها إلى OMC

المبحث الأول: الأساليب الفنية السعرية لتنظيم التجارة الخارجية.....40

المطلب الأول: نظام الرسوم الجمركية.....40

المطلب الثاني: الرقابة على الصرف الأجنبي.....41

المطلب الثالث: سياسة الاغراق.....44

المبحث الثاني: الأساليب الفنية الكمية والتنظيمية في التجارة الخارجية.....46

المطلب الأول: الأساليب الكمية.....47

المطلب الثاني: الأساليب التنظيمية.....49

المبحث الثالث: آفاق انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة.....58

المطلب الأول: نشأة OMC وهيكلها التنظيمي.....58

المطلب الثاني: دوافع وشروط انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة.....60

المطلب الثالث: الإجراءات التي اتخذتها الجزائر وتطور مسارها لتحضير عملية الانضمام إلى OMC..... 62

خلاصة الفصل.....65

الفصل الثالث: تطور إصلاحات التجارة الخارجية في الجزائر.....66

المبحث الأول: تطور مراحل إصلاحات التجارة الخارجية(1962-1994) 68

المطلب الأول: مرحلة رقابة الدولة على التجارة الخارجية في الجزائر 68

المطلب الثاني: احتكار الدول للتجارة الخارجية (1970-1989) 71

المطلب الثالث: إجراءات تحرير التجارة الخارجية (1990-1994) 78

المرحلة الأولى: مرحلة التحرير المقيد للتجارة الخارجية (1990-1991) 78

المرحلة الثانية: مرحلة إعادة مراقبة الدولة للتجارة الخارجية (1992-1993) 80

المرحلة الثالثة: مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية(1992-1994) 81

المبحث الثاني: الإصلاحات الجديدة للتجارة الخارجية في الجزائر(1995-2000) 82

المطلب الأول: الميكانزمات الجديدة منذ تحرير التجارة الخارجية في الجزائر.....82

المطلب الثاني: التوزيع الجغرافي لأهم المبادلات التجارية في الجزائر (1995-2000) 86

المبحث الثالث: واقع الانفتاح التجاري في الجزائر خلال الفترة (2000-2014).....89

المطلب الأول: قياس الانفتاح التجاري في الجزائر (2000-2014) 89

المطلب الثاني: دراسة وضعية ميزان المدفوعات في الجزائر(2000-2011) 91

المطلب الثالث: تحليل تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة (2000-2014) 93

خلاصة الفصل.....101

الخاتمة العامة.....103

قائمة المراجع.....107

قائـــــمة الاشـــكال والجداول

قائـمة الجـــداول

رقم	عنوان الجدول	الصفحة
1.3	تصنيف الرسوم الجمركية حسب طبيعة المنتجات المستوردة في تعريفة 1968	69
2.3	التركيبة السلعية للواردات خلال الفترة 1970 / 1989	74
3.3	التركيبة السلعية للصادرات خلال الفترة 1970 / 1989	75
4.3	هامش الربح المطبق على نشاطات البيع بالجملة و التجزئة	83
5.3	أهم المتعاملين الاقتصاديين بالنسبة للواردات1998-2000	84
6.3	أهم المتعاملين الاقتصاديين بالنسبة للصادرات 1998-2000	85
7.3	تطور مؤشرات الانفتاح التجاري في الجزائر خلال الفترة 2000-2012	87
8.3	تطور أرصدة ميزان المدفوعات في الجزائر2000-2011	89
9.3	تطور الهيكل السلعي للصادرات والواردات في الجزائر	90
10.3	تطور الميزان التجاري الجزائري 2000-2013	92
11.3	واقع الناتج المحلي الإجمالي للجزائر ومعدل الانفتاح	93
12.3	تطور الهيكل السلعي للصادرات2000-2014	95
13.3	تطور الهيكل السلعي للواردات 2000-2013	97

قائمة الاشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1.1	خريطة السواء	28
2.1	منحنى إمكانية الانتاج	30
3.1	التفسير الهندسي للنظرية النيوكلاسيكية	34
1.2	الهيكل التفصيلي للمنظمة العالمية للتجارة	58

المقـــــــدمة

العـــامة

مقدمة

ساهمت التجارة الخارجية بشكل كبير في الانفتاح الاقتصادي العالمي، فتحرير التجارة يعتبر أحد الركائز التي تهدف الى تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة والدول النامية لتعزيز الدور الكبير للتجارة الخارجية من خلال النشاط التجاري الذي شهد تطورا كبيرا عبر الزمن.

حيث شهدت التجارة الخارجية نموا متسارعا بفضل اتخاذ الدول منهج التعامل والتكامل بينها والاندماج في النظام التجاري الدولي عن طريق تبني سياسات تجارية مناسبة تهدف للتحرير التجاري عن طريق إزالة الحواجز والعوائق التي تحول دون تحرير التجارة وتجنب النزعة الحمائية مما يعني أن للسياسة التجارية اتجاهين مختلفين لقيادة التجارة أحدهما نحو التحرير والآخر نحو التقييد.

فالتحولات التي تطرأ على العلاقات الاقتصادية بين الدول نحو التجديد والعالمية، ساهم في تعزيز التعاون بينها لمواكبة هذه التطورات خاصة في مجال التجارة، وكان للدول المتقدمة النصيب الأكبر من هذا التطور، مما يزيد الفجوة بين الدول لذلك لزم على الجزائر أن تسارع في اندماجها في النظام التجاري العالمي الجديد.

طرح الإشكالية:

رغم التحولات والتغيرات التي يعرفها الاقتصاد الوطني، وبالنظر الى المحيط الدولي المطالب بأكثر انفتاح في التبادل الدولي، يمكننا طرح الإشكالية التالية:

هل عمدت الجزائر في توفير الأرضية اللازمة لتحرير تجارتها الخارجية في ظل القيود الموجودة؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1- ماهية التجارة الخارجية والأدوات التجارية التي طبقتها الجزائر من أجل تحرير تجارتها؟

2- ماهي الأساليب المنتهجة في الجزائر لانتقال تجارتها الخارجية من التقييد إلى التحرير والتي تساعدها على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؟

3- ماهي مراحل تطور التجارة الخارجية في الجزائر؟ وماهي أهم الإصلاحات التي مرت بها؟

- **فرضيات البحث:**

للإجابة على هذه التساؤلات نضع الفرضيات التالية:

1- تعد النظريات الحديثة للتجارة الدولية أهم وسيلة لإنجاح السياسات التجارية المختلفة.

2- واقع التجارة الخارجية، الظاهر فيها عالم تتلاشى فيه الحواجز التجارية والباطن فيها تطبيق سياسة تجارة تقييدية .

3- لتحرير التجارة أثر بالغ على جميع متغيرات الاقتصاد الوطني.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

لعل من أبرز الأسباب التي لا يمكن تجاهلها هو اعتبار موضوع التجارة الخارجية من أهم المواضيع الاقتصادية، زيادة على ذلك تخصصنا في هذا المجال ومنه فنحن مستهدفون بهذه التساؤلات أكثر من غيرنا، كل هذا حفزنا على اقتحام أسوار هذا الموضوع، ظف إلى ذلك الأسباب التالية:

- إحساسنا بأهمية الموضوع خاصة مع التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بصفة عامة وقطاع التجارة بصفة خاصة، لتحرير التجارة الخارجية.
- الحرص على دراسة قطاع التجارة الخارجية، نظرا لمكانته في الاقتصاد الجزائري ومسألة انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة.
- إثراء المكتبة بموضوع جديد.

- **أهمية البحث:**

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى ما يلي:

- الاهتمام المتزايد بالسياسات التجارية لاعتبارها الأداة الأساسية المستخدمة لمواكبة التطورات الحاصلة في التجارة الخارجية، حالة الجزائر خاصة بعد اتخاذها إجراءات للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والتي مازالت قيد التنفيذ أو مدى استعدادها للتكييف مع العالم الخارجي.

- **أهداف البحث:**

- محاولة معرفة أهم الخطوات التي مرت بها التجارة الخارجية في الجزائر، وكذا أهم الإجراءات المتخذة خلال كل مرحلة من هذه المراحل.
- دراسة التطورات التاريخية التي مرت بها السياسة التجارية ومدى تأثيرها على التجارة الخارجية في الجزائر.
- معرفة التدابير التي اتخذتها السلطات الجزائرية لضمان ترقية تجارتها الخارجية في ظل التحرير التام لمختلف الميكانزمات الجديدة.

- **حدود الدراسة:**

يعد موضوع تحرير التجارة الخارجية في الجزائر موضوعا شاسعا أسال الكثير من الحبر لذا قمنا بتحديد الفترة من 1962 إلى 2014 كإطار زمني للبحث بينما الإطار المكاني حددناه في الجزائر.

- **المنهج المستخدم:**

لإعداد هذه الدراسة تم استخدام المناهج التالية:

تم استخدام المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم والتطور التاريخي لنظرية التجارة الخارجية، والمنهج التحليلي المستخدم في تحليل البيانات والجداول، وتفسير المعطيات وطبيعة العلاقة بين متغيرات الدراسة.

- **أدوات الدراسات السابقة:**

اعتمدنا في دراستنا على البيانات المنتقاة من مصادر مختلفة باللغتين العربية والفرنسة، وتتضمن هذه المصادر الكتب والمجلات والبحوث العلمية المتخصصة ذات الصلة الوثيقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى القوانين والأوامر والنصوص التشريعية المنظمة لقطاع التجارة الخارجية، وكذا الاحصاءات والتقارير الصادرة عن الهيئات الرسمية الوطنية والدولية.

- **صعوبات البحث:**

بالإضافة إلى الظروف الخاصة، فقد واجهتنا صعوبات جمة شكلت حجرة عثرة أمامنا للوصول إلى أفضل التحاليل والنتائج، نورد بعضها فيما يلي:

1-التضارب الكبير في الإحصاءات باختلاف مصادرها، الشيء الذي أخذ من وقتنا الكثير واستدعى منا الدقة والتحرز قصد انتقاء أفضل لما نراه أقرب من الصحة ولا يناقض الواقع.

2-أمام حداثة موضوع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، ودراسة دوافع وشروط انضمامها الى التجارة الخارجية، اصطدمنا بالنقص الكبير في المؤلفات والمراجع التي تعالج هذا الموضوع.

3-الممارسات والإجراءات الإدارية التي تعطل من فعالية البحث العلمي في الجزائر والذي يتعامل معه كأي عمل عادي.

- **خطة وهيكل البحث:**

للإجابة على إشكالية البحث واختبار الفرضيات، وللوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة وإيضاح أهميتها، اقتضت الضرورة تناول الموضوع في ثلاثة فصول، سبقتهم مقدمة عامة وتلتهم خاتمة عامة تتضمن ملخصا عاما عن الموضوع متبوعا بأهم النتائج المتواصل إليها التي استلهمنا من خلالها توصيات ومقترحات لتنتهي بعد ذلك إلى تحديد الآفاق المستقبلية للبحث.

وقد تناول الفصل الأول المعنون بالإطار النظري للتجارة الخارجية وسياستها التجارية ثلاثة مباحث، خصص الأول منه لدراسة مفهوم التجارة الخارجية، أسبابها والدوافع المترتبة عن قيامها، في حين خصص المبحث الثاني لأهم النظريات في التجارة الخارجية وتحديد مدى صحتها أما المبحث الثالث فكان حول السياسة التجارية وأنواعها وذكر أهم أدواتها.

أما في الفصل الثاني تناولنا فيه أساليب تحرير وتقييد التجارة الخارجية في الجزائر وأفاق انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة فقد تم تقسيمه هو الآخر إلى ثلاثة مباحث، خصص الأول منه إلى الأساليب الفنية السعرية، في حين خصص المبحث الثاني للأساليب الفنية الكمية والأساليب الفنية التنظيمية كأدوات السياسة التجارية ليتم التطرق في المبحث الأخير إلى نشأت المنظمة العالمية للتجارة ودوافع وشروط الانضمام إليها، كما تناولنا في الأخير إجراءات وتطور مسار الانضمام.

ويعالج الفصل الثالث والأخير تطور التجارة الخارجية في الجزائر، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول الى دراسة تطور التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة 1962 -1994، في حين عالجنا في المبحث الثاني الإصلاحات الجديدة لتحرير تجارتها الخارجية خلال 1994-2000 وتناولنا في المبحث الأخير واقع الانفتاح التجاري للجزائر خلال 2000-2014

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع ودراسته وأن يستفيد القارئ منه ولو بالشيء القليل، عسانا أن نفوز بأجر لاجتهادنا والإصابة. وإن لم يكن ذلك فحسبنا أننا حاولنا والله من وراء القصد.

الفصل الأول:

الاطار النظري للتجارة الخارجية والسياسة التجارية

تمهيد:

اهتم الاقتصاديون بموضوع التجارة الخارجية حيث حاولوا وضع أسس التبادل الدولي الذي يقيد الطرفين في هذا التبادل وهذا نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الثانية من ركود اقتصادي وعوائق تجارية مما ادى انعقاد مؤتمر برتن وودز الذي دعى الى تنشيط التجارة الدولية، عن طريق التكتلات الجماعية للدول المشاركة في التجارة وهذا مما سيعطي نطاق اوسع للتبادل السلع والخدمات.

وفي هذا الصدد سوف نتناول تنظيم السياسة التجارية، مضمون مذهب الحرية ثم بعد ذلك الحجج التي أتى بها أصحاب الحرية، وتلك التي جاء بها أنصار الحماية ذلك هو موضوع المبحث الأول.

لقد تباينت اراء الاقتصاديين على توالي العصور حول منافع ومحاذر التجارة الخارجية، كذا أثرها على المتغيرات الاقتصادية المختلفة فلقد برزت مجموعة من النظريات كل منها يعطي تفسيرا لاسباب قيام التجارة بين الدول تختلف عن النظريات الأخرى.

– سنحاول في هذا الفصل التركيز على اهم تلك النظريات من حيث تحليلها وابراز فرضياتها ومدى صحتها.

من هذا المنطلق فلقد افتتحنا البحث بتعريف التجارة الخارجية وبيان اهميتها واسباب قيامها وللالمام بجوانب الموضوع تطرقنا الى النقاط التالية:

- تحديد مفهوم التجارة واهميتها والاسباب والدوافع المترتبة عن قيامها.
- السياسة التجارية بأنواعها.
- نتبع اهم نظريات التجارة الخارجة وتحديد مدى صحتها.

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية الدولية ضرورة وحقيقة أساسية لا يمكن للعالم أن يستمر بدونها، إذ لا يمكن تصور أن تستقل أية دولة باقتصادها عن بقية إقتصادات العالم كونها مضطرة إلى تصدير سلعها وخدماتها إليها واستيراد ما يلزم شعبها من السلع والخدمات.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية

المفهوم العام للتجارة الخارجية هو ان المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والخدمات في انتقال السلع والافراد ورؤوس الاموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن في وحدات سياسية مختلفة.

لقد أدت الظروف الجديدة التي حققتها الثورة الصناعية الى امكانية انتاج السلع بتكلفة أقل نسبيا عن ذي قبل، ومن ثمة وكنتيجة لذلك أخذت الدول تتبادل جزءا من ناتجها لتحصل في سبيل ذلك على جزء من ناتج دولة أخرى[1].

"التجارة اذن ماهي الا عملية تتم بين طرفين أو أكثر ويمكن تقسيم عملية التبادل هذه الى قسمين:

-تبادل داخلي أو تجارة محلية وهي التي تتم داخل سوق محلي.

-تبادل خارجي أو تجارة خارجية وهي امتداد للتجارة الداخلية المحلية بحيث لا يمكن اشباع أسواق خارجية الى بعد اشباع الأسواق المحلية.

وتتلخص التجارة الخارجية في عمليتين: الأولى تتمثل في عملية التصدير والتي تتمثل في اخراج السلع والخدمات خارج حدود الدولة بصفة رسمية من طرف الدولة أو شخصية مادية أو معنوية أخرى مقابل قيمة مالية.

أما الثانية فتتمثل في عملية الاستراد وهي عملية الشراء الاتية من الخارج من أعوان الخارجيين عن التراب الوطني[2].

ومما سبق تظهر لنا التجارة الخارجية على أنها كل ما تحتويه دول العالم كاجزاء مختلفة وأعضاء تتعاون مع بعضها البعض، من خلال آلية السوق.

---

[1] جمال جويدان الجمل، **التجارة الخارجية**،الطبعة الأولى،جامعة البلقاء التطبيقية، السنة2013.ص11.

[2] يوسف مسعداوي، **دراسات في التجارة الخارجية**، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.ص12.

تعرّف التجارة الخارجية أو التجارة الدولية بمبادلات السلع الاقتصادية القائمة بين الدول المختلفة التي تحددها الرقابة الجمركية وتقدر قيمتها بما في ذلك تقديرات البضائع المهربة ذات الأهمية إن وجدت.
واستعمل مصطلح التجارة الخارجية مع بدايات نظريات الحرية التجارية التي تبنتها الدول الصناعية في بحثها عن منافذ لإنتاجها وبحثها عن تموين بالمواد الأولية من مستعمراتها أو دول أخرى... لتصل معظم الدول إلى البحث عن موافقة إنتاجها لشروط السوق الدولية[1].

المطلب الثاني: اهمية التجارة الخارجية

مهما كان التفاوت الاقتصادي بين الدول ومهما اختلفت النظم السياسية، فانه لا يمكن لهذه البلدان ان تعييش بمعزل عن غيرها تجاريا، لان هذا الانعزال سوف يجبر هذه الاخيرة بان تكتفي ذاتيا من كل المنتجات كما انها لا تقوم بتصدير فائض المنتجات.

- **أهميتها:**

ويمكن القول ان اهمية التجارة الخارجية تختلف من دولة الى اخرى، "ففي الدول الصناعية الاخرى الاعلى تطورا فهي تكاد تسيطر على تجارة العالم"، وتشمل كل من دول غرب اوروبا والولايات المتحدة الامريكية واليابان حيث يبلغ حوالي ثلثي قيمة التجارة العالمية.
من خلال ما سبق يمكن حصر اهمية التجارة الخارجية في النقاط التالية[2]:

1. تشجيع الدول على التخصص في انتاج السلع التي تتمتع في انتاجها بميزة نسبية بالمقارنة بالدول اخرى.
2. يمكن للتجارة الخارجية ان تمد المنافذ الخارجية " الاسواق الخارجية " بالفائض السلعي والذي يمكنه ان يحولا لموارد الانتاجية العاطلة الى موارد عاملة منتجة.
3. تؤدي التجارة الخارجية الى امكانية زيادة الانتاج وذلك من خلال تاثيرها على عوامل متعددة اتجاه دافع المنافسة.
4. تعد التجارة الدولية عاملا هاما للدول النامية التي تسعى لتنمية الاقتصاديات كون انها تعطي هذه الدول فرصة للحصول على قروض من الدول الصناعية، والاقتراض الدولي ما هو الا صورة لانتقال السلع والخدمات من دولة الى اخرى.

[1] جمال جويدان الجمل، مرجع سابق ,ص12.

[2] طالب محمد عوض، **التجارة الدولية نظريات وسياسات**, الطبعة الاولى, معهد الدراسات المصرفية 1995 .ص 14.

ان التجارة الخارجية عموما أصبحت على درجة كبيرة من الأهمية في الوقت الحالي سواء بالنسبة للدول الصناعية المتقدمة أو الدول السائرة في طريق النمو التي لازالت بعد في اولى مراحل التنمية ولقد أصبح في حكم المستحيل أن تستغني دول ما عن التبادل الدولي وتعيش في عزلة عن بقية دول العالم.

المطلب الثالث: أسباب قيام التجارة الخارجية

هناك العديد من السلع لا تستطيع الدول انتاجها لعدة أسباب، في حين هناك سلع تنتجها الدولة بكمية كبيرة زائدة عن الاستهلاك المحلي وبجودة عالية وتكلفة أقل، وهناك ما يعرف بالتخصص الدولي وتقسيم العمل، حيث انهما أصل التجارة الخارجية ولذلك تتم المبادلة بين الدول ويمكن ارجاع أسباب هذا التخصص أو القيام بالتبادل الدولي الى العوامل التالية:

1. الظروف المناخية:

ان الظروف المناخية والطبيعية تؤثر تاثيرا كبيرا على كميات انتاج السلع في أي دولة من دول العالم المختلفة، فقد تؤدي هذه الظروف الى تخصص دولة ما في انتاج المواد الاولية أو بعض النشاطات الزراعية والصناعية بلاضافة لما لها من دور كبير في المبادلات الدولية، وذلك لاختلاف مناخ المناطق حار، بارد، استوائي وبالتالي تتخصص كل دولة في انتاج المنتوج حسب المناخ السائد وتبادله بانتاج آخر لا يمكن انتاجه في ذلك المناخ.

الا أن المحافظة على هذا العامل قد ضعف تاثيره نظرا لمدى التطور التكنولوجي، الذي أصبح استعماله يمكن من التغلب على الظروف المناخية السائدة، مثل استعمال البيوت البلاستيكية أو الصوابات الزجاجية، ولهذا نرى العديد من السلع التي كانت لا تظهر الا في موسم معين موجودة طوال العام على الرغم من أنها تكون صيفية أو شتوية

2. الاختلاف في الموارد الطبيعية:

ان عدم التوزيع المتكافئ للموارد الاولية بين دول العالم المختلفة، ينتج عنه عدم قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع المنتجة.

هناك دول تتوفر فيها الموارد الطبيعة بغزارة تفتقر اليها الكثير من الدول حيث أن هناك دول لديها ما يزيد عن حاجتها ودول في أمس الحاجة لتلك الموارد وهكذا تكون الدولة التي لا تتوفر لديها مثل هذه الموارد فتقوم بشرائها من الدول الغنية بها اي قيام تبادل دولي بينهما[1].

[1] عبد الرشيد بن ديب، **نظيم وتطور التجارة الخارجية حالة الجزائر** ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2003,ص 19.

3. الاختلاف في موارد البشرية :

هنالك اختلاف شاسع في حجم الموارد البشرية المتوفرة في كل دولة حيث ان الدول النامية تعاني من زيادة في عنصر من الموارد البشرية، في حين تعاني الدول المتقدمة من نقص في الموارد البشرية، حيث ان هذا الاختلاف يؤثر على نوعية التخصص في دولة من دول العالم .

ان ندرة الموارد البشرية في تلك الدول ادت الى ارتفاع اجور العمال، وزيادة الحاجة الى استقطاب قوى بشرية من دول اخرى، ومنه ينتقل العنصر البشري من حيث غزارتها والاجر المنخفض الى الندرة والاجر المرتفع وهذا ما يعرف بالهجرة الدولية، ويمكن لبعض الدول ذات العناصر البشرية الوفيرة ان تتخصص في الصناعات كثيفة العمالة مثل النسيج والزراعة.

اما بالنسبة للدول التي تعاني نقص في عرض للموارد البشرية فقد تتخصص في الصناعات كثيفة راس المال كصناعة الآلات، السفن، الالكترونيات.

4. الاختلاف في حجم رؤوس الاموال:

ان من أهم أسباب التفاوت في الانتاج هي ندرة رؤوس الاموال، في بعض الدول تتوفر على رصيد كبير من راس المال مثل الدول المتقدمة وهو ما يساعدها على القيام بالتحسينات الصناعية كبيرة ومناسبة للظروف وطبيعة الدولة.

والتخصص في انتاج سلع كثيفة راس المال الفائض من اموال للخارج للاستفادة منه في اقامة المشاريع في حين نجد دولا اخرى تعاني ندرة نسبية من راس المال الامر الذي يعيق عملية التنمية والتقدم الصناعي لانه يحتاج الى راس مال كبير، لذلك تلجا هذه الدول الى سبل عدة لاستقدام رؤوس الاموال حيث يمكن ان تنتقل رؤوس الاموال هذه في شكل قروض لإقامة مشروعات أو في شكل استثمارات مباشرة، مثل الذي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات

وفي شكل استثمارات غير مباشرة مثل الاستثمارات في البورصة.

5. الاختلاف في مستويات الأسعار:

لو طبقنا قوانين العرض والطلب على المستوى الدولي، لوجدنا ان المستهلك يبحث عن السعر المنخفض في المقابل يبحث المنتج على اعلى الاسعار، فمثلا حيث تكون السلعة متوفرة في دولة ما سوف يكون سعرها منخفض بالمقابل تكون نادرة في دولة اخرى وتكون السلعة متوفرة في دولة ما سوف يكون سعرها منخفض بالمقابل تكون نادرة في دولة اخرى ويكون سعرها مرتفعا، وهذا ما يؤدي الى انتقال السلعة من دولة الى اخرى حيث السعر المرتفع يحقق للمستهلك اقصى اشباع بأقل تضحية، في حين يحقق المنتج ربحا اقل من لو انه اقتصر على السوق المحلية.

6. تكاليف النقل:

ان تكاليف النقل تؤثر وبشكل كبير على مدى اتساع سوق هذه السلعة حيث انها من تكاليف انتاج السلعة اي من سعر السلعة، حيث ان الدولة التي تستطيع ان تقيم مصانعها بالقرب من المصانع والمرافق تستطيع ان توسع نطاق تصريف منتوجاتها في حين ان الدولة الاخرى والتي مصانعها بعيدة عن مناطق التصريف يصعب فيها تصريف المنتوجات.

ان المنتجيين يحاولون التخصص والتوجه الى المنتجات التي يسهل نقلها الى الاسواق ومن هذا المنطق نجد ان تكاليف النقل تؤثر على القدرة الكلية التى تتمتع بها الدولة في التخصص بحيث تتخصص بعض الدول في انتاج سلع معينة الا ان ارتفاع تكاليف نقل هذه السلعة قد يفقدها ميزة التخصص[1].

المبحث الثاني: السياسات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية

تعتبر السياسات التجارية التي تعتمدها الدول النامية متأصلة تأصيلا فكريا من فترات تاريخية سابقة، بل وترجع الى المذاهب الاقتصادية التي سادت عصور تاريخية خلت منها سياسة تعتمد التجارة الخارجية التي كانت تهدف الى تنشيط وزيادة التبادلات التجارية.

المطلب الاول: مفهوم السياسة التجارية

تعرف السياسة التجارية على أنها مجموعة من القواعد والادوات والاساليب والاجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة في مجال التجارة الدولية، لتعظيم العائد وكذا تحقيق تنمية اقتصادية من خلال التعامل مع باقي دول العالم في إطار تحقيق هدف التوازن الخارجي، ضمن منظومة تحقيق الأهداف الاقتصادية الاخرى للمجتمع خلال فترة

زمنية معينة، كما ان السياسة التجارية ما هي إلا وسيلة من بين الوسائل الاخرى كالإجراءات النقدية والمالية لتحقيق أهداف الدولة، وعليه فالسياسة التجارية تمثل أحد جوانب السياسة الاقتصادية والتي تتعلق بالتجارة الدولية.

[1] عبد الرشيد بن ديب ,**تنظيم وتطور التجارة الخارجية حالة الجزائر**, مرجع سابق ,ص 20.

وتختلف السياسة التجارية باختلاف النظم الاقتصادية، فلكل دولة اهدافها الخاصة ووسائلها الخاصة التي تضعها لتحقيق هذه الاهداف[1].

ولقد جرت عادة الاقتصاديين على تقسيم السياسة التجارية الى نوعين سياسة حرية التجارة، وسياسة الحماية.

ويطلق اصطلاح حرية التجارة على الوضع الذي لاتتدخل فيه الدولة في العلاقات التجارية الدولية، اما سياسة الحماية تعني الحالة التي تستخدم فيها الدولة سلطتها العامة للتاثير بطريقة او باخرى على اتجاه المبادلات الدولية وعلى حجمها او على الطريقة التي تسوى بها المبادلات او على هذه العناصر المجتمعة. وفي الواقع ان هذا التقسيم رغم سهولته لايفرق بين الدرجات المختلفة لكل من الحماية والحرية. فهناك صورة مطلقة للحماية، فهي التي تحاول فيها الدولة ان تكتفي اقتصاديا بما على اقليمها من موارد، وتمنع كل العلاقات الاقتصادية مع الخارج وهذا مايعرف بلاكتفاء الذاتي الاقتصادي. وهناك صورة مطلقة للحرية وتتحقق حين تمتنع الدولة كليا عن التدخل في العلاقات الاقتصادية الدولية وان تترك امر ذلك للافراد والهيئات الخاصة يديرونه كما يتراءى لهم[2].

فبالنسبة للأدوات المستعملة في سياسة حماية التجارة الدولية نجدها تختلف بالضرورة عنها في سياسة الحرية التجارية، أما بالنسبة للاجراءات والتدابير فترجع اساسا إلى المنطلقات التي تعتمدها الدولة في معاملاتها التجارية بهدف تحقيق مكاسب تجارية معينة، كتعظيم العائد، حماية الصناعات الناشئة، تحقيق التوازن الخارجي، ...ألخ، أي مايمكن وصفه بأهداف السياسة التجارية.

تتبع الدول في مجال علاقاتها الاقتصادية الخارجية وفي التبادل التجاري مع الدول الاخرى سياسات معينة يمكن ان تختلف من دولة الى اخرى، تبعا لظروف الاقتصادية القائمة سواءا على الصعيد الداخلي او على المستوى الاقتصاد العالمي. ومن هنا يمكن تعريف سياسة التجارة الخارجية على انها مجموع الاجراءات الرامية الى تطوير وضبط العلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة كالرسوم الجمركية والاعانات ونظام الحصص وغيرها.

---

[1] مفتاح كريم، **السياسات التجارية والاندماج في النظام التجاري العالمي الجديد**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ع اقتصادية، جامعة الجزائر2003,ص29.

[2] كامل بكري، **التجارة الخارجية** , الطبعةالاولى،الدار الجامعية , النشر والتوزيع جامعة الاسكندرية, مصر 200,ص 72.

المطلب الثاني: تنظيم التجارة الخارجية في ظل مذهب الحرية

يدعو أصحاب مبدأ تحرير التجارة الى عدم تدخل الدولة في تجارتها مع الدول الأخرى، بحيث تكون التجارة الدولية حرة، خالية من القيود والعوائق التي تقيد تدفق السلع عبر الحدود، سواء بالنسبة للصادرات أو الواردات.

1 . مضمون مذهب الحرية:

لا يعارض أنصار الحماية على ما لحرية التجارة من مزايا، إلا أنهم يرون أن ظروفا تقتضي تطبيق شكل من أشكال الحماية.

ويمكن القول أن ظهور مبدأ الدفاع عن حرية التجارة الخارجية يرجع إل المذهب الطبيعي الذي ظهر بفرنسا بقيادة فرانسوا كيني (1694 -1774) ويقوم المذهب الطبيعي على أساس عدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، لكون مصالح الأفراد لا تتعارض مع بعضها البعض، كما أنها لا تتعارض مع مصلحة الجماعة، واعتبر أن المنافسة الحرة كفيلة بتحقيق ما أسماه الطبيعيون بالثمن المجزي (العادل Bon Prix)، وهو الثمن الذي يحقق ربحا معقولا للبائعين، ويعتبر معقولا كذلك بالنسبة للمستهلكين.

المتفقة على إطلاق الحركة التجارية فيما بينها بواسطة التبادل الحر. وأدت اجتماعات عدة بين عامي 1946 و1947 إلى توقيع اتفاق " الغات" (جنيف 30 أكتوبر 1947) الذي وافقت عليه ثلاث ومن أنصار المذهب الطبيعي تورجو "Turgot" (1727 -1781) الذي تتضمن بعض كتاباته المشهورة على صياغة متطرفة لمبدأ الحرية الاقتصادية.[1]

كما اتبعت إنجلترا سياسة حرية التجارة، ودافعت عنها لفترة طويلة حيث ألغت قوانين الغلال في 1846، وألغت آخر القوانين الملاحة التي كانت تميز السفن البريطانية بمعاملة خاصة عام 1854، وظلت تدافع عن حرية التجارة حتى الحرب العالمية الأولى إلى أن أصيب اقتصادها بمشاكل استدعت ضرورة تدخل الدولة، واتباع سياسة حمائية منها سياسة التمييز الإمبراطوري.[2]

ويدافع أنصار سياسة الحرية التجارية في الوقت الراهن من خلال اعتبار أن التجارة الخارجية هي مظهر من مظاهر التعاون الإنساني بصرف النظر عن الحدود الإقليمية والسياسية التي تفصل بينهم، ويعتمدون في ذلك على الحجج التالية:

[1] محمد إبراهيم غزلان، **موجز في العلاقات الاقتصادية الدولية**، بدون طبعة، دار الجامعات المصرية، مصر، 1975، ص 184.
[2] محمد عبد العزيز عجمية, **الاقتصاد الدولي**، بدون طبعة، دار الجامعات المصرية، مصر، 1977، ص 130.

2 . حجج مذهب الحرية:

-أن حرية التجارة الخارجية تسمح بأن تتمتع الدولة بمزايا التخصص وتقسيم العمل الدولي الذي يعتمد على سوق واسعة ويتبع حرية التبادل الدولي الذي يترتب عليه استغلال أفضل للموارد الدولية كما تبينه نظرية النفقات النسبية في التجارة الخارجية. وأن الحماية ستؤدي إلى انخفاض الدخل القومي نتيجة اتجاه عوامل الإنتاج إلى الفروع التي لا تتمتع فيها بإنتاجية مرتفعة، وعلى انخفاض الدخول الحقيقية للأفراد نتيجة اضطرارهم لشراء السلع المحلية بأسعار مرتفعة.

-أن الحرية تؤدي إلى انخفاض أسعار السلع الدولية، خاصة منها الأسعار التي لا يمكن إنتاجها محليا إلا بنفقات مرتفعة، وهذا يعتبر زيادة حقيقية في الدخل الوطني للدولة، أما إجراءات الحماية فإنها تؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع المحلية، وتحميل المستهلكين بهذه الزيادة.

-تؤدي الحرية إلى تنافس الدول في إنتاج السلع، وهذا بدوره يعمل على زيادة تشجيع التقدم الفني وتحسين وسائل الإنتاج، الأمر الذي يضمن جودة المنتجات وانخفاض أسعارها.

-أن حرية التجارة من شأنها تمنع قيام وانتشار المنشآت والهيئات الإحتكارية، أو على الأقل تجعل قيامها أكثر صعوبة لأن الإحتكار الوطني أو الإقليمي لا يقوم إلا في ظل الحماية.

-أن حرية التجارة تساعد على الإنتاج الكبير، وخاصة في البلدان الصغيرة التي لا تستطيع الوصول ببعض مشاريعها الإنتاجية إلى مستوى حجم الإنتاج الأمثل، نظرا لقلة الطلب المحلي على السلع التي تنتجها، لذلك فهي تحتاج إلى طلب إضافي خارجي يأتي عن طريق التبادل الدولي، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق الحرية التجارية.[1]

المطلب الثالث: مضمون وحجج مذهب الحماية في تنظيم التجارة الخارجية

تعرف سياسة حماية التجارة الخارجية على انها تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها او سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية.

1-مضمون مذهب الحماية:

ترجع فكرة الحماية التجارية إلى المذهب التجاري الذي ساد ما بين نهاية القرن الرابع عشر إلى النصف الثاني من القرن الثامن عشر، والذي كان منتشرا خاصة في كل من إنجلترا وفرنسا وإسبانيا وإيطاليا وغيرها، ومن أبرز كتاب المذهب التجاري، الكاتب الإنجليزي توماس مان (Thomas Man) الذي نشر كتابه بعد وفاته سنة 1664، والذي عالج فيه مجموعة من القضايا تتعلق بالحماية التجارية،

[1] عبد الرحمان زكي إبراهيم، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، بدون طبعة، دار الجامعات المصرية، مصر 1981، ص 119.

حيث قدم فيه مجموعة من المقترحات التي من شأنها تعمل على تحقيق الفائض في الميزان التجاري والتي يذكر من بينها: العمل على تشجيع الصادرات وتخفيض الواردات، وعدم الافراط في استهلاك السلع المستوردة، وقصر التجارة الخارجية على السفن الوطنية، وعدم التوسع في الاستهلاك لإيجاد فائض للتصدير، واستيراد المواد الأولية بقصد التصنيع وإعادة التصدير، والسماح بخروج النقود فقط عند الضرورة... إلخ.وأن التبادل يتم على أساس اختلاف نفقات الإنتاج النسبية فما ذكر أعلاه، غير أنهم يرون أن هناك أهدافا أخرى يتعين على الدولة تحقيقها، حتى ولو اقتضى الأمر التضحية ببعض مزايا الحرية، ويمكن تقسيم حججهم وفقا لطبيعتها إلى حجج غير اقتصادية وأخرى اقتصادية وفيما يلي بيان ذلك[1].

2-الحجج غير الاقتصادية:

2-1**الخوف من الحرب:** فرض الحماية من أجل تحقيق استراتيجية الدفاع والأمن الوطنيين، وهي استراتيجية أكثر أهمية من الرفاهية الاجتماعية، ولذلك فإذا ما ارتبط اقتصاد بلد ما، في ظروف السلم، باقتصاديات أخرى تزوده بالمواد الغذائية الأساسية أو السلع الصناعية الثقيلة أو الإستراتيجية، فإنه سيوجه أوضاعا عصيبة لا محالة في زمن الحرب، تكون أشد من الحرب نفسها، فكأن هذا البلد قد شق حربا على نفسه، باعتماده كليا على الخارج أولا، ثم واجه حربا أخرى نتيجة تغير الظروف من حالة السلم إلى حالة الحرب. غير أن هذه الحجة التي يأخذ بها دعاة الحماية، لا يعارضها دعاة الحرية إذ يتفق الفريقان على أهمية تغلب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الاقتصادية.

2-2حماية القطاع الزراعي: الحماية بغرض تحقيق التوازن الاجتماعي، وذلك من خلال المحافظة على فئة العاملين في الزراعة بحماية إنتاجهم الزراعي من المنافسة الخارجية، إذ تؤدي الحرية التجارية في بعض الدول التي تؤهلها ظروفها للتخصص الصناعي إلى القضاء على الزراعة فيها، حيث أن ترك الزراعة للمنافسة الأجنبية يقضى على الزراعة الوطنية، مما يلحق ضررا بطبقة المزارعين بصفتهم يشكلون غالبية المجتمع، فيصبح المجتمع عرضة لتيارات من الصراعات يخل بالأوضاع الاجتماعية[2].

2-3المحافظة على الطابع القومي: فالعلاقات التجارية الحرة بين الدول قد تفقد طابعها الذاتي وتراثها الحضاري، الأمر الذي يدعوا إلى الحد من هذه العلاقات بغية المحافظة على الاعتبارات الاجتماعية الذاتية الخاصة بالمجتمع، وفي الحقيقة فإن، الحجج سابقة الذكر فهي بعيدة عن نطاق التحليل الاقتصادي، بل هي متصلة بدرجة كبيرة، باعتبارات ذات طبيعة سياسية واجتماعية.

---

[1] عبد الرحمان زكي إبراهيم، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، مرجع سابق، ص120.

[2] محمد الناشد، **التجارة الخارجية والداخلية**، الطبة الأولى، منشورات جامعة حلب، سوريا 1977، ص 225.

3-الحجج الاقتصادية لمذهب الحماية:

وهي حجج ليست مستخرجة من أساس نظري وحيد، بل تتعلق بجوانب مختلفة مستمدة من الواقع، وهي تختلف من حيث قيمتها العلمية، ومن أهمها ما يلي

3-1-حماية الصناعات الناشئة:

وتتمثل حجة حماية الصناعات الناشئة في أن نفقات الصناعة في مراحلها الأولى تكون مرتفعة، لذلك يجب حمايتها إلى أن تنخفض تلك التكاليف في المرحلة الآتية، وتصبح الدول تتمتع بمزايا التصنيع، وعندئذ تستطيع الدولة إزالة الحماية دون أن يصيبها ضرر.[1]

وهي نظرية ترجع إلى أوائل القرن التاسع عشر، واشتهرت بنسبتها إلى الاقتصادي الألماني " فردريك ليست " الذي نشر كتابه المشهور تحت عنوان " النظام الوطني للاقتصادي السياسي " الذي صدر في 1841.[2]

حيث طالب فيه بحماية الصناعات الناشئة من المنافسة الأجنبية، وكانت آنذاك ألمانيا مقسمة إلى عدد كبير من الولايات يفرض كل منها قيود على منتجات الولايات الأخرى، وإلغاء الحواجز الجمركية بين الولايات، وحماية الصناعات الناشئة من منافسة الدول الصناعية العريقة مثل إنجلترا.[3]

والسبب في ارتفاع تكاليف الإنتاج في الصناعة الناشئة يرجع إلى كونها تحتاج إلى تدريب للعمال، وإلى خبرة الفنيين الأجانب، كما تضطر لإقامة مساكن للعمال وغيرها من النشاطات المساعدة لها.

3-2-الحماية لزيادة حجم التشغيل:

تفرض الدولة الحماية لتزيد من الطلب المحلي على المنتجات المحلية، فإذا فرضت دولة ما ضرائب جمركية مرتفعة على سلعة مستوردة، فإن ذلك سيؤدي إلى تحويل الطلب إلى المنتجات المحلية، وبذلك يزداد طلب الصناعات على الأيدي العاملة.

غير أن فرض الحماية لغرض زيادة حجم التشغيل قد لا يتحقق، إذا طبقت الدول الأخرى مبدأ المعاملة بالمثل، الأمر الذي يؤدي إلى نقص الطلب الخارجي، وكلما كانت صناعات التصدير في الدولة هامة، كلما أدت سياسة الحماية إلى نقص في الطلب الأجنبي بمبدأ أكبر على سلع صناعات التصدير الوطنية، وكلما فشلت سياسة الحماية في تحقيق الزيادة في التشغيل، لذلك تلجأ الدولة إلى إتباع سياسة الزيادة في النفقات العامة، أو التغيير في سعر الصرف من أجل المحافظة على مستوى التشغيل أو مكافحة

---

[1] محمد عبد العزيز عجمية، **الاقتصاد الدولي**، مرجع سابق، ص 137.
[2] أحمد جامع **العلاقات الاقتصادية الدولية**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1977، ص 10.
[3] محمد عبد العزيز عجمية, ، مرجع سابق، ص 137.

البطالة، لكنه إذا تعذر تطبيق هذه السياسة، فلا مناص من فرض الحماية للمحافظة على مستوى النشاط الاقتصادي فيها

4 . الحماية بغرض تنويع الإنتاج:

الحماية تجنب المخاطر الناتجة عن التخصص الزائد، وتسعى إلى تحقيق التنوع في الإنتاج، فالدولة التي تتخصص في إنتاج منتوج واحد وتعتمد عليه كأساس في التبادل الدولي، قد تعرض اقتصادها الوطني للخطر، إذا ما حدث على هذا المنتوج طارئ سواء كان طبيعيا أو اقتصاديا، فتنوع الإنتاج من شأنه يمكن الدولة من أن تواجه أي خطر سواء تعلق الأمر بتقلبات الأسعار، أو تعلق بحالة انقطاع في الأسواق الخارجية بسبب ظروف سياسية، أو بسبب حدوث كساد في اقتصاديات الدول التي تصدر إليها السلعة

أو ظهور منافسة قوية في وجه هذه السلعة وفي هذه الحالة لا يمكن اتباع سياسة اقتصادية قصد تنويع الإنتاج دون الرجوع إلى سياسة الحماية. إلا أن معارضي الحماية لغرض تنويع الإنتاج لتحقيق الاكتفاء الذاتي يأخذون عليها:[1]

-أن معظم الدول لا تستطيع تحقيق الاكتفاء الذاتي في السلع الضرورية ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية نظرا لضخامة حجم اقتصادها.

-لا يمكن القضاء على الكساد بتنويع الإنتاج لأن الكساد يحدث نتيجة لعوامل داخلية تتعلق خاصة بالاستثمار.

ومع ذلك نجد أن المعارضين للحماية لغرض تنويع الإنتاج، يوافقون عليها إذا ما تعلق الأمر بالسلع الأساسية، وضرورة توفير قدر من الاكتفاء الذاتي ومواجهة انقطاع الحصول عليها من الخارج.

5 . الحماية بغرض الحصول على إيراد:

يرى أنصار الحماية أن فرض الرسوم الجمركية بنسبة مرتفعة من شأنه أن يؤدي إلى الزيادة في إيرادات الدولة، ولقد كانت الرسوم الجمركية تشكل نسبة كبيرة من إيرادات الولايات المتحدة الأمريكية خلال أوائل الأربعينات من هذا القرن، وما زالت تشكل معظم الإيرادات في العديد من الدول الآخذة في النمو، وكثيرا تؤدي المغالاة في فرض الرسوم إلى تقليل الواردات، وإلى نقص حقيقي في الإيراد الكلي للدولة. كما تؤدي أيضا إلى ممارسة المعاملة بالمثل من قبل الدول الأجنبية لصادرات الدول.

[1] محمد عبد العزيز عجمية، **الاقتصاد الدولي**، مرجع سابق، ص 146.

6 . الحماية لمواجهة العجز في ميزان المدفوعات:

إن فرض الحماية بغرض مواجهة العجز في الميزان التجاري، تقوم الدولة بفرض الرسوم الجمركية عالية على الواردات من بعض السلع، خاصة منها الكمالية حيث تقل الواردات، ويقل معها خروج العملات الأجنبية، غير أن إجراء الحماية هذا كثيرا ما يؤدي بالدول الأخرى إلى المعاملة بالمثل، فتقل صادرات الدولة الحامية. لذلك يرى البعض أنه يتجنب ذلك، وقصد معالجة في الميزان التجاري تقوم الدولة بتخفيض القيمة الخارجية للعملة، ويكون تخفيض قيمة العملة بـ 10 % يرجى منه زيادة في ثمن السلعة الأجنبية بمقدار 10% وفي نفس الوقت يؤدي إلى تشجيع الصادرات بمقدار 10 % ومعنى هذا أنه تم زيادة الضريبة على الواردات بـ 10% وتم إعادة الصادرات بـ 10%.المفروض أصلا أن فرض الضريبة الجمركية يؤدي إلى تخفيض أسعار الواردات الأجنبية حتى تتمكن من منافسة المنتجات المحلية في سوق الدولة إذا فرضت الرسم الجمركي، وبذلك تدفع الدولة المستوردة مبلغا أقل ثمنا لوارداتها، حيث يتحول معدل التبادل الدولي لصالحها، إلا أن الأسعار المحلية قد ترتفع وبالتالي لا تنخفض أسعار الواردات بكل الضريبة.[1]

وفي الحقيقة فإن أثر الرسم الجمركي يتوقف على عدة عوامل، وبخاصة على مرونة الطلب، ومرونة العرض، في كل من البلدين طرفي التبادل.

7 . الحماية كوسيلة لاجتذاب رؤوس الأموال:

فحماية الأسواق الوطنية من شأنه أن يشجع الشركات الأجنبية على إنشاء فروع لها في الداخل لتتجنب عبء الرسوم الجمركية المفروضة.

كما أن فرض الحماية على صناعة في الداخل، وبالتالي رفع معدل الربح المتوقع للاستثمار في هذه الصناعة، مما يجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في هذه الصناعة بغرض الاستفادة من معدل الربح المرتفع.[2]

[1] محمد عبد العزيز عجمية, **الاقتصاد الدولي**، مرجع سابق، ص 148.
[2] أحمد جمال الدين موسى، **العلاقات ونظريات التنمية**، بدون طبعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر 1999، ص65.

المبحث الثالث: أهم النظريات التجارية للتجارة الخارجية

سعت نظريات التجارة الدولية الى تفسير العوامل الاقتصادية التى تحكم تبادل السلع والخدمات بين الدول، وتعرضت هذه النظريات منذ نهاية القرن 18 الى تقديم أسس التبادل الدولي المفيد لكل دولة من الدول، و في نفس الوقت تقديم تفسير لأسباب قيام التجارة بين الدول، بل تعتبر كل نظرية مكملا للنظرية التى سبقتها، حيث قامت كل نظرية بتطوير وسد ثغرات النظريات السابقة من خلال اضافة بعض العناصر التي لم تأخذ بها النظرية السابقة لها أو تطوير الأدوات المستخدمة في التحليل.

المطلب الأول: النظريات الكلاسيكية

لقد هاجم التقليديون (الكلاسيكية) آراء التجاريين وسياساتهم الحمائية التي تعمل على تقييد الواردات من أجل تخفيض خروج المعادن والمحافظة عليها داخل البلاد، وذلك بأن أخذوا على عاتقهم بيان فوائد التبادل التجاري بين الدول.

1. نظرية التكاليف المطلقة (آدم سميث):

وردت نظرية أدم سميث للتجارة الدولية في كتابه "ثروة الأمم"، الذي احتوي الكثير من الأفكار التي تستدعي الاهتمام، أهمها ثلاثة عناصر أساسية حددت في الفصل الأول، ينبغي الانتباه إليها، العنصر الأول هو فكرة القوى الأساسية التي تحرك الحياة والجهود الاقتصادية، بمعنى طبيعة النظام الاقتصادي، والثاني هو كيف تحدد

الأسعار وكيف يتم توزيع الدخل الناتج عنها في شكل أجور وربح وريع. واخيرا هناك السياسات التي تدعم بموجبها الدولة وتعزز التقدم الاقتصاد[1]

1-1آراء آدم سميث:

لقد بين آدم سميث في تحليله أن الازدهار والتقدم الاقتصادي مرتبط بتقسيم العمل. وأن تقسيم العمل يناسب اتجاه طبيعي للإنسان في التعاون والتبادل، وفي عالم الملكية الخاصة يحقق التبادل عن طريق السوق، أما على المستوى الدولي فقد أوضح أن التجارة الدولية تقوم أساسا لتصريف الفائض المحلي والتغلب على ضيق السوق الداخلي وبذلك يدخل الإنتاج في مرحلة الإنتاج الكبير، وتستفيد الدولة من التخصص

[1] جمال جويدان الجمل، **التجارة الخارجية**، مرجع سابق، ص23.

والتقسيم الدولي للعمل. وقد وضع آدم سميث أسس السياسة الاقتصادية الكلاسيكية في مبدأ الحرية الاقتصادية.

وليبين منافع تحرير التجارة من كل القيود فإنه يقدم عدة حجج[1]:

– التجارة الخارجية تسمح بتصريف الفائض من الإنتاج المحلي، وتمكن من الحصول على سلع مفيدة مطلوبة في السوق الداخلي.

– التجارة الدولية تشجع stimule–التقسيم الدولي للعمل، فالتجارة توسع المنافذ لكل أنواع السلع وبالتالي تعميق التقسيم الدولي للعمل.

– التجارة الدولية تشجع النمو وهذا يرفع الناتج الوطني وتخفيض أسعار السلع المستهلكة

1-2-عرض النظرية:

الشرط الأساسي لقيام التجارة الخارجية بين دولتين في رأي آدم سميث هو تلك الميزة المطلقة فيما يتصل بالمنتجات التي تصدرها الدولة، فهو يرى أنه يكفي وجود فرق بين نفقة الإنتاج في بلدين حتى تقوم التجارة فيمابينهما،" فإذا كان في مقدور بلد أجنبي أن يمدنا بسلعة أرخص مما لو أنتجناها نحن، فلنشتريها منه ببعض إنتاج صناعتنا "[2].

آدم سميث يبرهن أيضا ان ثروة العالم ليست ثابتة، كما ادعى التجاريون، أي نربح ما يخسره الطرف الثاني في التبادل، وربح أي طرف ليس مرهون بتحقيق فائض تجاري. ولإيضاح رأي آدم سميث نفترض مثال دولتين هما إنجلترا والبرتغال، وأنهما ينتجان سلعتين هما القماش والخمر، إن ثمن هاتين السلعتين قبل قيام التبادل كان كالتالي[3]:

[1] نسرين عبد الحميد نبيه،**نظرية التجارة العالمية ومنظمة التجارة العالمية**، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2012،ص117.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، **نظرية التجارة العالمية ومنظمة التجارة العالمية**، مرجع سابق، ص117.

[3] جمال الدين لعويسات ,**العلاقات الاقتصادية الدولية و التنمية** ,بدون طبعة وتاريخ النشر .ص 21

المنتوج	إنكلترا	البرتغال
برميل خمر	4 سا	3 سا
وحدة قماش	1 سا	2 سا

كل بلد يتخصص في إنتاج المنتوج الذي يمتلك فيه ميزة مطلقة، أي نفقة إنتاج أقل ويصدره، ويستورد المنتوج الذي لا يمتلك فيه هذه الميزة، ووفقا للجدول السابق فإن إنجلترا تحتاج إلى ساعة عمل واحدة لإنتاج وحدة قماش وتحتاج إلى 4 ساعات عمل لإنتاج برميل خمر، معناه أن برميل خمر يتبادل مع 4 وحدات قماش في أسواق إنكلترا، وبالمقابل فإن البرتغال تحتاج إلى ساعتين لإنتاج وحدة قماش و3 ساعات عمل لإنتاج برميل خمر، معنى ذلك أن برميل الخمر يتبادل مقابل 1.5 وحدة قماش في أسواق البرتغال.

حسب مبدأ التقسيم الدولي للعمل والتخصص، ومع اعتبار ثبات تكلفة الإنتاج، تقوم إنكلترا بتوجيه عناصر إنتاجها لإنتاج القماش وتعتمد كليا في استهلاكها للخمور على البرتغال، الذي يقوم بتوجيه كافة عناصر إنتاجه لهذا الفرع، ويعتمد كليا في استهلاكه للمنتوجات على إنكلترا. فإذا كان المعدل الدولي للتبادل هو: 1 برميل خمر مقابل 3 وحدات قماش، هذا المعدل يقع بين المعدلين الداخليين، وفي هذه الحالة، يحقق كل من إنكلترا والبرتغال فائدة من التبادل، فإنكلترا تحصل على برميل خمر من البرتغال مقابل 3 وحدات قماش بدلا من 4 وحدات كما هو في المعدل الداخلي، فتوفر وحدة قماش. أما البرتغال فتصدر برميل خمر لإنكلترا مقابل 3 وحدات قماش بدلا من 1.5 وحدة، وتحقق مكسب قدره 1.5 وحدة قماش.

ويبدو من هذا المثال أن تكلفة القماش في إنكلترا أقل منها في البرتغال، الأمر الذي يؤدي بمنتجي القماش في إنكلترا بتصديره إلى البرتغال، وارتفاع تكاليف الخمر تؤدي إلى استيراده من البرتغال، وسوف تكون نتيجة ذلك اتساع سوق القماش أمام المنتجين الإنجليز، وسوق الخمور أمام المنتجين البرتغاليين. وهكذا يتعمق تقسيم العمل الدولي، وتزيد إنتاجية العمل في الدولتين وبالتالي يزداد الناتج الكلي بهما، وبهذا

يمكن لكل دولة أن تحصل على حاجتها من السلع من أكفأ المصادر الإنتاجية وأرخصها، وتحقق كسب gain. من التبادل دون أن يخسر الطرف الثاني كما كان يدعي الفكر التجاري[1].

[1] جمال الدين لعويسات، مرجع سابق,ص22.

2-نظرية التكاليف النسبية(ريكاردو):

إن دافيد ريكاردومن دون شك هو أعظم من يمثل المدرسة الكلاسيكية بعد سميث، وهو إبن صمصار في بورصة الأوراق المالية، هولندي المولد، من أسرة يهودية إستوطنت إنكلترا، ترك اليهودية في سن مبكرة من حياته وأصبح مسيحيا، وانخرط في الحياة العامة للمجتمع الإنكليزي. استمر يعمل في سوق الاوراق المالية لحسابه الخاص، وتمكن من جمع ثروة كبيرة.

اهتم ريكاردو بالعلم، فدرس اولا العلوم الرياضية والكمياء والجيولوجيا، ومنذ عام 1799 ركز إهتمامه على الدراسات الاقتصادية وكرس نفسه لدراسة الاقتصاد السياسي، فنشر عام 1810 مقالة بعنوان "السعر المرتفع لسبائك الذهب"، وفي عام 1871 نشر مؤلفه الشهير "مبادئ الاقتصاد االسياسي والضرائب". كما تمكن من دخول البرلمان، حيث كان كثير النشاط في لجانه، وخاصة فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية. ولريكاردو عدة نظريات علمية، برهن فيها على عبقريته ودقة ملاحظته، وبراعته في التحليل حتى أنها مازالت تدرس حتى الآن منها نظرية النفقات النسبية، نظرية الريع، ونظريته في النمو الاقتصادي.

2-1-تقديم النظرية:

كانت نظرية الميزة المطلقة لآدم سميث، أنه كل بلد يتخصص في إنتاج السلع التي له فيها ميزة مطلقة، وعلى هذا الأساس يتم التبادل، لكن ماذا لو كان أحد البلدين ينتج كلا السلعتين بنفقات أقل، فحسب آدم سميث، فإنه لا يمكن أن يستورد أحد البلدين كلتا السلعتين من البلد الآخر ولا يصدر إليه شيئا. وعليه فلا مجال لقيام

التجارة بين الدولتين، بالرغم من هذا بقي السؤال مطروحا: ألا يمكن لبلد ينتج بأقل كفاءة من البلدان الأخرى أن يعتمد حرية المبادلة ويحقق فائدة من التجارة؟

في سنة 1817، دافيد ريكاردو أول من أجاب بنعم، هذه الإجابة كانت مدهشة لبول ساملسون paul samuelson، فقد كانت تمثل النتيجة الأقل بداهة، والنظرية الاكثر قدما في تاريخ النظرية الاقتصادية، هذه النتيجة كانت الأكثر تأثيرا على السياسات الاقتصادية خلال القرنين الأخيرين.

أما عن الظروف النظرية والتاريخية التي نشأت فيها النظرية، فعلى المستوى السياسي، كانت إنجلترا قد خرجت للتو من حربها ضد فرنسا النابوليونية، ونتيجة الحصار الذي تعرضت له الجزر البريطانية، فقد شهدت الزراعة تطورا ملحوظا، فلما عاد السلام عادت معه المنافسة الأجنبية للقمح الإنجليزي، فهب أصحاب الأراضي يطالبون بزيادة الرسوم على القمح المستورد. عندئذ تدخل ريكاردو في المناقشة، وكان عليه أن يجيب على السؤال: هل تستمر إنجلترا في حماية زراعتها التي عرفت نموا أثناء الحصار، أو الإنفتاح على الواردات واختيار التصنيع؟ فاختار ريكاردو تحرير التجارة وطالب أن يكون الرسم على القمح رسما تنازليا يسمح في النهاية بخفض ثمن القمح في إنجلترا.

أما على المستوى النظري، فتحليل ريكاردو للتبادل الدولي، يرتبط بنظريته العامة لتطور المجتمع، فالتبادل يعتبر وسيلة لمنع معدل الربح من الانخفاض.

2-2-فرضيات ريكاردو:

يعتمد ريكاردو على مجموعة من الفرضيات اهمها[1]:

1-داخل كل بلد لا توجد أي عوائق تحول دون الانتقال الحر للسلع وعوامل الإنتاج (عمل، رأس المال)

2-على المستوى الدولي، السلع تنتقل بكل حرية عبر الحدود، بينما عوامل الإنتاج لا يمكنها ذلك.

- هاتان الفرضيتان، من وجهة نظر الاقتصاديين الكلاسيكيين تفرق بين التجارة الداخلية والخارجية.

3-في كل بلد تسود أسواق السلع وكذا أسواق عوامل الإنتاج المنافسة الحرة والتامة، مما يعني أنه لا يمكن لأي مؤسسة من أن تفرض شروطها في الأسعار أو أن تؤثر في حجم العرض، ولا توجد أي حواجز أمام دخول منافسين جدد.

4-داخل البلد تتبادل السلع حسب كمية العمل الضرورية لإنتاجها.

[1] السيد محمد أحمد السريتي، **اقتصاديات النجارة الدولية**، الطبعة الاولى، مؤسسة رؤية للطبعة والنشر والتوزيع، **جامعة الاسكندرية**, 2011 , , ص31.

5-إنتاج أي سلعة كانت، يتطلب دمج عاملي الإنتاج بنسبة معينة، هذا يعني أنه لإنتاج القمح مثلا، توجد تقنية واحدة متاحة في نفس الوقت داخل البلد، ولا يمكن الاختيار بين عدة طرق للزراعة، فنقول أن الإنتاج يتم بمعامل ثابت، دون إحلال ممكن بين عوامل الإنتاج.

6-لا توجد أي مزايا من الإنتاج بكميات كبيرة، أي أن المنتجات تخضع لقانون ثبات الغلة.

7-إن التبادل الدولي يتم بين دولتين، كما لو كان العالم لا يضم غيرهما.

8-إن التبادل الدولي يقع على سلعتين، كما لو كان البلدان لا ينتجان غيرهما.

9-إن التبادل الدولي يتم كما لو كان مقايضة، فالمنتجات تشترى بالمنتجات، وما النقود سوى أداة لإتمام التبادل فحسب.

2-3-عرض النظرية:

وردت نظرية ريكاردو في الفصل السابع من كتابه"مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب" ، حيث أوضح أن الشرط الضروري والكافي لإمكانية قيام التبادل الدولي هو وجود اختلاف بين معدل التبادل الداخلي للسلع بين الدول. فإذا وجد هذا الشرط فإنه من مصلحة الدولة أن تتخصص في إنتاج السلع التي تتفوق فيها نسبيا، وهذا الشرط ضروري لأنه إذا كان معدل التبادل الداخلي متساويا فلا داعي لتبادل مع الخارج، وكاف لأنه ما دام هناك اختلاف في معدلات التبادل الداخلي فإن التجارة الدولية تتم دائما، وتكون في صالح كلا الدولتين.

ولكي يشرح ريكاردو نظريته، ضرب مثالا عدديا واضحا وبسيطا، فأخذ بلدين هما إنجلترا والبرتغال وافترض أن باستطاعة كل منهما إنتاج سلعتين هما القماش والخمر وفقا للجدول التالي :

	الخمر	القماش	المجموع
إنجلترا	120 ساعة عمل	100 ساعة عمل	220 سا عمل
البرتغال	عمل ساعة 80	ساعة عمل 80	170 سا عمل

في إنجلترا، نفقة إنتاج وحدة واحدة من الخمر تكلف 120 ساعة عمل وإنتاج وحدة واحدة من القماش تكلف 100 ساعة عمل، أما في البرتغال، فإن إنتاج وحدة من الخمر تتطلب 80 ساعة عمل، ووحدة من القماش 90 ساعة عمل. ومن الواضح أن تكاليف إنتاج القماش والخمر أقل في البرتغال منه في إنجلترا، وحسب منطق الميزة المطلقة لآدم سميث، فإنه لا يمكن أن يقوم تبادل بين البلدين، أو أن البرتغال تحتكر إنتاج السلعتين، من أجل هذا عليها أن تنتج وحدتين قماش ووحدتين خمر وهذا يكلفها 340 ساعة عمل. وبما أن الاقتصاد يعمل في مستوى التشغيل الكامل، يصبح هذا غير ممكن حسب ريكاردو، لأنه يتطلب تحول رأس المال والعمل الإنكليزي إلى البرتغال وهذا مناقض للفرضية الثانية. لهذا يقول ريكاردو أن التبادل لفائدة البلدين بشرط وجود اختلاف بين معدل التبادل الداخلي للسلع.

ففي البرتغال:

1 وحدة من الخمر تستبدل مقابل 90/80=0.88 وحدة قماش.

أما في إنجلترا:

1وحدة الخمر تستبدل مقابل 100/120 = 1.2 وحدة قماش.

لأنه داخل البلد تستبدل السلع على أساس كمية العمل المتضمنة فيها، أما تحديد إتجاه التبادل ووضعيات التخصص، فيتم من خلال مقارنة تكلفة إنتاج السلعة في أحد البلدين بالنسبة إلى إنتاجها في البلد الآخر، ثم نقارن هذه التكلفة النسبية ما بين السلعتين. وبذلك تتخصص البرتغال في إنتاج السلعة التي تكون نفقة إنتاجها بالنسبة إلى نفقة إنتاجها في إنجلترا أقل منها في السلعة الأخرى، كذلك ستخصص إنجلترا في إنتاج السلعة التي تكون نفقة إنتاجها بالنسبة لنفقة إنتاجها في البرتغال أقل منها في السلع الأخرى، فنفقة إنتاج الخمر في البرتغال بالنسبة إلى إنتاجه في إنجلترا هي 80/120 = 0.66 ساعة عمل، وهذا يعني أن نفقة إنتاج وحدة خمر في البرتغال إنما تعادل نفقة إنتاج 0.66 وحدة خمر في إنجلترا. أما نفقة إنتاج القماش في البرتغال بالنسبة إلى نفقة إنتاجه في إنجلترا فهي 90/100 = 0.9 بمعنى أن نفقة إنتاج وحدة واحدة من القماش في البرتغال إنما تعادل نفقة إنتاج 0.9 وحدة من القماش الإنجليزي. وبذلك تكون نفقة الخمر في البرتغال بالنسبة إلى نفقته في إنجلترا أقل من نفقة القماش البرتغالي بالنسبة إلى نفقة إنتاجه في انجلترا.

وهكذا يكون من مصلحة البرتغال التخصص في إنتاج الخمر، أما إنجلترا فمن فائدتها التخصص في إنتاج الأقمشة لأنها تتمتع فيها بنفقة نسبية أقل بالمقارنة بالخمر

عند قيام التبادل ينتج البرتغال وحدتين من الخمر، ويستبدل وحدة منه والتي كلفته 80 ساعة عمل مقابل وحدة قماش التي تحتاج منه 90 ساعة عمل، وبذلك يوفر البرتغال 10 ساعات عمل، أما إنجلترا فسوف تنتج وحدتين من القماش، وتقوم باستبدال وحدة من القماش التي كلفتها 100 ساعة عمل مقابل وحدة خمر التي كانت ستكلفها 120 ساعة عمل، وبذلك تكون قد وفرت 20 ساعة عمل وهو ربحها من التجارة[1].

من المثال نرى أن عدم إمكانية تنقل عوامل الإنتاج تسمح بتبادل عدد معين من ساعات العمل الوطني مقابل عدد مختلف من ساعات العمل الأجنبي في السوق الدولي، الشيء الذي لا يمكن تحقيقه في داخل نفس البلد.

المطلب الثاني: النظريات النيوكلاسيكية

كان موضوع الاهتمام الأول للاقتصاديين الكلاسيك النمو الاقتصادي وتوزيع الدخل، وكان هذا الاهتمام يحجب النظر عن كثير من المسائل الأخرى، ثم جاءت المدرسة الكلاسيكية الجديدة وجعلت اهتمامها الأول هو دراسة السوق والجزئيات المكونة له، والعناصر التي تحركه. ولقد ارتبط هذا التغير الفكري الذي صحب النيوكلاسيك بالتغيرات في البيئة الاقتصادية والثقافية في دول أوروبا الغربية، فعلى الصعيد الاقتصادي تخلصت هذه الدول من حالة الركود الاقتصادي التي كانت تعاني منها، ولهذا بدا وكأن النمو الاقتصادي لا يشكل مشكلة تستحق كل هذا الاهتمام. أما عن التحولات الفكرية، فقد كان لها تأثير بالغ على اختيار موضوعات البحث وطرق التحليل، فقد سجلت العلوم الطبيعية والرياضيات تقدما باهرا، وأصبح الاقتصاديون يبتعدون عن التعابير اللفظية في تحليلاتهم، واستبدلوها بالتعابير الرياضية، واستعملوا القياس الكمي، وصاروا أكثر ميلا لتجريد الظواهر الاقتصادية. وهكذا انسلخ علم الاقتصاد عن العلوم الاجتماعية الأخرى على يد النيوكلاسيك.

[1] بن جلول خالد، **أثر ترقية الصادرات خارج المحروقات على النمو الاقتصادي**, مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية, الجزائر2009,ص24.

1-الأسس الاقتصادية للنيوكلاسيك

إتجه اهتمام الاقتصاديين النيوكلاسيكيين في أواخر القرن 19 وأوائل القرن20 الى تحليل السلوك الإقتصادي للوحدات (المستهلك، المنتج، المشروع)، وكيف تتخذ هذه الوحدات قراراتها، وما هو تأثير هذه القرارات على السوق، كما إعتقدوا أن ميكانيزمات السوق الحر كفيلة بتوزيع الموارد الإقتصادية المتاحة للمجتمع وتوجيهها إلى أحسن الإستخدامات. كما قامت المدرسة النيوكلاسيكية بدراسة المنفعة التي رأت فيها مصدر القيمة، فقيمة السلع عند النيوكلاسيك تكمن في المنفعة التي يحصل عليها المستهلك جراء إستهلاكه لتلك السلع، إلى جانب

إهتمامها بمواضيع مختلفة أخرى، وهكذا نجد أن مدرسة فيينا قد إهتمت بمعالجة آلية المنفعة الحدية، بينما عكفت مدرسة لوزان على دراسة التوازن العام، أما مدرسة شيكاغو فقد خصصت أبحاثها لدراسة الميكانيزمات النقدية.

كما قامت هذه المدرسة بتحليل موضوع التجارة الدولية مستخدمة في ذلك أدوات التحليل الخاصة بها ومنها:

1-1-منحنيات السواء:

في مجال دراسة سلوك المستهلك، قدم الإقتصادي F.Y. Edgeworth أداة تحليلية هامة عرفت بمنحنيات سواء المستهلك، وهذا في نهاية القرن التاسع عشر، وتم نقل منحنى السواء الى اروبا عندما استخدمه الاقتصادي Vilfredo Pareto على نطاق واسع. كما يعود فضل انتشار استعماله في العالم المتكلم بالانجليزية سنوات الثلاثينيات من القرن العشرين الى الاقتصاديين R.G.D.Allen و J.R.Hicks[1].

وذلك في إطار نظرية المنفعة الترتيبية التي تفترض عقلانية المستهلك، وأنه يسعى إلى تعظيم منفعته، وذلك بمعرفة دخله وأسعار السوق، كما تفترض قدرته على ترتيب المنافع التي يحصل عليها من إستهلاكه للمجموعات السلعية المختلفة التي تحتوي على مزيج من كميات من سلعتين، ومنحنى السواء يعبر عن مجموعة التوليفات من السلعتين التي تعطي للمستهلك نفس الإشباع. ولذلك فهي سواء بالنسبة له يمكن

[1] دونالد س واتسن، وأخرون، **نظرية السعر واستخداماتها**، ترجمة ضياء مجيد موسوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص129.

أن يختار فيما بينها دون أن يؤثر إختياره على مستوى إشباعه، وخريطة السواء تظهر كل منحنيات السواء التي تعطي مستويات مختلفة من الاشباع.

الشكل (1.1): خريطة السواء

وتتميز منحنيات السواء بالخصائص التالية:

1 . ميل منحنى السواء سالب، وهذا يعني أنه كلما زادت الكمية المستهلكة من السلعة س، إنخفضت الكميات من السلعة ص، حتى يظل المستهلك عند نفس مستوى الإشباع.

2 . منحنيات السواء محدبة نحو نقطة الأصل، وهذا دليل على تناقض المعدل الحدي للإحلال، هذا التناقص يرجع إلى إنخفاض المنفعة المستمدة من السلعة كلما تزايدت الكمية المستهلكة منها.

3 .كلما إبتعدنا عن نقطة الأصل كلما دل ذلك على إرتفاع مستوى الإشباع.

إن سلوك المستهلك في ترتيب المنفعة يظهر خاصية التعدي بمعني أنه إذا كان المستهلك يفضل السلعة أ على السلعة ب، وفي نفس الوقت يفضل السلعة ب على السلعة ج، فإنه بالضرورة يفضل السلعة أ على السلعة ج[1].

[1] آيات الله مولحسان، **المنظة العالمية للتجارة و انعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية**, أطروحة دكتورة في العلوم الاقتصادية، اقتصاد والتنمية.جامعة الحاج لخضر,باتنة 2011.ص8.

2.1–منحنى سواء المجتمع:

يعبر هذا المنحنى عن المجموعات السلعية المختلفة من السلعتين التي تعطي نفس مستوى الإشباع بالنسبة للمجتمع ككل. ويبين منحنى السواء المجتمعي الترابطات (التوليفات) المختلفة لسلعتين بحيث ينطوي كل ترابط على نفس الاشباع للمجتمع او القطر. وتشير المنحنيات الاعلى الى اشباع أكبر والاقل الى اشباع اقل، ولمنحنيات السواء المجتمعية ميل سالب، وهي محدبة بالنسبة الى نقطة الاصل. ويعطي الميل (المطلق) لمنحى السواء المجتمعي عند أي نقطة المعدل الحدي للاحلال. وهو الكمية أو عدد الوحدات من السلعة س التي يجب أن يتنازل عنها البلد حتى يظل عند نفس مستوى الإشباع عندما يرغب في الحصول على كميات إضافية من السلعة ص.

3.1–منحنى إمكانيات الإنتاج:

إذا إفترضنا أن الإقتصاد يقوم بإنتاج سلعتين فقط س وص فإن منحنى إمكانيات الإنتاج يظهر المجموعات السلعية المختلفة من سلعتين التي يمكن أن يقوم الإقتصاد بإنتاجها في ظل الفن الإنتاجي (التكنولوجي) السائد والإستغلال الكامل والأمثل للموارد المتاحة[1].

وفي الحالة الاكثر احتمالا وهي حالة التكاليف المتزايدة، يكون منحنى امكانيات الانتاج مقعرا بالنسبة لنقطة الاصل كما في الشكل أسفله. ان التكاليف المتزايدة عادة ما تعزى الى حقيقة ان بعض الموارد تكون اكثر ملاءمة لانتاج السلعة س (النبيذ) بينما تكون الاخرى اكثر فائدة في انتاج السلعة ص (القماش)، ويستطيع المجتمع فقط ان يحصل على مزيد من القماش وذلك بالاستغناء عن كميات اكثر واكثر من النبيذ، وذلك بالتحرك جهة اليسار على الرسم البياني. ولن يستطيع المجتمع ان يحصل على المزيد من النبيذ الا بالاستغناء عن اكثر فاكثر من القماش. وذلك بالتحرك جهة اليمين في الرسم البياني. ويشير ميل منحى امكانيات الانتاج الى المعدل الحدي للتحويل أي الى كمية السلعة س(النبيذ) التي يتخلى عنها البلد من اجل انتاج كمية اضافية من ص (القماش).

[1] مفتاح كريم,مرجع سابق ص22.

الشكل (2.1) : منحنى امكانيات الانتاج

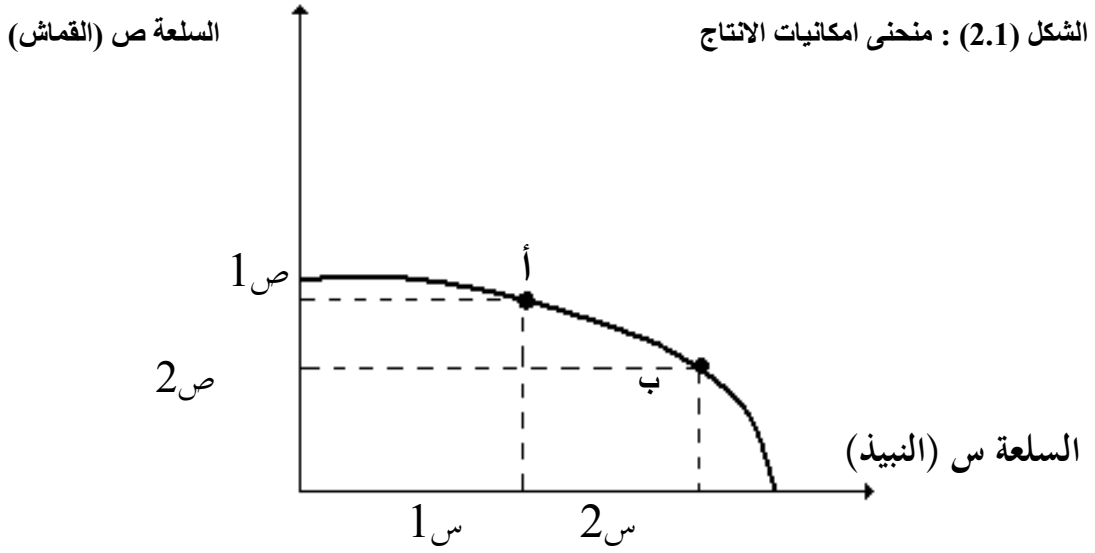

من الشكل نلاحظ:

أن للمجتمع عدة إمكانيات إنتاج، فعند النقطة أ، يستطيع أن ينتج في نفس الوقت الكمية ص1 من السلعة ص، والكمية س1 من السلعة س. فإذا أنتج وحدات إضافية من السلعة س، فإن عليه أن يضحي بكميات من السلعة ص، فينتقل إلى النقطة ب على منحنى إمكانيات الإنتاج، حيث ينتج الكمية س2 (س2 > س1) من السلعة س والكمية ص2 (ص2 < ص1) من السلعة ص.

2-نظرية وفرة عوامل الإنتاج (هيكشر . أولين):

تقوم نظرية المزايا النسبية لدافيد ريكاردو على مبدأ إختلاف النفقات النسبية، أو معدلات التبادل الداخلية بين السلع من بلد لآخر، لكنها لم تشرح لماذا تختلف هذه النفقات النسبية، ولم تبين أسباب إختلاف معدلات التبادل بين السلع داخل البلد الواحد، بحيث إكتفت بحصر هذه الأسباب في إختلاف كمية العمل اللازمة لإنتاج السلعة أو إختلاف إنتاجية العمل في البلدين. فهي وإن حددت لنا متى تقوم التجارة الخارجية، فإنها لم تفسر لماذا تقوم التجارة، وهنا تكمن أهمية مساهمة هيكشر . أولين في نظرية التجارة الخارجية.

إيلي هيكشر ELI HECKSCHER، إقتصادي سويدي، نشر في عام 1919 مقالا تحت عنوان "أثر التجارة الدولية على توزيع الدخل" ضمنه أفكاره حول موضوع التجارة الدولية وقدم الإطار العام للنظرية الحديثة في التجارة الدولية.

وفي عام 1933 نشر إقتصادي سويدي آخر، برتل أولينBERTIL OHLIN مؤلفه "التجارة الإقليمية والدولية"، قدم من خلاله تفسيرا للتقسيم الدولي، ولأسباب إختلاف التكاليف النسبية معتمدا على مقال مواطنه إيلي هيكشر ومكملا له، ومنذ ذلك الحين ظهرت نظرية هيكشر ـ أولين.

2-1-الفرضيات:

تقوم هذه النظرية على مجموعة من الفرضيات أهمها[1]:

ـ وجود دولتين تنتجان سلعتين س، ع باستعمال عاملي الإنتاج، العمل ورأس المال.

ـ دوال الإنتاج خطية ومتجانسة من الدرجة الأولى: $P = f(K, L)$ أي أن الإنتاج يتضاعف بنفس النسبة التي يتضاعف بها أحد العنصرين، أي أن الإنتاج يتم في ظل ظروف ثبات غلة الحجم. وإفتراض تماثل دوال الانتاج في كل البلدان (أي إستخدام نفس الفن الإنتاجي).

ـ أن السلعة س سلعة كثيفة العمل، والسلعة ص كثيفة رأس المال. بمعنى أن السلعة س تحتاج إلى قدر أكبر من عنصر العمل مقارنة بإحتياجها إلى عنصر رأس المال، والعكس بالنسبة للسلعة ص.

ـ عدم إمكانية انتقال عوامل الإنتاج بين الدول، أما داخل نفس الدولة فتتحرك بكل مرونة مما يؤدي إلى تساوي العوائد الحدية في كل المناطق والصناعات.

ـ الاستخدام الكامل لعناصر الإنتاج.

ـ تسود المنافسة الحرة والكاملة كل من أسواق السلع وأسواق عوامل الإنتاج.

ـ تماثل أذواق المستهلكين في الدولتين، بمعنى تطابق خريطة السواء للبلدين.

2-2-عرض النظرية:

النظرية الحديثة للمزايا النسبية، مع بقائها وفية لنتائج النموذج الكلاسيكي، إلا أنها تستعمل وسائل تحليل أخرى، وترفض تماما نظرية القيمة في العمل. فحسب هيكشر ـ أولين يمكن تفسير الميزة النسبية، وبالتالي قيام

[1] نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، الطبعة الاولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص31.

التجارة الدولية بإختلاف الوفرة أو الندرة النسبية لعوامل الإنتاج، فهناك بلاد يتوافر فيها عنصر العمل بالنسبة لرأس المال، والأخرى العكس. ويقاس هذا التفاوت بين عناصر الإنتاج بصفة نسبية، لا بصورة مطلقة، أي بحساب النسبة رأس المال/العمل، فمثلا قد تكون الكمية المتاحة من رأس المال في دولة أ أكبر من الكمية المتاحة في الدولة ب، وبالرغم من ذلك تتمتع الدولة ب بوفرة نسبية في رأس المال طالما كانت النسبة رأس المال/العمل في الدولة ب أكبر من النسبة رأس المال/ العمل في الدولة أ.

فإذا كانت الدول تختلف فيما بينها من حيث ما يتوافر لديها من عمل ورأس المال، فإن هذا الإختلاف في وفرة عوامل الإنتاج يؤدي إلى إختلاف مكافآتها من دولة إلىأخرى، فتنخفض الأجور في الدولة ذات الوفرة في العمل، وترتفع في الدولة التي ينذر فيها عنصر العمل. كما تنخفض أسعار الفائدة في الدولة ذات الوفرة في رأس المال وترتفع في البلاد حيث ندرة هذا العامل[1].

هذا الإختلاف بين الدول في توافر عوامل الإنتاج، وبالتالي مكافأتها، يترتب عليه إختلاف في نفقات الإنتاج ومنه إختلاف في الأسعار. ومن هذا المنطلق، تتخصص كل دولة في إنتاج وتصدير السلعة التي تتطلب إستخدام عامل الإنتاج المتوفر لديها نسبيا. وبالتالي يعد الأرخص نسبيا، وتستورد السلعة التي يحتاج إنتاجها إلى العامل النادر نسبيا والذي يتميز بإرتفاع السعر النسبي. فالتبادل الدولي حسب أولين هو تبادل عامل إنتاج وفير مقابل عامل إنتاج نادر. فلما تصدر الدولة أ سلع كثيفة العمل وتستورد سلع كثيفة رأس المال فإنها تبادل العمل المحلي مقابل رأس المال الأجنبي، وبالتالي فإن حركة المنتوجات تعوض حركة رؤوس الأموال. والتقسيم الدولي للعمل والتبادل الدولي يتجه إلى تسوية أسعار السلع وعوامل الإنتاج في المدى القصير، و إلى زيادة تفاوت عرض عناصر الإنتاج في الدول المختلفة في المدى الطويل.

ففي المدى القصير، تعمل التجارة الدولية على:

أ –اتجاه سعر كل سلعة من السلع التي يتم تبادلها بين الدول نحو التعادل. ذلك لأن السعر قبل قيام التجارة يكون مختلفا، أما بعد قيام التجارة فيوجد سعر واحد لكل سلعة يتحدد بالعرض الكلي والطلب الكلي منها.

ب–اتجاه أسعار عوامل الإنتاج في مختلف الدول نحو التعادل، ففي الدولة التي تصدر سلع كثيفة العمل، يزداد الطلب على عنصر العمل بهدف زيادة الصادرات من هذه السلع، وبالتالي ترتفع الأجور، في حين تنخفض في البلد المستورد بإنخفاض الطلب بسبب الإستيراد، وبالمثل سترتفع أسعار الفائدة في الدولة المصدرة للسلع كثيفة

[1] نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، مرجع سابق، ص32.

رأس المال وتنخفض في البلد المستورد بإنخفاض الطلب على رأس المال بعد قيام التجارة. ومعنى ذلك هو ميل سعر الفائدة والأجور في الدولتين نحو التعادل.

أما على المدى الطويل، فتؤدي التجارة الدولية إلى زيادة تفاوت عرض عناصر الإنتاج في الدول المختلفة، فعلى نحو ما ذكرنا، من إرتفاع الأجور في البلد الأول يؤدي ذلك إلى عرض أكبر لعنصر العمل بالنسبة لرأس المال، أما في البلد الثاني فبإرتفاع أسعار الفائدة تزداد كمية رأس المال المعروض[1].

2-3-العرض الهندسي:

في ظل تماثل الفن الانتاجي، واختلاف وفرة عناصر الإنتاج نرى أن للدولة أ إمكانيات أكثر في إنتاج السلع س كثيفة العمل كونها تتمتع بوفرة نسبية في عنصر العمل بالنسبة لرأس المال، مما يجعل منحنى إمكانيات

الانتاج يمتد أفقيا. بينما للدولة ب إمكانيات أكثر في انتاج السلع ص بالنسبة للسلع س، كونها تتمتع بوفرة نسبية لرأس المال بالنسبة للعمل. فيظهر منحنى إمكانيات إنتاجها ممتدا رأسيا.

إن تماثل أذواق المستهلكين في الدولتين يجعل خريطة السواء واحدة للدولتين.

[1] محمود يونس، **الاقتصاد الدولي**، بدون طبعة، دار النهصة العربية، القاهرة سنة 1999، ص 68.

الشكل (3.1): التفسير الهندسي للنظرية النيوكلاسكية

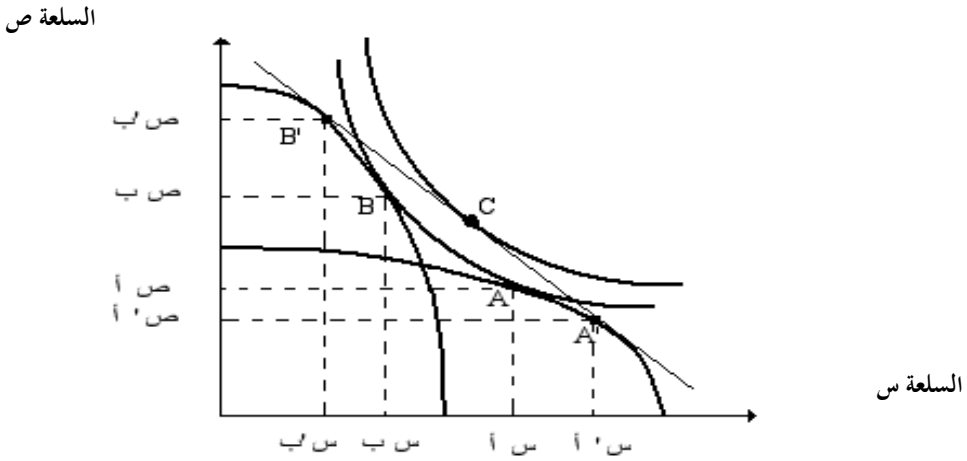

قبل التجارة:

يمس منحنى السواء المجتمع منحنى امكانيات الانتاج عند النقطة A (س أ –ص أ) بالنسبة للدولة أ,ويحقق التوازن الداخلي قبل التجارة في الدولة ب عند النقطة B(س ب –ص ب)

بعد قيام التجارة:

يتحدد المعدل الدولي عندما يمس المستقيم (ق) كل من منحنيي إمكانيات إنتاج كل من الدولتين، عند النقطةA (سَ أ، صَ أ) وعند النقطةB (سَ ب، صَ ب)، حيث وبعد تخصص الدولة أ في إنتاج السلعة س كثيفة العمل تتجه إلى إنتاج المزيد من السلعة س (سَ أ >.س أ) بينما تتجه الدولة ب إلى إنتاج المزيد من السلعة ص(صَ ب>ص ب).

أما عن وضع الاستهلاك التو ازني بعد التجارة فنلاحظ أن هناك نقطة توازن واحدة للدولتين تتحدد عندما يمس المعدل الدولي أعلى منحنى سواء ممكن على خريطة السواء المشتركة بين الدولتين، وذلك عند النقطة C على منحنى سواء أعلى، وبالطبع فإن المكاسب المحققة بعد التجارة بالنسبة للدولتين إنما تتمثل في ذلك الانتقال من منحى سواء إلى منحنى سواء أعلى، والواقع خارج إمكانيات الدولتين[1].

[1] سيد محمد عابد، **التجارة الدولية**, بدون طبعة، مكتبة اشعار الفنية,الاسكندرية2001,ص148.

المطلب الثالث: النظريات الحديثة في التجارة الخارجية.

بعد الحرب العالمية الثانية اجتهد بعض الاقتصاديين في تحليل التبادل الدولي والتوسع في نظريات التجارة الدولية ضمن العلاقات الاقتصادية الدولية الجديدة وكان هذا التوسع نتيجة لما أغفلته المدارس والنظريات السابقة كالكلاسيكية منها والسويدية. فلجأ الإقتصاديون الى دراسة التجارة الدولية من منظور ديناميكي يأخذ في الحسبان تطور الوضع الاقتصادي وكذا التبادل الدولي.

فنرى–**فرنون**–مثلا ربط بين الابتكار و الميزة النسبية في إطار ما يسمى بدورة المنتج كما فاضل–**ليندرة**– بين المنتجات فأخذ في إعتباراته المناقشة الاحتكارية، أما–**جونسون**–فسعى إلى الجمع بين هذه العناصر في ديناميكية شاملة.

1–نموذج دورة المنتج لفرنون:

تعتبر المناهج التكنولوجية تفسيرا لنمط التجارة الخارجية للسلع، التي تتغير بتغير التكنولوجيا المستعملة في إنتاج المنتجات، فابتكار طرق جديدة سلعه و بأقل تكلفة، أو تجديد شكل سلعه ما كانت موجودة من قبل لتتلائم مع ذوق المستهلك و كذا تحسين نوعيتها أو اختراع سلعة جديدة لم تكن موجودة من قبل .كل هذه التغييرات في السلعة نتيجة للتغير في التكنولوجيا .

وبهذا يمكن للدولة صاحبة هذا التغيير أن تكسب سلعتها مزايا تمكنها من طرحها في الأسواق الدولية لكن باحتكار تجارة تلك السلعة ما دامت تملك ميزات نسبية.

ويطرح–فرنون–ثلاثة مراحل لتطوير وشروط وإمكان إنتاج المنتج وفق نموذجه وهي[1]:

المرحلة الأولى: مرحلة الانتاج الجديد.

حيث من المفروض أن تتم هذه المرحلة في دولة صناعية ذات مستوى دخل فردي مرتفع، وتكنولوجيا عالية لان هذا الانتاج الجديد يصاحب عدم التكافؤ لذا يفضل تسويقه محليا أو في الاسواق القريبة. وعليه فان تغطية لكلفة اتناجه في المراحل الاولى تكون طويلة نسبيا.

[1] محمود يونس، مرجع سابق. ص 84.

المرحلة الثانية: مرحلة الانتشار في دول العالم.

في هذه المرحلة يأخذ المنتج من مستوى النمطية ومنه يرتفع الطلب عليه في الدول الصناعية الكبرى الاخرى لتنتقل تقنيات وفنون انتاجه في هذه الدول فتصبح مصنعة لهذا المنتج، وعليه يمكن للدولة صاحبة هذا التجديد ان تصبح هي المستوردة لذلك المنتج.

المرحلة الثالثة: المرحلة النمطية الشديدة.

عندما يصبح المنتج أكثر نمطية في اسواق الدول الكبرى الصناعية وصار معروفا بالكامل. عندها تدخل اعتبارات التكاليف فيلجأ الى اقامة مشروعات في بعض الدول النامية نظرا لانخفاض مستويات الاجور بها، رغم ارتفاع تكاليف اخرى كالطاقة وقطع الغيار والصيانة.

من خلال ماعرض في هذه المراحل يظهر أنه بإمكان دول العالم وحتى الدول الاقل تقدما أن تستفيد من التكنولوجيا الموجودة في دول العالم المتطور بفعل منتوج ما ولو أنه أصبح قديما نوعا ما بفعل الزمن، ومن هنا دورة المنتج قد بلغت مرحلتها النهائية وبالتالي فالدولة التي كانت مصدرا إحتكاريا لذلك المنتج أصبحت مستوردة له.

2-نظرية ليندر للتجارة الخارجية.

منهج التحليل الديناميكي هو النموذج الذي تقدم به الاقتصادي السويدي -**ستيفان ليندر**-في تفسيره للتجارة الخارجية، حيث أنه يرى من الخطأ إفتراض أن التجارة الخارجية تقوم بين دول متجانسة فهناك دول يمتاز إقتصادها بدرجة عالية من القدرة على إعادة تخصيص الموارد، في حالة تغير هيكل الأسعار وفرص التجارة، بينما تكون اقتصاديات دول أخرى غير قادرة على إعادة تخصيص الموارد لذا فإن قيام التجارة الخارجية وما يتبعها من تغير في هيكل الائتمان النسبية لشتى أنواع السلع يقضي إلى نتائج مختلفة لكلتا أصناف الدول

لقد فرق -**ليندر**-في تفسيره للتبادل الدولي بين تجارة المنتجات الصناعية وتجارة المنتوجات الاولية. فحسب رأيه فان تجارة المنتجات الصناعية تقوم بين الدول التي لا يوجد بينها إختلافات جوهرية في عوامل الانتاج. أما تجارة المنتجات الاولية فتكون بين دولة متقدمة وأخرى متخلفة وذلك راجع الى عوامل اخرى بخلاف التفاوت في هبات الموارد.

ان تجارة المنتجات الاولية تعود لعوامل محددة من نسب عناصر الانتاج لذا فان **ليندر** افترض أن كثافة العناصر في هذه المنتجات واحدة بغض النظر عن الاسعار النسبية التي تحدد تكلفة المنتجات الاولي. إذ

عند توفر الموارد الطبيعية المناسبة لانتاج منتوج اولي فان ثمنه ينخفض والعكس عند ندرة هذه الموارد. كما انه في الحالة الاولى الدولة تقوم بالتصدير وفي الحالة الثانية تقوم بالاستيراد.

أما عن تجارة المنتجات الصناعية فإن **ليندر** يرى بإن الميزة النسبية يمكن أن تكون مرتبطة بإهمية الطلب المحلي على السلع المصدرة، بحيث تكون هناك عوامل تحدد الصادرات والواردات المحتملة وعوامل اخرى تحدد الواردات والصادرات الفعلية، كما أن وجود طلب محلي على المنتجات أمر ضروري لكي يمكن أن يكون لهذه السلع صادرات محتملة[1].

على ضوء ما ذكرناه انفا فان **ليندر** ولكي يقيس حجم التجارة بين السلع وضع مفهوما وهو " كثافة التجارة "

إذ يرى أن التجارة بين الدول تكون أكثر كثافة إذا كان هيكل الطلب بين البلدين متشابه رغم وجود عوائق أخرى في تحديد هيكل الطلب كاللغة والدين...الخ[2].

يقول-ليندر- "كثافة التجارة الخارجية لمنتوج ما تأتي من طلبه القوي وبالتالي انتاجه في السوق المحلية" فالسوق الخارجي هو امتداد للسوق الوطني المحلي .

3-الديناميكية العامة للتبادل الدولي عن جونسن.

حاول -**جونسن**-عام 1968 دمج نظريات **فرنون** و**ليندر** لإعطاء تحليل مزدوج، فركز على العوامل المفسرة لهياكل التبادل التي أخذها **هكشير** و**أولين** كالمنافسة الاحتكارية مثلا كما اعتبر أن سمات التحليل الحديث للنمو كعملية معمة لتراكم رأس المال الذي يضم في نظره المعدلات الإنتاجية والموارد الطبيعية والمعرفة الإنتاجية إضافة إلى المؤهلات الإنسانية كما يعتبر أن السياسة الحمائية التي تتخذها الدول هي نتيجة علاقات هذه الدول فيما بينها التي تنتج عنها قيود على التبادل نظرا لارتفاع تكاليف النقل، حماية على الثروات والحماية ضد المنافسين في الأسواق. واما بالنسبة لنظريته حول العمل فيختصر على المتاح للانسان من الوقت مما يسمح لادخال تفسير جديد على التفسير الاصلي للمزايا النسبية ومن خلال هذه التحليل استطاع ان يربط بين التطورات المعاصرة وبين الميزة النسبية التي تعد أساسا لقيمة العمل[3]

---

[1] محمد دياب، **التجارة الدولية في عصر العولمة**، الطبعة الاولى، دار المنهل اللبناني، لبنان 2010.ص121.

[2] بوشايب حسينة، **واقع وآفاق التجارة الخارجية في ظل التحولات المعاصرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 22.

خلاصة الفصل:

خلاصة القول فان اهم ما يمكن استنتاجه من جل المدارس الاقتصادية حاولنا اعطاء تفسيرا واضحا للتجارة الخارجية وذلك باختلاف شقيها (الكلاسيكي) والحديث، والتي جاءت لتدعيم مبدا الحصص وتقسيم العمل وهذا دفاعا عن مصالح شعوبها.

وإن الفكر الاقتصادي في مجال التجارة الخارجية قد عرف مذهبين أساسيين هما: مذهب حرية التجارة، ومذهب الحماية، فالأول يدعو إلى حرية انتقال السلع والخدمات وعوامل الإنتاج من دولة لأخرى، وترك التجارة حرة دون قيود، أما الثاني فيدعو إلى تدخل الدولة في تنظيم التجارة الخارجية من خلال فرض النظم والقيود على الصادرات والواردات بغرض تحقيق المصلحة العامة للدولة. فإن تنظيم التجارة في ظل الحماية (تدخل الدول) يعتمد على مجموعة من الأدوات الفنية التي تستخدم في عملية التحكم في الصادرات والواردات، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأمر الذي يسمح بتوفير وسائل التمويل الذاتي للواردات عن طريق الصادرات (كما ذكرنا سابقا)، ومن ثم العمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، أو التقليل من حدة خروج الصرف الأجنبي. فالأمر يتعلق بتطبيق الأساليب الفنية السعرية الشائعة الانتشار، والتي تؤثر على أسعار كل من الواردات والصادرات، وعلى عمليات التبادل الدولي، وهي تخص الرسوم الجمركية، نظام الرقابة على الصرف، سياسة الإغراق.

استخلصنا من خلال نظرية التجارة الخارجية ان المفكريين الاقتصاديين بحثوا عن تعظيم الربح، على حساب اقتصاديات الدول النامية.

الفصل الثاني:

أساليب تحرير وتقييد التجارة الخارجية في الجزائر والمنظمة العالمية

تمهيد:

ان التجارة الخارجية في الجزائر صارت تلعب دورا هاما في النشاط الاقتصادي ككل، من خلال تأثيرها على مستوى الإنتاج والعمل على توفير الدافع على مواصلته وتطويره، ومن ثم العمل على إيجاد منافذ لتصريف منتجاته عبر الأسواق الأجنبية، حتى يتمكن من تحقيق التمويل الذاتي للواردات عن طريق الصادرات، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات للدولة بصورة عامة.

المبحث الاول تناولنا فيه موضوع الأساليب الفنية السعرية، وهي أساليب من شأنها تؤثر على أسعار كل من الواردات في عمليات التبادل الدولي، ويتعلق الأمر بالرسوم الجمركية بأنواعها المختلفة، ثم نظام الرقابة على الصرف الأجنبي، وأخيرا سياسة الإغراق.

في حين أن المبحث الثاني فسيتناول موضوع كل من الأساليب الفنية الكمية والأساليب الفنية التنظيمية كأدوات للسياسة التجارية المعتمدة في تنظيم التجارة الخارجية، قصد تحقيق أهداف اقتصادية معينة تتعلق بتوفير وسائل الدفع لتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات أو الحد من خروج الصرف الأجنبي وغيرها من الأهداف الاقتصادية الأخرى.

وأخيرا سوف نتطرق في المبحث الثالث الى آفاق انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة حيث تطرقنا فيه الى نشأة المنظمة العالمية للتجارة وهيكلها التنظيمي، دوافع وشروط انظمام الجزائر اليها و الإجراءات التي اتخذتها الجزائر وتطور مسارها لتحضير عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الأول: الأساليب الفنية السعرية لتنظيم التجارة الخارجية

تعتمد الدول في تنظيم تجارتها الخارجية في ظل الحماية على مجموعة من الأدوات الفنية، التي تستخدمها بغرض توفير وسائل التمويل الذاتي للواردات عن طريق الصادرات، فالأساليب الفنية السعرية، تشكل موضوع هذا المبحث، فهي أساليب من شأنها التأثير على أسعار كل من الواردات والصادرات في عمليات التبادل الدولي، وهي بدورها تتكون من الأدوات التالية: الرسوم الجمركية، نظام الرقابة على الصرف الأجنبي، سياسة الإغراق، وفيمايلي عرض لذلك.

المطلب الأول: نظام الرسوم الجمركية

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الرسوم الجمركية وأنواعها:

1- مفهوم الرسوم الجمركية:

فالرسوم الجمركية هي عبارة عن ضرائب تفرضها الدولة على ما يمر عبر حدودها من سلع، ويقال أن الأصل فيها ما كان يتبعه الحكام قديما من تشجيع للتجار الأجانب لدخول بلادهم، بمنحهم حماية، مقابل رسوم معينة لا تعدو أن تكون مشاركة في الأرباح.[1]

كما تعرف أيضا على أنها ضرائب تفرض على السلع بمناسبة عبورها الحدود الدولية للبلاد (ما عدا السلع العابرة، والسلع المعاد تصديرها)، وتسمي رسوما على الواردات وقد تفرض بمناسبة خروجها من البلاد وتسمى رسوما على الصادرات.[2]

2-أنواع الرسوم الجمركية:

ويمكن التمييز بين أنواع الرسوم الجمركية على أساس كيفية تقديرها، أو على أساس الهدف من فرضها كما يلي:

2-1**على أساس كيفية التقدير**: يمكن أن نميز على هذا الأساس بين أربعة أنواع من الرسوم الجمركية، رسوم قيمية، رسم نوعية ورسوم مركبة، وأخيرا رسوم اسمية.

2-1-1**الرسوم القيمية**: تفرض على أساس نسبة مئوية من قيمة الواردات سوآءا كانت قيمة السلعة تتحدد وفق (FOB) أو (CIF) أو أية قيمة أخرى تحددها السلطات الجمركية[3]، حيث تفرض بنسبة ثابتة على جميع السلع المستوردة بدون تمييز، وهنا يكون تأثيره كمي، أي تؤثر على الحجم الكلي للواردات. وإما أن تفرض

---

[1] زايد مراد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ،فرع تسيير،الجزائر2006، ص246.

[2] جودة عبد الخالق: **الاقتصاد الدولي**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر 1992، ص 163.

[3] غالبا ما تحسب قيمة الواردات على أساس (CIF) أي بما فيها نفقات النقد والتأمين، إلى غاية وصول السلعة إلى حدود البلد المستورد . أما قيمة الصادرات فتحسب على أساس (FOB) أي إلى غاية وصول السلعة المصدرة إلى حدود البلد المصدر.

على البعض الآخر، حيث يكون تأثيرها جامعا بين التأثير الكمي على حجم الواردات، والتأثير النوعي على مكونات هذه الواردات.

2-1-2 **الرسوم النوعية:** تفرض على أساس عدد أو وزن أو كيل السلعة المستوردة حيث يمكن ترجمة الرسم إلى قيمة.

2-1-3 الرسوم المركبة: فهي تتضمن رسما قيميا معينا، يضاف إلى رسم نوعي بغرض التمييز بين أنواع السلعة الواحدة.

2-1-4 **الرسوم الاسمية:** وتهدف إلى إبقاء أسعار السلع شبه ثابتة، فإذا ارتفعت أسعار السلع في الأسواق الخارجية، خفض الرسم، أما إذا انخفضت أثمانها في الخارج رفعت الضريبة.

2-2 **على أساس الهدف من فرضها:** حيث يمكن أن نميز بين نوعين من الرسوم وهي رسوم مالية، ورسوم جبائية:

2-2-1 **الرسوم المالية:** فهي تفرض بغرض توفير موارد مالية لخزينة الدولة.

2-2-2**الرسوم الحمائية:** فهي تفرض باعتبارها أداة للحد من المنافسة الخارجية.

وإذا كان من الصعب التمييز بدقة بين هذين النوعين من الرسوم، نظرا لكون كل منهما يلعب دورا مزدوجا، من تغذية الخزينة بموارد مالية، بالإضافة إلى حماية الأسواق المحلية.

المطلب الثاني: الرقابة على الصرف الأجنبي

قد تتنازل الدولة احيانا عن العملات الاجنبية عند استيراد منتوجات ضرورية ولكن لا تتنازل عنها عند استيراد منتوجات كمالية وبهذا تتمكن الحكومة عن طريق الرقابة على الصرف الخارجي ان توجه تجارتها الخارجية من حيث انواع السلع والكميات المستوردة والبلدان المستوردة منها.

1 . مفهوم وتطور الرقابة على الصرف الاجنبي

يقصد بالرقابة على الصرف الأجنبي تدخل الدولة في سوق الصرف عن طريق وضع بعض القيود على حرية الأفراد في التصرف فيما يحصلون عليه من عملات أجنبية، أو في الحصول على ما يحتاجونه من هذه العملات، أو الاحتفاظ بها أو التعامل بها. [1]

[1] زينب حسين عوض الله، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، بدون طبعة، الإسكندرية للطباعة والنشر، مصر 1998،ص 203.

لقد ظهر نظام الرقابة على الصرف الأجنبي على نطاق واسع خلال الأزمة الاقتصادية العالمية الكبرى ما بين 1929 . 1933، حيث انتشر في كل من ألمانيا ودول أوروبا الغربية والشرقية، وأمريكا اللاتينية، على إثر انهيار قاعدة الذهب الدولية، وحدوث نقص كبير في المدفوعات الدولية للأسباب التالية: [1]

– أن الأزمة الاقتصادية العالمية الكبرى قد أدت إلى حدوث انكماش في حجم التجارة الخارجية، مما انعكس في وجود عجز كبير ومستمر في موازين مدفوعات هذه الدول.

– أثرت الأزمة الاقتصادية على اقتصاديات أكبر دولتين مقرضتين في ذلك الوقت وهما: الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، مما نتج عنه قلة تدفق رؤوس الأموال طويلة الأجل منهما إلى بقية الدول التي تعاني من عجز في موازين مدفوعاتها، والاعتماد على القروض قصيرة الأجل . ذات أسعار فائدة مرتفعة . كبديل للوفاء بالتزاماتها الخارجية.

– هروب رؤوس الأموال من كثير من الدول لعدم استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية، بغرض إيجاد أسواق نقدية أكثر أمنا واستقرارا.

وكان من نتيجة انهيار قاعدة الذهب الدولية، وحدوث اختلالات كبيرة في موازين مدفوعات العديد من دول العالم، فقد انقسم مجموع هذه الدول إلى مجموعتين:

أ –المجموعة الأولى: وتضم الدول التي لجأت إلى نظام أسعار الصرف الحرة رغبة منها في الإبقاء على قابلية عملاتها للتحويل، ولقد اعتمدت على ما يسمى " أموال موازنة الصرف " لتلطيف حدة التقلبات الفجائية وقصيرة الأجل في قيمة عملاتها.

ب–المجموعة الثانية: وتضم الدول التي فرضت نظام الرقابة على عمليات الصرف الأجنبي كوسيلة لحماية القيمة الخارجية لعملاتها، ومكافحة الآثار المترتبة على عمليات المضاربة، وهروب رؤوس الأموال القصيرة الأجل، وهو موضوع دراستنا الآن.

2 . أهداف الرقابة على الصرف:

إذا كانت الأهداف العامة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من وراء فرضها للرقابة على الصرف، لا تختلف عن الأهداف التي تسعى الدولة من استخدامها لبقية أدوات السياسة التجارية، إلا أن الرقابة على الصرف في بعض

[1] سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، سنة1991.ص67.

الحالات لها فعالية أكبر من الأدوات الأخرى. كما أن الأدوات الأخرى قد تفشل تماما في معالجة حالات معينة، بينما قد تنجح فيها سياسة الرقابة على الصرف. ولتوضيح ذلك نورد الأمثلة التالية على سبيل المثال[1]:

2. 1 . إذا كان نظام الحصص بصورة أساسية وفعالة على حساب المعاملات الجارية أي ينصب على التجارة المنظورة فقط، فإنه لا يكون له أي آثار مباشرة على حركات رؤوس الأموال، لذلك تعمد الدولة إلى استخدام الرقابة على الصرف للتأثير على المعاملات الرأسمالية، وذلك للحيلولة دون هروب رؤوس الأموال منها والتحكم فيها.

2. 2 . قد ينجح نظام الرقابة على الصرف في ظروف تدهور أرصدة البلد من العملات الأجنبية، أكثر من نجاح فرض الرسوم الجمركية على الواردات في تلك الظروف، حيث أن فرض الرسوم الجمركية قد لا يكون مناسب، في حالة السلع التي يكون الطلب عليها مرنا، لأنه في مثل هذه الحالة يجب أن تكون الرسوم الجمركية مرتفع جدا حتى تتحقق الآثار المرجوة على حجم الواردات.

غير أنه إذا كان فرض رسوم جمركية عالية جدا هو مفيد جدا لتحقيق إيرادات مرتفعة للدولة، فنجد أن ذلك قد يشجع على التهرب من دفع الضريبة وبالتالي تقل حصيلة الدولة من دون أن تنخفض قيمة الواردات.

2 . 3 . يعتبر نظام الرقابة على الصرف أداة أكثر فعالية وأقل تكلفة من أداة إعانة الصادرات في الحالة التي يكون هدف الدولة هو زيادة أرصدتها من العملات الأجنبية.

2-4 -قد يستخدم نظام الرقابة على الصرف لمواجهة ظروف طارئة لا تحتمل التأخير، أو الاعتماد على ردود الفعل الخاصة، مثل الحروب، حيث تقوم الدولة بتعبئة أرصدتها النقدية لمواجهة الاحتياجات الاستراتيجية.

2- 5 – يعتبر نظام الرقابة على الصرف أكثر قدرة على المفاضلة والتمييز بين العملات المختلفة من غيره من النظم، كما يعتبر أكثر فعالية في التحكم في حجم التبادل التجاري، واتجاهاته، وبالتالي فهو أداة مناسبة لترشيد التجارة الخارجية وتخطيطها.

[1] سامي عفيفي، مرجع سابق،ص68.

المطلب الثالث: سياسة الإغراق

إن معالجة سياسة الإغراق تتطلب تحديد مفهوم الإغراق وأنواعه، والآثار الاقتصادية المترتبة عليه.

1- مفهوم الإغراق

الإغراق هو تطبيق لنظرية التمييز السعري في مجال التجارة الدولية. ويقصد به بيع السلع بسعر يقل عن تكاليف الإنتاج بالأسواق الخارجية، على أن تعوض الخسارة بالبيع بسعر مرتفع في السوق المحلية. [1]

ويعرفه أرباب الأعمال على أنه الحصول على السلعة من الخارج بثمن أقل من الثمن الذي يضمن للمنتجين المحليين ربحا معقولا. ويعرفه بعض الكتاب بأنه البيع في الخارج بثمن يقل عن نفقة الإنتاج.

ولعل أشمل التعاريف وأدقها هو التعريف الذي يرى بأن الإغراق هو بيع السلعة في الأسواق الأجنبية بثمن أقل من الثمن الذي تباع به نفس السلعة في نفس الوقت، وبنفس الشروط في السوق الداخلية. وهو تعريف يميز بين أصناف السلعة الواحدة، ومقارنة الأثمان في وقت واحد، إذ قد تتغير الأثمان بين فترة التصدير والاستيراد، وأن سعر البيع في السوق المحلي والعالمي يخضع لنفس الشروط، إذ قد يكون البيع نقدا في أحد السوقين ولأجل في السوق الآخر.[2]

إذن فالتعريف الشامل للإغراق هو أن تباع السلعة في نفس الوقت وبنفس الشروط في الخارج، بسعر أقل من سعر البيع في نفس السوق المحلي.

2-أنواع الإغراق:

يمكن التمييز بين عدة أنواع من الإغراق منها:

2-1الإغراق الاستثنائي (المؤقت)

إذا كان الغرض الأساسي من الإغراق هو التخلص من الفائض في الإنتاج لفترة معينة بتصديره وبيعه بأي ثمن في الخارج، دون القصد منه اكتساب أسواق أجنبية فهذا لا يعتبر إغراقا مؤقتا. أما إذا كان الغرض منه القضاء على المنافسين في الأسواق الأجنبية فذلك يعتبر من قبيل الإغراق.

2-2 الإغراق المحدد بغرض معين:

ويتضمن البيع بأسعار منخفضة بقصد غزو أسواق جديدة بغرض النفاذ إليها تمهيدا للتمكن فيها أو الرغبة في القضاء على منافسة أجنبية مؤقتة تتركز في الأسعار، أو لمنعها من إقامة مشاريع جديدة. وفي هذه الحالة فإن المغرق يتحمل خسائر سياسته المؤقتة، فإنه يأمل بأن سيعوضها في المستقبل، أو أنه يأخذ بهذه السياسة ليجنب نفسه تحمل خسائر أكبر.

---

[1] زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص207.

[2] محمد عبد العزيز عجمية: **الاقتصاد الدولي**، مرجع سابق، ص 141 وما بعده.

2-3الإغراق للوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل:

يعتبر وسيلة مناسبة لتوسع نطاق تصريفه قصد الوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل، حيث قد يكون من المتعذر على المنتج بلوغ الحجم الأمثل لإنتاجه بالاعتماد على القوة الشرائية في السوق المحلية.

2-4الإغراق الدائم:

لقيام الإغراق الدائم يشترط أن يتمتع المنتج باحتكار فعلي قوي بسبب حصوله على امتياز بإنتاج سلعة معينة من الحكومة، أو بسبب عضويته في اتحاد المنتجين الذي له ميزة احتكارية. كما يشترط أن تكون هناك رسوم جمركية عالية على استيراد نفس السلعة من الخارج، وإلا أمكن استيراد السلعة المصدرة لبيعها مرة ثانية في السوق المحلية.

كما نجد من بين شروط الإغراق أيضا ضرورة خضوع الإنتاج لقانون تزايد الغلة وتناقص التكلفة، حيث أن زيادة الإنتاج تؤدي إلى تخفيض نفقة الإنتاج، مما يمكن المنتج من أن يبيع في الخارج بأسعار منخفضة.

كما يجب أن تكون مرونة الطلب على السلعة في السوق المحلي أقل من مرونة الطلب على نفس السلعة في الأسواق الخارجية، الأمر الذي يؤدي إلى أن تخفيض ثمن السلعة في السوق الخارجية بنسبة معينة يؤدي إلى زيادة بنسبة أكبر في الطلب الخارجي، لأن الثمن الجديد للسلعة يمكنها من منافسة سلع الدول الأخرى.

3-آثار سياسة الإغراق

تختلف آثار سياسة الإغراق من كون الدولة المصدرة إلى كونها مستوردة.

3-1آثار الإغراق على الدولة المصدرة (التي تقوم بالإغراق):

يؤدي الإغراق المستمر إلى زيادة حجم الصادرات المتاحة، ويمكن من استغلال الطاقات الإنتاجية المتاحة بشكل كامل فيحقق البلد فوائد كبيرة في هذه الحالة، إذ أن المستهلك فيها لا يتضرر ما دام السعر لم يرتفع. إلا أنه يحرم من مزايا التوسع في الإنتاج، الذي يترتب عليه تخفيض تكلفة إنتاج السلعة ولم يستفد من الانخفاض في أسعارها.

في إنتاج سلعة أخرى، تكون تكلفة الإنتاج فيها أقل منها في الدولة المصدرة لتلك السلعة. ذلك ما حدث لألمانيا قبل الحرب الأخيرة، حيث كانت تبيع الصلب لهولندا بثمن أقل من الثمن المحلي، فأدى ذلك إلى نقص نفقات إنتاج السفن في هولندا عنه في ألمانيا، الأمر الذي ساعد على ازدهار تلك الصناعة في هولندا وتفوقها فيها على معظم دول أوروبا.

2-آثار الإغراق على الدولة المستوردة (الدولة المغرق فيها):

إن موقف مذهب الحرية التجارية يقوم على صعوبة التوفيق بين سياسة حرية التجارة التي يطالبون بها، وبين السياسة العدائية المتعلقة بالإغراق. فهم لا يرون في الإغراق المستمر خطورة بل منفعة يجني ثمارها المستهلك الوطني أو المنتج الذي يوفر له المغرق المواد الأولية اللازمة لتوسيع القاعدة الصناعية.[1]

2-1حالة الإغراق المؤقت:

إن الإغراق المؤقت كثيرا ما يضر بمصالح المنتجين ويحملهم خسائر كبيرة، لأن هدف المغرق هو القضاء على الصناعة المحلية التي تنتج سلعا منافسة لسلعة عن طريق البيع بأسعار منخفضة مما يؤدي إلى تدهور الصناعة المحلية، ما عدا إذا تمكنت من الصمود. أما إذا لم تتمكن من الصمود فإن القائمين بالإغراق سرعان ما يسيطرون على السوق المحلية، ويفرضون أسعارا مرتفعة. وفي هذه الحالة تصبح الحماية ضد الإغراق ضرورية لحماية الاقتصاد الوطني.

2-2حالة الإغراق الدائم:

في هذه الحالة يؤدي الإغراق إلى تصدير سلعة رخيصة باستمرار، ومن ثم فإن الحماية ضد راق من شأنها أن تحرم المستهلكين من الحصول على سلع رخيصة.

المبحث الثاني: الاساليب التنظيمية والكمية في التجارة الخارجية

إلى جانب الأساليب السعرية، فإنه توجد أساليب كمية وأخرى تنظيمية تستخدم كأدوات في السياسة التجارية في مجال تنظيم التجارة الخارجية قصد تحقيق أهداف اقتصادية من خلال تطبيق كل أسلوب من هذه الأساليب، فبالنسبة للأساليب الكمية فهناك إجراءات تتعلق بالمنع ونظام الحصص وفرض تدابير تراخيص الاستيراد، حيث يكون تأثيرها على التجارة الخارجية على أساس كمي.

أما الأساليب التنظيمية فهي تعبر عن الإطار التنظيمي لتطبيق إجراءات السياسة التجارية الخاصة بتنظيم التجارة الخارجية. ومن أهم ما يمكن تناوله في هذا المجال المعاهدات التجارية، والاتحادات الجمركية، والإجراءات الخاصة بالحماية الإدارية، والمناطق الحرة، حيث يكون فيها التأثير والاتفاقات التجارية على التجارة الخارجية من خلال اتخاذ إجراءات تنظيم إدارية.

[1] شوفاوي عائشة، **تطور التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقتصادية الحالية، حالة الجزائر**، مذكرة ماجستر، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.ص98.

المطلب الأول: الأساليب الكمية

تتضمن الأساليب الكمية للسياسة التجارية في تنظيم التجارة الخارجية إجراءات لتقييد التجارة الخارجية مثل إجراءات المنع، ونظام الحصص، وفرض تدابير تراخيص الاستيراد.

1-المنع ونظام الحصص:

– المنع: وهو حظر دخول وخروج سلعة معينة لأسباب خاصة، وقد يأخذ صفة الإجراء الاستثنائي أو المستمر، حيث قد تلجأ الدولة إلى المنع المباشر لاستيراد وتصدير هذه السلعة أو مجموعة من السلع الأخرى، فتستخدم هذه الأدوات باعتبارها من أدوات السياسة الاقتصادية في تنظيم التجارة الخارجية لتحقيق أغراض صحية، كمنع استيراد وتصدير المخدرات أو لأغراض دفاعية، كمنع استيراد وتصدير الأسلحة الحربية إلا من طرف الدولة ذاتها، أو لأغراض سياسية كمنع الاستيراد والتصدير من وإلى الدول العادية.

– **نظام الحصص:** نظام الحصص هو النظام الذي تحدد فيه الدولة الكميات او القيام المصرح باستيرادها من السلع خلال فترة معينة. وقد يطبق نظام الحصص على الصادرات في حالات معينة:

أ-عند تطبيق نظام الحصص، تبرز المسائل التالية التي ينبغي معالجتها او اخذها في الاعتبار:

– الفترة الزمنية المقررة التي يسري فيها نظام الحصص.

-طريقة تقدير الحصص.

-كيفية معاملة السلع المستوردة التى تتجاوز الحصة المقررة.

ب-آثار فرض الحصص: يترتب عليها بعض الآثار الاقتصادية، ولعل أهمها الآثار المترتبة على سعر

السعة، ومشلكة الأرباح الاضافية الناجمة عن اعتماد الحصص من حيث التأثير في سعر السعة، نجد أن تطبيق نظام الحصص يؤدي بطبيعة الحال الى تخفيض كمية السلع المستوردة، وبالتالي الى ارتفاع سعر السلعة المستوردة في بلد المستورد، وانخفاضه في البلد المصدر إذا كانت تجارة هذه السلعة تقوم بين دولتين فقط.

أما اذا كانت التجارة تقوم بين البلد المعني و السوق العالمية، فان تحديد الحصة لن يؤثر على السعر العالمي للسلعة، في حين أن السعر في السوق المحلية (المستوردة) فسيرتفع. وفى كلتا الحالتين سيحصل التجار المستوردون على ربح اضافي[1].

[1] محمد دياب .**التجارة الدولية في عصر العولمة** ,الطبعة الأولى، الناشر دار المنهل اللبناني,بيروت، 2010ص328.

ج–مقارنة بين نظام الحصص والرسوم الجمركية: ان الرسوم الجمركية تبقى على الصة بين التغيرات الطارئة على الاسواق العالمية وبين اسوق الوطنية. أي أن تأثيرها يشبه تأثير نفقات النقل. أما نظام الحصص فيوجد تفاوتا في الاسعار بين الداخل والخارج، ويقطع الصلة بين الاسواق العالمية وتأثيراتها على السوق الوطنية.

كما أن نظام الحصص يضمن للاقتصاد الوطني حماية أشد مما تستطيع الرسوم الجمركية تأمينه، ولا سيما إذا كان الطلب المحلي على الواردات غير مرن ولا يتأثر بالرسم الجمركي.

وكذلك قد تعجز الرسوم الجمركية عن حماية الاسواق الوطنية إذا كانت المنافسة الأجنبية شديدة وتعرض سلعا باسعار زهيدة.أما نظام الحصص فيحمي المنتج الوطني من هكذا منافسة. وأخيرا, فان الدولة قد تلجأ الى نظام الحصص لحماية الأسواق المحلية دون أن تخرج صراحتا عن المعاهدات والاتفاقيات التجارية المعقودة مع الدول الاخرى التي تمنعها من زيادة الرسوم [1].

2–تراخيص الاستيراد:

يقصد بتراخيص الاستيراد تلك التراخيص والتصاريح التي تمنح للأفراد والهيئات، قصد استيراد سلعة معينة من الخارج، وهي تعتبر إحدى وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الخارجية.

وتلجأ الدول إلى هذه الأداة الحمائية، في الحالات التي يتأزم فيها ميزان المدفوعات ويصبح في حالة عجز مستمر نتيجة الندرة الشديدة في العملات الأجنبية.

فتراخيص الاستيراد تعتبر وسيلة غير مكشوفة لفرض نظام الحصص، وأن فرض نظام الحصص يستلزم الحصول على ترخيص مسبق قبل القيام بأية عملية استيراد.

فعملية توزيع تراخيص الاستيراد لها العديد من المآخذ، ولعل من أهمها، هو إتاحة الفرصة للاتجار في تراخيص الاستيراد ذاتها، بدلا من الاشتغال بالاستيراد الفعلي للسلع، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى رفع ثمن السلع المستوردة في السوق المحلية، ومن ثم تحميل المستهلك بها، حيث يكون المجال واسعا للرشوة والفساد. لذلك يكون من غير المستحب فرض نظام تراخيص الاستيراد على واردات السلع الضرورية، سواء الاستهلاكية منها أو الاستثمارية، لأن ذلك يترتب عليه ارتفاع تكاليف المعيشة في الحالة الأولى، وارتفاع تكاليف التنمية في الحالة الثانية[2].

[1] محمد دياب .**التجارة الدولية في عصر العولمة** مرجع سابق .ص330-331.

[2] طالب محمد عوض، مرجع سابق، ص210.

وعليه ولتجنب تلك الممارسات اللاشرعية ينصح بإصدار تراخيص الاستيراد وفق قواعد معينة، من ذلك يفضل البعض الاعتماد على أساس متوسط الحصص التي تلقاها المستورد خلال السنوات السابقة، على أن يترك جانب من الرخص الإجمالية للاستيراد مفتوحا أمام المستوردين الجدد، حتى لا يؤدي فرض تراخيص الاستيراد إلى تجميد هيكل التجارة الخارجية.

في حين يفضل آخرون تفويض المنظمات المهنية للقيام بهذه المهمة، على حين يذهب البعض الآخر إلى توزيعها على الدول الأجنبية في حدود ما يخص كل منها من الحصة المقررة.

المطلب الثاني: الأساليب التنظيمية

تعتبر الأساليب التنظيمية الإطار التنظيمي لتطبيق إجراءات السياسة التجارية المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية. ولعل من أهم ما يمكن تناوله في هذا المجال هو المعاهدات التجارية، والاتفاقيات والاتحادات الجمركية، والإجراءات الخاصة بالحماية الإدارية، وأخيرا المناطق الحرة.

1-المعاهدات التجارية:

تعقد المعاهدات التجارية بين معظم الدول بقصد تنظيم العلاقات التجارية، وخاصة فيما يتصل بالقضايا ذات الطابع السياسي، من حيث تحديد موقع ودور الأجانب على مستوى التراب الوطني الذي من خلاله يمكنهم ممارسة نشاطاتهم كأفراد أجانب، وكذلك فيما يتعلق بالقضايا ذات الطابع الاقتصادي، كشؤون النقل البري والجوي والبحري، وتنظيم الازدواج الدولي في الضرائب، وفيما يتصل بإقامة مشاريع استثمارية وإحداث مكاتب للتمثيل التجاري. إلا أن أهم المعاهدات هي تلك التي تنظم التعريفات الجمركية في مجال التجارة الخارجية.

وتتضمن المعاهدات التجارية في العادة ثلاثة مبادئ محددة هي:

أ . مبدأ المساواة: ومؤداه أن الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة تكون مساوية تماما للحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة الأخرى، سواء من حيث تبادل السلع، أو من حيث الحقوق الشخصية.

ب . مبدأ المعاملة بالمثل: وهو أن تتعهد الدولة الأولى بأن تعامل منتجات ورعايا الدولة الثانية، بمثل ما تعامل به هذه الأخيرة رعايا ومنتجات الدولة الأولى، وذلك لكي تتعادل الدولتان فيما تمنحه كل منهما للأخرى. فمثلا إذا تعهدت ألمانيا بفرض رسم جمركي على القطن المصري بسعر أقل من الرسم المفروض على القطن المستورد من الهند، فمقابل هذه المزية تتعهد مصر بفرض رسم جمركي على المنسوجات الألمانية أقل من الرسم المفروض المنسوجات اليابانية والإنجليزية مثلا.

ج . مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: يعتبر هذا المبدأ أكثر شيوعا من سابقيه. وينص على أن تمنح الدولة الأولى لمنتجات ورعايا الدولة الثانية، أية حقوق ومزايا تمنحها لدولة أخرى. وعلى هذا الأساس فالدولة الأولى بالرعاية تتمتع دائما بأفضل مستوى تعامل سائد.

على أن هذا المبدأ قد يقتصر على قضايا معينة دون غيرها، أو قد يكون طليقا حيث يشمل جميع أنواع المعاملات، أو قد يكون متبادلا بين دولتين فقط، أو أنه قد تتمتع به إحداهما تجاه الثانية، دون أن تتمتع به الثانية في مواجهة الأولى. أما وإن كان في صالح طرف واحد فقط، فإن المعاهدة التجارية تكون غير متكافئة.

وقد يكون التمتع بهذا المبدأ مشروطا، وذلك بأن تقدم الدولة التي تتمتع بهذا المبدأ مقابلا للدولة المانحة للميزة أو الحق لدولة أخرى. وفي هذه الحالة فإن تعديل النص يعتبر جزءا من الالتزام بالتعاقد، ولا شك أن ذلك يتطلب اتفاقا تحدد بموجبه طبيعة المقابل لما قدمته الدولة الأخرى.[1]

وفي هذه الحالة كثيرا ما تتضمن المعاهدات التجارية شرطا يعرف باسم " امتياز الرعايا" أو " امتياز الدولة الأولى بالرعايا" وعادة ما يأخذ النص التالي:

" تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين، على أنه فيما يتعلق بشؤون التجارة، يتمتع رعايا كل منهم بأي امتياز أو إعفاء قائم، أو سيقبل منح أو يمنح لرعايا دولة ثالثة وذلك في الحال وبدون قيد أو شرط".

ولقد كانت جميع المعاهدات التجارية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر تتضمن بالإضافة إلى شرط المعاملة بالمثل شرط امتياز الدولة الأولى بالرعاية. فعلى سبيل المثال في سنة 1865 كانت معاهدة بين إنجلترا وفرنسا تتضمن شرط امتياز الرعاية. [2]

ولقد أدى وجود هذا الشرط في معظم المعاهدات التجارية في القرن الماضي إلى انتشار سياسة حرية التجارة ولم يعد في مقدور الدولة أن تحد من تلك السياسة، ما دامت كل المعاهدات مع الدول الأخرى تتضمن خاصة شرط الدولة الأولى بالرعاية.

ولقد كان لبعض الدول عبر مر الزمن محاولات للتضييق من نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، بأن استثنيت منه الامتيازات التي تمنحها للدول المتاخمة لها، فتصبح الإعفاءات الممنوحة للمناطق المجاورة غير سارية على الدول التي تتمتع بشرط " الدولة الأولى بالرعاية".

[1] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص305.
[2] محمد عبد العزيز عجمية.،الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص 262 .

ولقد كان من نتيجة انتشار الحماية خلال الفترة بين الحربين أن حاولت العديد من الدول الحد مرة أخرى من نطاق تطبيق شرط امتياز الرعاية، حيث أجيز فرض الرسوم الجمركية ضد الإغراق على سلع الدول الأخرى، بالرغم من تمتعها بامتياز الرعاية.

كما عمدت الدول إلى التحليل على هذا الشرط بتقييد الواردات من خلال تطبيقها لنظام الحصص على الدول الأجنبية عموما بما فيها الدول التي تتمتع بشرط امتياز الرعاية. ففي حالة أن منحت الدول الأخرى امتياز للدولة "أ" مقابل مزايا منحتها إياها الدولة "ب" فإن الامتياز الذي قد منحته الدولة "أ" إلى الدولة "ب" ليس على سبيل التبرع، بل لأن الدولة الأخرى قد منحت الدولة"أ " بعض الامتيازات.

فمثلا إذا منحت الدول الأخرى امتيازا للبنان مقابل مزايا منحتها إياها النمسا، فإذا خفض لبنان الضرائب على الأخشاب النمساوية، دون أن تمنح هذه الأخيرة إلى لبنان امتيازات، فإن هذا التخفيض سيسري على الدول الأخرى التي تتمتع بامتياز الرعاية لدى لبنان.

أما إذا كان هذا التخفيض نتيجة لقيام النمسا بتخفيض الضريبة على الفواكه اللبنانية، فإن الدول الأخرى لا تحصل على هذا الخصم إلا إذا منحت لبنان امتياز لها.

2-اتفاقيات التجارة والدفع:

2-1-الاتفاقيات التجارية:

بعد الأزمة الاقتصادية الكبرى لعام 1929 وما ترتب عنها من انتشار لسياسة الرقابة على الصرف، لما كانت تعاني البلاد المتخلفة من نقص وسائل الدفع الدولية، لجأت تلك البلاد إلى عقد اتفاقات من شأنها تنظيم التبادل التجاري فيما بينها. وهي عبارة عن اتفاقيات تجارية ثنائية تعرف على أنها " معاهدة بين دولتين، بموجبها تنظم

المعاملات الخارجية بينهما من تصدير واستيراد، وطريقة سداد الديون والمستحقات، وذلك بهدف زيادة تنمية حجم المبادلات التجارية لكل منهما، وتحقيق المصالح الاقتصادية أو السياسية المشتركة".[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن التمييز بين الاتفاق التجاري والمعاهدة في جوانب مختلفة. فمن حيث المدة، فالاتفاق يكون أقصر من المعاهدة، ويتضمن تفصيلا أوسع من المعاهدة التي تتناول مبادئ عامة في الغالب. كما أنه قد يعقد بناء على معاهدة، دون أن يشترط ذلك دائما، كما أنه يعقد بواسطة وزارة الاقتصاد أو التجارة، في حين أن المعاهدة تعقد عادة بواسطة وزارة الخارجية.

والاتفاق يشير إلى المعاهدة التي أبرم ضمنها، كتعبير عن الرغبة في التعاون وتوطيد العلاقات الاقتصادية بين الطرفين، يبرز طبيعة المنتجات التي يشملها التعاون بالاستيراد والتصدير، ويحددها بقوائم ملحقة بالاتفاق. وقد يتضمن الاتفاق على نص يلتزم التعامل به من قبل الطرفين، أو قد لا يتضمن ذلك.

وعادة تعقد الاتفاقيات الدولية للسلع، حيث يكون العرض والطلب قليلا المرونة، للحد من التقلبات في الأسعار والدخل الذي يحصل عليه المنتج، ويترك هامش لتغير الأثمان وإدخال التغيرات في حجم الإنتاج، من خلال تحديد حد أقصى وحد أدنى للأثمان والكميات التي يتم تبادلها، ويستلزم تحقيق الثبات النسبي للثمن في الدولة المنتجة بقيام هيئة مسؤولة بشراء الفائض في الإنتاج في حالة الكساد، وطرحه للبيع في حالة الرخاء واتجاه الأثمان نحو الارتفاع. ويمكن تمويل هذا المخزون من طرف الدولة المصدرة أو من طرف الدولة المستوردة.

كما يشمل الاتفاق على أن تسعى كل من الدولتين إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق تلك البنود من خلال منح تراخيص الاستيراد اللازمة للاستيراد والتصدير. كما يشير الاتفاق أيضا إلى المدة وطريقة تمديده وكيفية المصادقة عليه.

وتشكل لهذا الغرض لجنة مشتركة للسهر على تنفيذ الاتفاق ومتابعته ميدانيا، قصد تطوير التبادل لما فيه من فائدة لكلا الطرفين.

2-2-اتفاقيات الدفع:

تعقد اتفاقيات الدفع بين الدول، بقصد تحديد أساليب تسوية الحسابات المترتبة عن المعاملات التجارية والمالية، خاصة بين الدول التي ترغب في تقييد تحويل عملتها إلى عملات أجنبية وفق نظام الرقابة على الصرف، وإن اتفاقيات الدفع على مختلف أشكالها عادة ما تتضمن العناصر التالية: 2-2-1-تحديد العملة التي تسوى بها

[1] نداء محمد الصوص، **تجارة خارجية**، ص102.

المعاملات الاقتصادية بين البلدين، وقد تكون عملة إحداهما، أو عملة أية دولة أخرى أكثر انتشارا. كما يتم تحديد سعر الصرف. فقد يؤخذ على أساس وزن الذهب أو ما يقابله من عملة أخرى.

2-2-2-تسجيل العمليات الحسابية الناجمة عن التبادل بين الدولتين في قيود البنك المركزي، في إحداهما أو في كليهما بغرض تسوية هذه الحسابات في فترات معينة، دورية، أو عند انتهاء الاتفاقية، مع بيان الكيفية التي تمت بها هذه التسوية، وفي هذا الصدد يمكن الاتفاق على تسوية الفرق إما بعملة دولية أو بالذهب أو بتوجيه التبادل بين الدولتين بشكل يؤدي إلى تسوية هذا الفرق.

2-2-3-تحديد شروط الائتمان التي يمكن أن ترضى بها إحدى الدولتين اتجاه الأخرى. ويتمثل في الفرق بين الحساب الدائن والحساب المدين، تحديد العمليات التي تشملها الاتفاقية والفترة الزمنية التي تغطيها، وأسلوب تعديلها.

وعادة ما يعالج كل من موضوع الاتفاقيات التجارية واتفاقيات الدفع في موضوع واحد يطلق عليه اسم اتفاقيات التجارة والدفع للارتباط الوثيق بين الموضوعين، والذي يعتبر وسيلة من وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الدولية، ويعزا اللجوء إليها إلى ضمان تعادل الحقوق والالتزامات الناتجة عن تعامل البلد مع البلدان الأخرى، بقصد حل مشكلة ندرة المدفوعات الدولية، لذلك فإن هذه الاتفاقات لا تسري على المعاملات الرأسمالية، بل تسري على المعاملات الجارية فقط، والمتمثلة في حركة صادرات السلع وواردتها.

ومن أهم النتائج المترتبة عن اعتماد بلد ما بدرجة كبيرة على اتفاقات التجارة والدفع في تعامله مع الخارج، هو تجزئة ميزان المدفوعات، حيث يقضي هذا النوع من الاتفاقات بموازنة المدفوعات في كل حالة على حدة، بعد انتهاء أجل الاتفاق بمدة معينة، حيث يصعب الحديث عن ميزان المدفوعات في هذه الحالات لاستحالة استخدام الرصيد الموجب مع بلد، لتسوية الرصيد السالب مع بلد آخر.

3-الاتحادات الجمركية والحماية الإدارية والمناطق الحرة:

نتطرق في هذا الفرع الى جوانب الاتحادات الجمركية، الحماية الإدارية ومناطق التجارة الحرة.

3-1-الاتحادات الجمركية:

يمكن النظر إلى الاتحاد الجمركي باعتباره أداة للسياسة التجارية في تنظيم التجارة الخارجية من خلال مضمونه وأهدافه إلى جانب نظري وجانب عملي.

3-1-1-الجانب النظري: الاتحاد الجمركي من حيث مضمونه يهدف إلى تحرير المبادلات بين الدول الأعضاء المنتمون إليه. ولعل من الدوافع الأساسية لإنشاء النظام الجمركي نذكر ما يلي:

. إذا كانت نظرية النفقات النسبية في التجارة الخارجية تتيح استغلال عناصر الإنتاج بما يحقق أكبر قدر ممكن من المنفعة بين الدول، فإن إقامة الاتحادات الجمركية يحقق نفس المزايا، وهو يؤدي إلى إمكانية الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير مما يسمح للاتحاد من أن يعمل على تحسين أساليب الإنتاج وتحقيق المزيد من التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي[1].

. إمكانية زيادة قدرة الاتحاد على المساومة في مجتمع الاقتصاد الدولي، خلافا للدولة بمفردها، حيث قد تواجه مواقف متشددة من قبل الدولة أو الدول التي تتعامل معها.

وإذا كان الهدف من إنشاء الاتحادات الجمركية لما لها من مزايا إيجابية فإن هذه الاتحادات قد تتعرض لصعوبات قد تهدد كيانها في حالات:

. عدم وجود تنسيق بين أعضاء الاتحاد في المجالات التي تخص العملة والائتمان والأسعار، والنفقات، والإنتاج، وكذلك فيما بين هذه الدول والدول الأخرى، وغيرها من المشاكل.

. إذا كان استيراد سلعة كانت تنتج محليا قبل قيام الاتحاد، فإن عناصر إنتاجها يمكن أن تتحول لمزاولة نشاط اقتصادي آخر بعد قيام الاتحاد، الأمر الذي قد يلحق ضررا بأصحابه على المدى البعيد بسبب الانتقال إلى مواقع معينة من دول الاتحاد أو غيرها.

. إن الدول الأعضاء في الاتحاد قد ينظرون إلى الاتحاد على أنه كيان معادي لهم يهدد مصالحهم، مما يدفعهم لاتباع سياسة الإغراق، أو إقامة المشاريع داخل دول الاتحاد تجنبا للحماية.

ويمكن القول إن الحكم على طبيعة مزايا أي تنظيم معين تختلف حسب الزاوية التي ينظر من خلالها إليه. فإذا كان للاتحاد مزايا تجني ثمارها التي أبرمته، فهل يترتب عن ذلك مضاعفات من شأنها تضر بمصالح الدول الأخرى؟ فالجواب فإذا كانت سياسة دول الاتحاد تسعى على المدى الطويل إلى تشكيل سلطة احتكارية تفرض قوتها بواسطة اتحادها على بقية الدول، فإن ذلك سيعد اعتداء صريحا.

غير أنه ليس من المنطق إطلاق حكم عام على الاتحاد الجمركي، حيث أنه قد يكون أداة تحقق الاستخدام الاقتصادي للموارد أو لا يستطيع أن يحقق ذلك.

[1] عبد الرشيد بن ديب,**تنظيم وتطويرالتجارة الخارجية,حالة الجزائر**,أطروحة لنيل شهادة الدكتورة دولةفي العلوم الاقتصادية,2003,ص178.

3-1-2-الجانب العملي: في إطار الجانب العملي يمكن أن نتناول مفهوم الاتحاد الجمركي بمعناه التقليدي أو بالمعنى الحديث.

3-1-2-1-**الاتحاد الجمركي بالمفهوم التقليدي**: الاتحاد الجمركي بالمفهوم التقليدي هو عبارة عن معاهدة دولية يتم بموجبها إنشاء إقليم جمركي ضمن منطقة جغرافية معينة، حيث يترتب عليه الاتفاق بين أطراف الدول المتعاقدة في العادة، اتخاذ الإجراءات التالية:

أ-إلغاء الرسوم الجمركية، أو أية قيود أخرى كالحصص أو التراخيص على المنتجات المتبادلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى وضع تعريفة جمركية موحدة بالنسبة للإقليم الجمركي الواحد في تعامله مع الدول الأخرى التي يشملها الاتحاد، ويتم ذلك إما على أساس اتفاق بين دول الاتحاد، أو اختيار التعريفة التي كانت مطبقة في إحدى هذه الدول. حيث يمكن لهذا التوحيد أن يكون تدريجيا، كما قد يتضمن بعض الإستثناءات.

ب-تحديد موقف موحد لدول الاتحاد في وضع سياستها الخارجية أو في تعاملها مع الخارج، حيث قد يكون ذلك محددا في إطار مبادئ عامة، يترك للدول الأعضاء حرية الحركة في نطاقها.

ج-إقامة جهاز أو أكثر تعهد إليه مهام استشارية، قصد تنظيم علاقات دول الأعضاء.

غير أن المعنى التقليدي للاتحاد الجمركي بهذا المفهوم الواسع، لا يشكل شخصية اقتصادية للدول الأعضاء، حيث تعتبر غير كافية لقيام شخصية قانونية دولية.

3-1-2-2-**أما الاتحاد الجمركي بالمفهوم الحديث**: فهو يتضمن مبدأ التخفيض التدريجي في الحماية بنطاق ضيق، بحيث تتحرر التجارة تماما وتوحد العملة. وعليه فالاتحاد الجمركي بالمعنى الحديث يعكس نطاقا أكثر طموحا، من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول الاتحاد. أما إذا اقتصر تخفيض الرسوم دون إلغائها، فإنه يعتبر اتحادا ناقصا. كما يمكن تحقيق اتحاد اقتصادي بين دول الاتحاد الجمركي وفق سياسة لا تقتصر على تحرير المبادلات التجارية فحسب بل تشمل تحرير حركة الأفراد ورؤوس الأموال، وإقامة المشاريع فصد بناء هيكل اقتصادي له سياسة اقتصادية ومالية متكاملة وموحدة. كما قد تعمد تلك الدول إلى إنشاء سوق مشتركة، لا تنحصر أهدافها في اتحاد اقتصادي، بل تتعداه إلى تشكيل اقتصاديات وسياسات الدول الأعضاء قصد إنشاء وحدة اقتصادية وسياسية واحدة[1].

[1] ع.الرشيد بن ديب,مرجع سابق,ص179.

3-2-الحماية الإدارية:

تعتبر الحماية الإدارية أداة من أدوات السياسة التجارية المنظمة للتجارة الخارجية، حيث يكون تأثيرها في بعض الأحيان أكبر من إجراءات الحماية الصريحة وذلك عن طريق الموقف الذي يمكن أن تتخذه السلطات الإدارية من خلال الهامش أو الفراغ الذي قد تتركه النصوص التشريعية، أن تعرقل النشاط التجاري مع الخارج إن أرادت ذلك، أو أن تضاعف من شدة التدابير المتعلقة بالحماية وذلك في الحالات التالية:

. التشدد في تطبيق التعريفة الجمركية، حيث يمكن للدولة أن تستفيد من البنود المتداخلة في التعريفة، فتحسب البند بشيء من الحنكة على ما تشاء من السلع المستوردة، ومن ثم يكون أسلوب تطبيق أداة الحماية أكثر فعالية أحيانا من الأداة نفسها.

. التشدد في تقدير قيمة الواردات، حيث يمكن الاعتماد على أساس أسعار التجزئة في تقدير قيمة الواردات، أو أن تضيف لها الضرائب غير المباشرة السائدة في السوق الداخلية.

. التشدد في تطبيق الشروط الصحية، أو المبالغة في تقدير نفقات النقل كوسيلة لزيادة التكاليف، قصد رفع أسعار الواردات، ومن ثم إضعاف القدرة التنافسية للسلع المستوردة.

. التشدد في تضييق على المندوبين التجاريين الأجانب، من خلال تحديد مدة إقامتهم، أو من خلال فرض رسوم جمركية مرتفعة على ما يحملونه من عينات للعرض، هذا فضلا عن فرض الرقابة على الصرف، هذا وقد يصل الأمر إلى مقاطعة المنتجات الأجنبية بقصد تشجيع أو حماية الصناعات الوطنية.

3-3-المناطق الحرة:

هي مناطق تقع خارج النطاق الجمركي للدولة، حيث تدخلها وتخرج منها السلع بحرية دون أن تخضع لرسوم أو إجراءات جمركية، وهي بذلك أشبه بمناطق تقع خارج حدود الدولة، أما وإن دخلت سلع هذه الدولة إلى المنطقة الحرة التابعة لها فإنها تعامل معاملة الواردات، حيث تخضع للرسوم المقررة في المنطقة الحرة. وتسعى الدول لإنشاء مثل هذه المناطق لتحقيق مجموعة من الفوائد التي من أهمها:

. العمل على جعل هذه المنطقة مركزا لإعادة التصدير، وذلك عن طريق اجتذاب التجارة العابرة.

. العمل على اجتذاب مرحلة أو أكثر من مراحل تصنيع المواد الأولية.

. توفير الظروف لإقامة أسواق دولية، حيث تتم فيها المبادلات في غياب تدخل الدولة.

وقصد تحقيق تلك المزايا فإن مساهمة الدولة سيكون من خلال المخازن الحرة في الموانئ الجوية أو البحرية، حيث تتقاضى رسما معينا لقاء تخزين السلع، كوديعة، وما يتصل به من مهام أخرى.

وتتمثل المناطق الحرة في المناطق الحرة التجارية أو التجارية الصناعية، حيث يتم تسييرها من قبل شركة من شركات الامتياز أو هيئة عامة مستقلة عن سلطات الميناء أو تابعة لها، أو أنها تمثل الموانئ الحرة التي تشمل مدينة بكاملها تسودها حرية التصدير والاستيراد.

وكما تجدر الإشارة إلى أن جميع المناطق الحرة السابقة الذكر لا تستثنى من الرقابة الصحية أو التفتيش أو إجراءات الهجرة أو غيرها من الإجراءات التي تتعلق بالسيادة الوطنية.

كما أن الحرية الخاصة بدخول وخروج السلع تكون حرية مقيدة لبعض السلع، ومنعدمة لبعضها الآخر، خاصة فيما يتعلق بالصحة العامة والأمن.

ويمكن القول انه إذا كانت تلك هي الامتيازات التي تحصل عليها الدولة من المناطق الحرة، فإن ذلك لا يمنع من وجود بعض المضاعفات التي قد تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني. فقد تكون هذه المناطق مصدرا لعمليات التهريب أو أن تتراكم بعض المنتجات بشكل يهدد الأسعار خاصة منها المنتجات الزراعية، كما قد تؤثر بعض الصناعات الناشئة في هذه المناطق على الصناعات الوطنية[1].

غير أن تحقيق الفوائد من هذه المناطق يكون مرتبطا بالعديد من العوامل نذكر من بينها المواقع الملائمة، والفرص المتاحة لإعادة التصدير، وأهمية التجارة العابرة.

إذن تبين من التحليل السابق أن مختلف الأساليب السعرية والكمية والتنظيمية للسياسة التجارية المنظمة للتجارة الخارجية، من شأنها أن تلعب دورا أساسيا في توجيه اقتصاد السوق.

[1] الموسوعة التجارية وإدارة الاعمال الحديثة، ص110-111.

المبحث الثالث: آفاق انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة

بعد التصحيح الهيكلي الذي فرض على الجزائر من طرف صندوق النقد الدولي واستقرار المؤشرات الاقتصادية الكلية، يضاف إلى ذلك توقيع الجزائر اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي يتميز بالطابع التجاري في محوره الاقتصادي والذي يركز على ضرورة تحرير التجارة الخارجية، غذت الحاجة الحجة إلى انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة أمرا لا مفر منه بل يكاد لازما.

المطلب الأول: نشأة المنظمة العالمية للتجارة

تعد المنظمة العالمية للتجارة منظمة دولية يقع مقرها في جنيف عاصمة سويسرا تما تأسيسها في 1-1-1994، نتيجة مفوضات دورة الأرغواي الممتدة من 1986-1994 وكان ذلك في مدينة مراكش المغربية انخرطت في هذه المنظمة حتى 23أفريل 2004مايقارب 147 بلد وهي اليوم تضم حوالي 161 بلد وآخر بلد انضم هو اليمن وبقية حوالي 23 دولة غير منظمة من بينها الجزائر[1].

ولم تكن الاتفاقية في صورتها الاصلية منظمة دولية بالمعنى المتعارف عليه لهذا المصطلح، حيث أنها كانت تفتقر الى الأجهزة الدائمة التي تميز المنظمات الدولية، ويعتبر المجلس الوزاري الذي يتكون من وزراء التجارة في الدول الأعضاء وفي المنظمة أعلى مجلس في هيكلها المؤسسي، وينعقد المؤتمر الوزاري مرة كل سنتين. ينظر في الاعمال التي يقوم بها المجلس العام الذي يلي المجس الوزاري في الأهمية تتزع من المجلس الوزاري ثلاثة لجان تختص الأولى بالتجارة والتنمية والثانية بميزان الدفوعات والثالثة بالميزانية المالية والإدارية.

أما المجلس العام في الهيكل التنظيمي فيطلع بإدارة شؤون ومهام المنظمة حلال الفترات التي لا ينعقد فيها المؤتمر الوزاري وهو يجمع بصفة دورية للإشراف على تنفيذ الاتفاقيات والقرارات الإدارية. وتتبعه عدة مجالس تختص في المجالات الثلاثة الرئيسية بعمل المنظمة: مجلس التجارة في السلع، مجلس التجارة في الخدمات، مجلس الجوانب التجارية في حقوق الملكية الفكرية[2].

يضاف الى ذلك سكرتارية المنظمة والنظام المتكامل لتسوية المنازعات التي تنشأ بين دول الأعضاء.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، الطبعة الاولى،دار الثقافة، عمان، 2005،ص11.

[2] محمد حمد القطاطشة، **النظام الاقتصادي السياسي الدولي**، بدون طبعة،دار وائل للنشروالتوزيع،عمان،2012.ص61.

لشكل رقم(1.2): الهيكل التفصيلي للمنظمة العالمية للتجارة

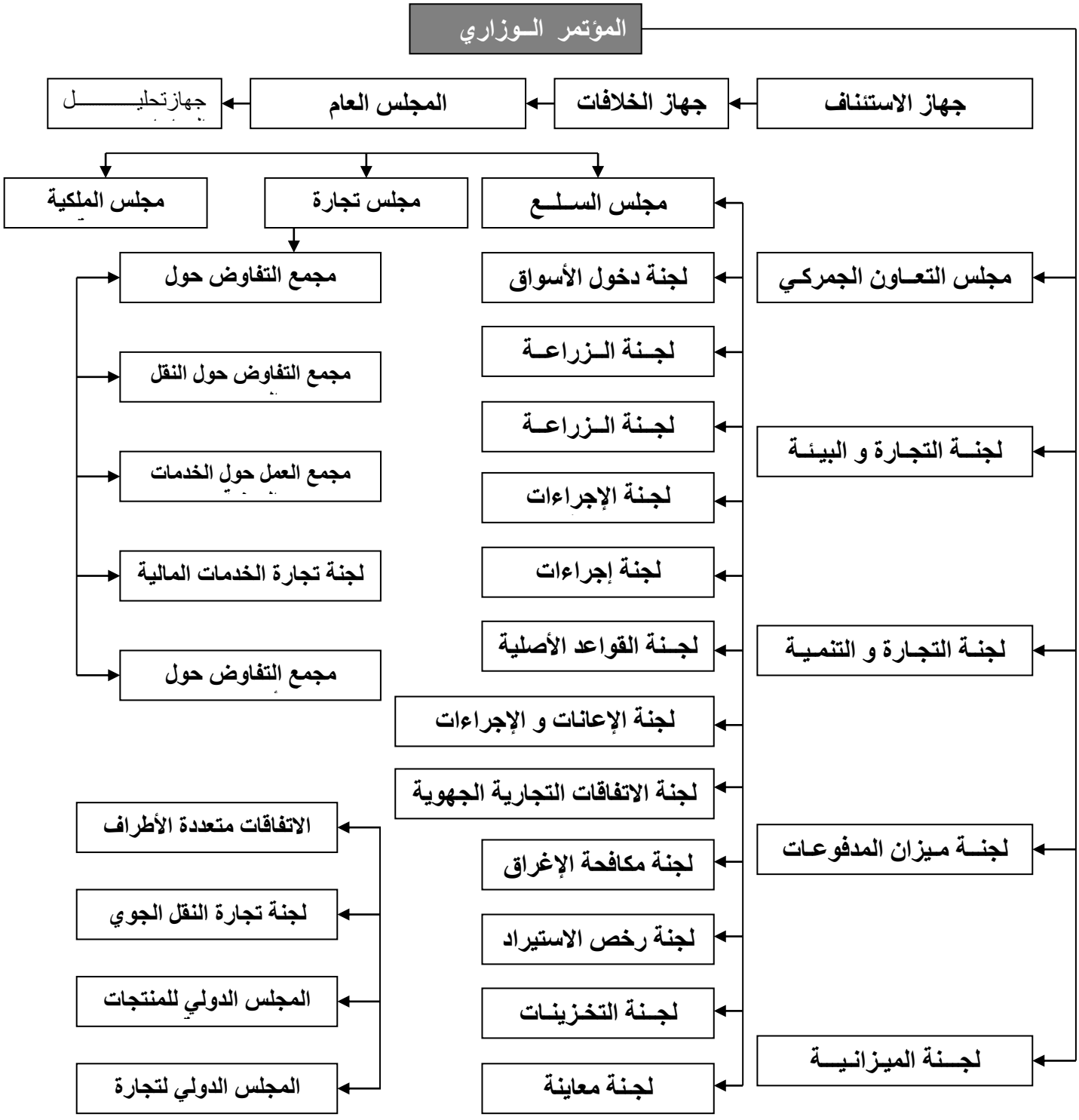

المطلب الثاني: دوافع وشروط انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

ومن بين دوافع وشروط الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة نذكر:

أولا: دوافع انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة

تتمثل الدوافع التي جعلت الجزائر تسرع في اتخاذ قرار الانضمام إلى المنظمة العلمية للتجارة فيما يلي:

1-الاندماج في الاقتصاد العالمي: حسب تقرير قدمته المنظمة العالمية للتجارة والخاص ب1998 علنت فيه أن نمو التجارة الخارجية يعرف زيادة سريعة خلال السنوات الأخيرة، وهذا بعد التراجع الكبير الذي حدث 1995.توسع هدا النمو من جانب الدول المتقدمة حسب تفسير المنظمة راجع إلى السياسات الداخلية الموجهة للتنمية و التي دخلت حيز التنفيذ و التي تقتضي تحرير التجارة الخارجية. كما أن التوسع السريع للمبادلات التجارية بين الدول النامية يشكل ارتفاعا مدهشا في نسبة النمو. وأمام هذه التطورات في الاقتصاد العالمي المتميزة بالسرعة في النمو نجد الجزائر مجبرة على الاندماج في الاقتصاد العالمي.

2-إنعاش الاقتصاد الوطني: يترتب عن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية التجارة ارتفاع حجم وقيمة المبادلات التجارية خاصة عند ربط التعريفة الجمركية عند حد أدنى وحد أقصى. والامتناع عن استعمال القيود الكمية. مما قد ينتج عنه زيادة في الواردات من الدول الأعضاء وبالتالي ارتفاع المنافسة التي يمكن أن تستعملها الجزائر كأداة ضغط لإنعاش الاقتصاد الوطني. كما أن زيادة المبادلات التجارية قد يسمح باحتكار المنتجات المحلية بالأجنبية وبالتالي الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتطورة والتي بدورها تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني.

3 -تحفيز تشجيع الاستثمارات: يعتبر هذا المسعى الذي تعمل الجزائر على تحقيقه نقطة تحول مصيرية يتوقف على نجاح الإصلاحات الاقتصادية فيها فتقوية الاستثمارات خاصة الخارجية منها عامل هام في الاقتصاد الوطني. ورغم المؤشرات الاقتصادية المتذبذبة في الجزائر فمن المحتمل جدا أن يتزايد حجم الاستثمارات ابتداء من الاستثمار الحكومي. وذلك لكون السوق الجزائرية سوقا واعدا ذات طابع استراتيجي مهم جدا و على الجزائر توفير شروط ملائمة للمستثمرين في كل المجالات لجلب رؤوس أموال استثمارية جديدة منها:

-تطوير مجال التأمينات المتعلقة بالاستثمار

- ضمان استقرار البيئة الداخلية

-عدم التميز بين المستثمرين المحلين و الأجانب سواء في مجالات الامتيازات التحفيزية و الإعفاءات الضريبية، إضافة إلى بعض الضمانات الأخرى، و التي من شأنها جلب رؤوس الأموال إلى الجزائر و توزيعها على كل القطاعات المالية و الإنتاجية.

4- الاستفادة من المزايا التي تمنح للدول النامية الأعضاء بالمنظمة :

منحت المنظمة العالمية للتجارة مزايا للدول الأعضاء بها تعتبر بمثابة دوافع و محفزات للانضمام إليها الجزائر تستلزم الاستفادة من المزايا التي تمنح لها بصفتها عضو و من جهة ثانية بصفتها دولة نامية.

ثانيا: شروط انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

أ-الشروط العامة: على كل دولة ترغب في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ان تقبل شروط التوقيع، و تلتزم بالتفاوض مع الدول الموقعة على اتفاقية الجاتّ و اتفاقيات حول تخفيض الرسوم الجمركية و الدخول إلى السوق الخارجية. و يمكن للبعض اختيار مقعد ملاحظ اي القبول المؤقت دون أن تصبح طرفا موقعا حيث يمكنها الحضور في المجلس و يسمح لها بملاحظة الوثائق و اخذ الكلمة أثناء النقاش دون الحق في الانتخاب .

ب-الشروط الخاصة: و المتمثلة في[1]:

-الحقوق الجمركية: تلتزم الجزائر بتخفيض الحقوق الجمركية في أول الأمر وكذا مراعاة قوانين الجات التي تنص على أن القيمة في المبادلات التجارية يجب أن تكون السعر الواجب دفعه من الصفقة، بينما الجزائر تستعمل طريقة اتفاقية بروكسل المتعلقة بالقيمة عند الجمارك أي السعر العادي منذ 1976 .هذا النظام يمنح إدارة الجمارك فرصة رفض السعر المصرح به من طرف المستورد و يحدد له سعر نظري.

-المرور إلى اقتصاد السوق: يستوجب الاستمرار في إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري في جميع الميادين و اقتصاد السوق حسب الأخصائيين لا يتلاءم مع النظام الاشتراكي الذي يجهل قوانين السوق و لا مع النظام الرأسمالي التقليدي، فاقتصاد السوق هو تنظيم اجتماعي يولي أهمية كبيرة لقوانين السوق و يحرص على تطبيقها كما أن القوة العمومية لن يكون لها أي دور في التسيير الداخلي للمؤسسات

[1] سمير اللقماني، **منظمة التجارة العالمية**، الطبعة الأولى، دائرة المطبوعات والنشر، 2003.ص55، 56.

المطلب الثالث: الإجراءات التي اتخذتها الجزائر وتطور مسارها لتحضير عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

لتحضير لعملية الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة اتبعت الجزائر خلال تطور مسارها جملة من الاجراءات المتمثلة فيمايلي:

أولا: الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتحضير لعملية الانضمام

1- تعديل المنظومة القانونية [1]:من أهم التسهيلات التي يمكن تقديمها لتسريع عملية الانضمام إلى المنظمة للعالمية للتجارة هي تعديل المنظومة القانونية في هذا الصدد فقد خطت الجزائر خطوة كبيرة في محال الإصلاح التشريعي بحيث تمت مراجعة قانون التعريفة الجمركية ,الشيء الذي يسهل في عملية التفاوض و ذلك لأهمية التعريفات الجمركية في المفاوضات حيث أن[1] :

*1اوت 2001 :تم إصدار أمر رئاسي يتضمن قانون الاستثمار.

*في 1997:تم المصادقة على بحماية الأعمال الأدبية و الفنية, إعطاء القوانين الجزائرية مرجعية دولية وفتح الفضاء الجزائري في المجال الفكري و الفني و العلمي على التنظيمات العالمية و القوانين
الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات.

*توقيع الجزائر على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة:
حقوق المؤلف، حماية العلاقات التجارية و براءات الاختراع بالإضافة إلى الأعمال الفنية و التقنية.

*تقديم الجزائر لالتزام القيام بتعديل جميع التشريعات و ستصبح مطابقة لأحكام التجارة الخارجية قبل نهاية 2003 .

التحرير الجزئي للتجارة الخارجية :

*القانون التكميلي 1990:تم فيه إعادة الاعتبار لتجارة الجملة أي السماح باستيراد السلع لإعادة بيعها و تم إعفاؤها من إجراءات مراقبة التجارة و الصرف.

*برنامج الإصلاح الاقتصادي1994:فتح المجال لزيادة الصادرات وتنويعها وتمكين القطاع الخاص من الحصول على العملة الصعبة الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة متعاملين خواص في التجارة الخارجية مما أدى إلى خفض

[1] محفوظ لعشب، **المنظمة العالمية للتجارة**، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،2010،ص42.

الاحتكار1998/ 1995تم التركيز على إعادة هيكلة التعريفة الجمركية بما يتناسب و مستويات الدول المجاورة.

*قانون المالية سنة 1996:إقرار إعفاء مؤقت لمدة 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و الإعفاء من الدفع الجزافي لصالح المؤسسات التي تقوم بعمليات تصدير السلع و الخدمات.

كما تم تحرير أسعار العديد من المواد و تم إلغاء الضوابط على هوامش الربح و تحرير أسعار عدة مواد كالسكر والحبوب بخلاف القمح ابتداء من منتصف 1995 و في نهاية 1996 الغي دعم جميع المواد الغذائية.

ثانيا: تطور مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

في 1987/06/03 تقدمت الجزائر بطلب الانضمام إلى الجات. وفي 1987/06/17 تم قبول طلب الانضمام من طرف مجلس ممثلي أعضاء الجات وعليه تم تنصيب فوج عمل ، 01/01/1995تم تحويل جميع أفواج العمل للانضمام للجات إلى أفواج عمل مكلفة بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[1].

قامت لجنة وزارية مشتركة سنة 1995 بصياغة مذكرة حول التجارة الخارجية على إثرها تم طرح حوالي 500 سؤال من طرف الأعضاء. وتمت صياغة مشاريع الأجوبة و قدمت لمجلس الحكومة الذي صادق عليها في1997 ، على أساس الأجوبة تم عقد أول اجتماع لفوج العمل المكلف بانضمام الجزائر يومي22/23 أفريل 1998 .

أعتبر فوج العمل هذه المرحلة ناضجة وطلب من الجزائر تقديم عروض أولية حول التعريفة وتجارة الخدمات وتم أيضا مراجعة مذكرة التجارة الخارجية للجزائر سنة 2001.و أرسلت نسخة منها إلى أمانة المنظمة في جولية2001.

وتم تشكيل هيكل تنظيمي جديد لمتابعة ومعاينة مسار الانضمام والذي هو كالتالي:

عقد الاجتماع الثاني لفوج العمل في 07فيفري 2002 وتم تقديم العروض الأولية لأمانة المنظمة يوم 20 فيفري 2002 والمعلومات الإضافية أرسلت في مارس 2002.

تعهدت الجزائر بإعداد برنامج واسع للتحولات القانونية التنظيمية التي تمس المسائل التالية:

- حقوق الملكية الفكرية
- الإتاوات الجمركية
- الحواجز التقنية للتجارة
- الوسائل القانونية للحماية التجارية
- إجراءات محاربة الغش و القرصنة

إضافة إلى هذا تم تقديم برنامج إضافي في نوفمبر 2004 يتشكل من 36 نص قانوني منه 17 متعلق بحقوق

[1] جريدة المنظمة العالمية للتجارة والجزائر، الجمعة 15 يناير2010.ص6.

الملكية الفكرية.

هنا تصل المفاوضات إلى مرحلتها الأخيرة، حيث أن الطبعة الأولى من مشروع مذكرة فوج العمل قد تم دراستها خلال الاجتماع التاسع لهذا الفوج الذي انعقد على مستوى المفاوضات متعددة الأطراف وتم خلاله طرح حوالي 1500 سؤال وكان ذلك 2005/10/21 بجنيف. وعلى مستوى المفاوضات الثنائية عقد فريق الخبراء عدة اجتماعات ولقاءات تخص تحرير التجارة الخاصة بالسلع والخدمات. وقدمت الجزائر عروضها الأخيرة في جانفي2005.

خلاصة الفصل:

إن دراسة موضوع تنظيم التجارة الخارجية، يعود إلى الدور الهام الذي تلعبه التجارة الخارجية في النشاط الاقتصادي، خاصة في مجال الإنتاج، من خلال ما تقدمه من إمكانية تصريف المنتجات وما توفره من تمويل ذاتي للواردات عن طريق الصادرات، ومن ثم توفير الدافع لاستمرار الإنتاج وتطوره.

المبحث الأول تطرقنا فيه الى تطبيق الأساليب الفنية السعرية الشائعة الانتشار والتي تؤثر على أسعار كل من الواردات والصادرات وعلى عمليات التبادل الدولي، وهي تخص الرسوم الجمركية نظام الرقابة على الصرف وسياسة الإغراق.

المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الأساليب الكمية التنظيمية باعتبارها أدوات أساسية للسياسة التجارية التي من شأنها تستخدم في التأثير على اتجاه نمط وتطور حجم التجارة الخارجية، حيث يستخدم كل أسلوب لمعالجة اختلال وضعية اقتصادية معينة، وذلك من خلال الآثار التي يترتب عنها تطبيق الأسلوب الملائم لذلك.

وعليه فالأساليب الكمية تتعلق بإجراءات المنع ونظام الحصص وفرض تدابير تراخيص الاستيراد.

أما الأساليب التنظيمية فهي عبارة عن الإطار التنظيمي لتطبيق إجراءات السياسة التجارية المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر بالمعاهدات والاتفاقيات التجارية، والاتحادات الجمركية، وإجراءات الحماية الإدارية، والمناطق الحرة.

أما المبحث الثالث فقد عالج مسالة انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة فهي ضرورة حتمية عليها ان ترفع التحدي وتستغل الفرص التي تتيحها المنظمة وان تتجاوب مع طبيعة المتغيرات المحيطة بها، اذ استغلت مجموع المزايا والإجراءات التفضيلية الممنوحة للدول النامية.

الفصل الثالث:

تطور التجارة الخارجية في الجزائر

تمهيد:

لقد واجهت الجزائر أزمة اقتصادية حادة خلال فترة الاستعمار أصبحت تمثل تهديدا خطيرا لقدرتها على انجاز أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإزاء هذا التدهور والاحتكار الذي عرفته الجزائر ظهرت دعوة الى اصلاح التجارة الخارجية كون هذا القطاع كان تحت رحمة آليات تحكم الدولة. غير أن هذه الإجراءات والتدابير تعمل على اخراج قطاع التجارة الخارجية من بوثقة الرقابة والاحتكار الممارس عليها. مع ما يواكب ذلك من الغاء القيود الجمركية، وهذا باعتقاد أن تحرير التجارة الخارجية يعمل على تحسين الميزان التجاري مما يؤدي الى تحسين ميزان المدفوعات.

وحتى يتسنى لنا الالمام بجميع الجوانب المتعلقة بتطور التجارة الخارجية من خلال هذا الفصل سنتناول:

في المبحث الأول مرحلة رقابة الدولة على التجارة الخارجية، واحتكارها لها، مع التطرق الى مختلف الإجراءات المتخذة الى تحرير التجارة الدولية.

فكان للتجارة نصيبا من هذه المخططات لما تكتسيه من أهمية فهي بمثابة القلب النابض للاقتصاد الوطني.

تطرقنا من خلال هذا الفصل الى مختلف التطورات والإصلاحات التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا من خلال عرض أهم النتائج المتوصل اليها والتدابير المتخذة في كل مرحلة مر بها قطاع التجارة في الجزائر وهذا من خلال تعرضنا للنقاط التالية:

- تطور مراحل التجارة الخارجية في الجزائر في الفترة 1962-1994.
- الإصلاحات الجديدة لتحرير التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة 1995-2000.
- واقع الانفتاح التجاري في الجزائر خلال 2000-2014

المبحث الأول: تطور مراحل التجارة الخارجية في الجزائر (1962-1994)

ورثت الجزائر عن الاستعمار الفرنسي قطاعات اقتصادية هشة تتسم بالتبعية ولم يكن آنذاك قطاع التجارة الخارجية يكاد يعرف نشاطات يمكن أن تعتمدها الجزائر فيما بعد ولذلك كان على السلطات أخذ تدابير للنهوض بهذا القطاع الحيوي.

المطلب الأول: مرحلة رقابة الدولة على التجارة الخارجية في الجزائر (1962-1969)

انتهجت الجزائر نموذجا للنمو الاشتراكي ذا توجه نحو الداخل مع التركيز على الصناعات الثقيلة وخفض الاعتماد على الاستثمار الأجنبي والواردات واشتملت العناصر الرئيسية لهذا النموذج على التخطيط المركزي للاقتصاد والاعتماد على المؤسسات العامة في توفير معظم الخدمات وعلى صناعات إحلال الواردات.

استعملت الجزائر كأغلب الدول النامية السياسة الحمائية التي تستعمل الإجراءات التالية:

1-نظام الحصص:

يتم من خلاله تحديد نوعية وكمية الواردات كما يمكن تحديد مصدرها الجغرافي، وذلك بواسطة تراخيص الاستيراد سنة 1964 للحد من عملية الاستيراد خاصة للسلع الكمالية، وقد حرصت السياسة التجارية على توجيه عمليات الاستيراد جغرافيا، أي توجيه الاستيراد نحو البلدان التي تربطنا بها علاقات سياسية واتجاهات مشتركة بغرض حماية الإنتاج الوطني وقد أصدرت الدولة *المرسوم الرئاسي 63-188 يوم 16 ماي1963 المتضمن في مادته الأولى تحديد قوائم السلع التي يمكن استيرادها[1].

وقد طبقت الجزائر هذا الإجراء بموجب المرسوم * الصادر في 16ماي 1963 والمتعلق بوضع الإطار العام لحصص الاستيراد، والذي شرع في تطبيقه رسميا في بداية شهر جوان1964. وحسب المادة الأولى من هذا المرسوم يتضح ان هناك ثلاثة معايير تحكم استيراد السلع في الجزائر وهي:

-المنع أو الحظر الجزئي أو الكلي لسلعة ما إذا كانت تشكل بطبيعتها خطرا على المصلحة العامة.

-حرية الاستيراد لمنتجات في إطار قائمة محدودة ومسجلة في البرنامج العام للإستيراد.

- تطبيق نظام الحصص على منتوجات سلع الاستهلاك النهائي وسلع الاستهلاك الوسيط.

---

*المرسوم رقم 63 / 188 المؤرخ في 16 ماي 1963.

[1] سلطاني سلمى، **دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر**، ماجستر التخطيط والتنمية-كلية العلوم الاقتصاديةوالتسيير، غير منشورة، الجزائر، 2003، ص41.

وعليه فإن نظام الحصص كان في عمومه موجها للقطاع الخاص في هذه المرحلة، نظرا إلى هيمنة القطاع العام على التجارة الخارجية وهذا بغرض التحكم في التوازنات الخارجية للدولة.

وهكذا فإن الهدف من هذه الإجراءات المنصوص عليها في مجال نظام الحصص هو[1]:

- الحد من الواردات الكمالية والاقتصاد في استخدام العملة الصعبة.
- إعادة توجيه الواردات حسب إمكانيات التصدير للمنطقة.
- تعديل الميزان التجاري من خلال المحافظة على الاحتياطي من الصرف الأجنبي.

ومن خلال ما سبق فإن الدولة الجزائرية تحاول من وراء هذه الأهداف المسطرة تخطيط الواردات بوضع حصص للاستيراد تستجيب للأهداف التنموية الكبرى قصد تحقيق سياسة اقتصادية تنموية شاملة.

بالموازاة مع تطبيق إجراءات الرقابة على الصرف لجأت الدولة إلى إنشاء هيئات مراقبة هي التجمعات المهنية للشراء [*] تضم ممثلين عن الدولة، بالإضافة إلى المستوردين الخواص، وهي عبارة عن شركات استيراد خاصة، برأس مال موزع بين الدولة والخواص، حيث تقوم الدولة بالرقابة على أعمالها في الاستيراد والتوزيع [2]، كما تقوم هذه التجمعات بتحضير برامج استيراد سنوية للمنتجات حسب اختصاص كل تجمع، كما تعمل على توزيع هذه السلع المستوردة بين أعضائها.

وتشتمل هذه التجمعات المهنية للشراء خمسة فروع من أنشطة الاقتصاد الوطني هي:

-الخشب ومشتقاته BIOMEX.

-النسيج الصناعي والقطن. GITEXAL

-الحليب ومشتقاته. GAIRLAC

-الجلود ومشتقاتها. GICP

-المنتوجات الأخرى. GADIT

---

[1] طويل آسيا، **دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة**، ماجستير فرع التخطيط، –كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص.85.

[*] بموجب المرسوم رقم 223/64 المؤرخ في 10 أوت 1964، وعي عبارة عن شركات إستيراد خاصة برأس مال موزع بين الخواص والدولة و تلعب هذه الأخيرة دور الرقابة على أعمالها.

[2] قريز مسعود ، **التجارة الخارجية بين التقييد والتحرير: حالة الجزائر** ، ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، فرع التخطيط ، 2000 / 2001، ص. 147.

من كل ما سبق يتضح أن السلطات الجزائرية قد عملت بكل ما تملك من قوة من أجل إحكام قبضتها على التجارة الخارجية باعتبارها قطاعا حيويا له تأثيراته على الاقتصاد الوطني، وبذلك اتخذت من الرقابة ذريعة للوصول إلى تحقيق ذلك.

2-الحواجز الجمركية:

لقد ورثت الجزائر نظاما جمركيا تابعا للنظام الفرنسي لا يمكن أن يساهم في تطبيق السياسة الحمائية التي تبنتها الجزائر لأن الرسوم كانت منخفضة، كما أن السياسة الجمركية الفرنسية لا تشجع أي نوع من الاستثمار.

حيث تم وضع أول تعريفة جمركية جزائرية في 28 أكتوبر 1963 بموجب الأمر 63-413*والتي تحدد الرسوم بالنسبة لـ[1]:

- السلع النهائية تتراوح نسبتها ما بين 15% إلى 20%.
- السلع النصف المصنعة تتراوح نسبتها ما بين 5% إلى 20%.
- السلع التجهيزية والمواد الأولية نسبتها تقدر ب 10%.

نلاحظ أن المشرع يريد تشجيع استيراد السلع التجهيزية لكي يتم إنشاء مشاريع استثمارية داخل الوطن وبالمقابل الرسوم على السلع الاستهلاكية مرتفعة لكي نحمي الإنتاج الوطني.

وبقيت المبادلات الدولية خاضعة لهذا النظام لغاية فيفري1968 حيث وضعت تعريفة جمركية جديدة أهم ما جاء فيها:

- التميز بين تعريفة خاصة بالدول التي لها اتفاقيات تجارية مع الجزائر كالسوق الأوروبية المشتركة.
- التعريفة الخاصة ببقية الدول الأخرى.

كما أنه تم الفصل بين السلع الاستهلاكية الضرورية والكمالية من حيث نسب الرسوم المطبقة على كل واحدة منهما على حدا، والجدول التالي يوضح نسب الرسوم الجمركية التي أتت بها تعريفة 1968:

---

[1] عبد الرشيد بن ديب، **تنظيم وتطور التجارة الخارجية-حالة الجزائر**-أطروحة دكتورة، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة الجزائر،2003،ص145.

* الأمر 63-413 المؤرخ بتاريخ 28أكتوبر 1963.

الجدول (1.3): تصنيف الرسوم الجمركية حسب طبيعة المنتجات المستوردة في تعريفة 1968

طبيعة السلعة	سلع محولة	سلع غير محولة
سلع الاستهلاك		
-الضرورية	30 % إلى50%	20% إلى 40%
-الكمالية	100%إلى 150%	20 % إلى 30%
-سلع التجهيز	30%	0 2%

المصدر: عبد الرشيد بن ديب، تنظيم وتطور التجارة الخارجية-حالة الجزائر- ص145.

يظهر من الجدول أن الرسوم المطبقة على السلع الاستهلاك الضرورية منخفضة عن الرسوم المطبقة على السلع الكمالية كما أن الرسوم على سلع التجهيز سواء المحولة أو غير المحولة منخفضة على السلع الاستهلاكية.
إن هذا ما يؤكد السياسة الحمائية التي تطبقها الجزائر لحماية منتجاتها الوطنية بإحلال الواردات بمنتجات داخلية

3- مراقبة الصرف:

لقد كانت الجزائر تابعة لمنطقة الفرنك الفرنسي إلى غاية 1962، ولكن بعد التغيرات المتتالية في هيكل الاقتصاد الوطني خاصة منذ 1963 أصبح من الضروري الانسلاخ عن هذه التبعية التي لا تخدم المصالح الوطنية، فتم في 13 أكتوبر 1963وضع قانون خاص بالرقابة على الصرف وهو قانون 63-144و تكمن هذه الرقابة في وضع معدل وحيد للصرف للتحكم في التقلبات النقدية في السوق الدولية، وكانت الجزائر تود الحفاظ على توازن ميزان المدفوعات بغض النظر عن تقلبات أسعار الصرف الدولية[1].

المطلب الثاني: احتكار الدولة للتجارة الخارجية (1970-1989)

اتسمت الفترة ما بين 1962 إلى غاية 1970 بانفتاح التجارة الخارجية نحو العالم مع رقابة الدولة التي كانت تلعب دور المنظم وقد عرفت هذه الفترة عدة مشاكل منها:

- غياب برامج الاستيراد من طرف المؤسسات المحتكرة للنشاط التجاري.
- تدني نوعية المواد المستوردة وعدم الاهتمام بخدمات ما بعد البيع الأمر الذي كلف المؤسسات الوطنية التي تقوم بهذه الخدمات مبالغ مرتفعة نحن في غنى عنها أتت نتيجة الممارسات البيروقراطية عند الاستيراد.
- طول قنوات تصريف المنتوج، واستغراقه مدة طويلة للوصول للمستهلك.

[1] مجدي محمودشهاب، **أسس العلاقات الاقتصادية الدولية**، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.ص223.

فاعتبرت الدولة هذه الفترة أو بالأحرى، اتخذتها كفترة اختيارية وانتقالية نحو سياسة جديدة تستطيع فيها إحكام سيطرتها على هذا القطاع الاستراتيجي.

ولهذا انطلقت السلطات في احتكار الاستيراد والتصدير بواسطة أجهزتها ومؤسساتها العمومية.

ففي جويلية1971، منحت المؤسسات العمومية صلاحيات احتكار العمليات التجارية.

إذ تستطيع كل مؤسسة حسب نشاطها استيراد السلع، الخاصة بها و بالفروع التابعة لها و في هذا المجال، شركة سوناكوم تقوم باستيراد المواد الميكانيكية اللازمة لها و لكل الفروع التابعة لها، مواد البناء لشركة SNMC.المواد الحديدية لشركة (SNS)و غيرها، هذه العمليات الاحتكارية تهدف إلى توجيه حسن وعقلاني للتدفقات التجارية و ربطها بالتخطيط المركزي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

خلق هذا التقسيم جوا من الفوضى إذ يمكن أن يتم استيراد نفس السلعة من طرف شركة بغرض الإنتاج و أخرى بغرض التوزيع و هذا ما يؤثر على القدرة التفاوضية للشركتين الوطنيتين لأن التفاوض يتم بصورة فردية مع المصدرين الأجانب مما ينعكس على أسعار المنتجات المستوردة فوجد آنذاك في السوق الوطنية منتوج مستورد بأسعار مختلفة بسبب تباين أسعار الحصول على هذا المنتوج من الخارج ، هذه الفوضى تدل على عدم وجود تنظيم هيكلي لعملية الاحتكار فالمادة الأولى تنص على إنشاء البرنامج العام للاستيراد كما تم من خلال هذا الأمر إحداث موضوع الرخص الإجمالية للاستيراد و التفرقة بين أنواعها في المادة الخامسة من نفس الأمر و تكون هذه الرخص لفائدة:

- **هيئات القطاع العمومي الحائز على ميزة الاحتكار**: هذا النوع من الرخص يمنح للمؤسسات المستوردة لسلع الاستهلاك النهائي أو الاستهلاك الإنتاجي.
- **الرخصة الإجمالية للاستيراد الخاصة بالنشاط**: وهي رخص تستفيد منها المؤسسات العمومية غير الحائزة على احتكار الاستيراد بغرض مستلزماتها الإنتاجية ولإنجاز برنامجها الخاص بالإنتاج والدعم والمشاريع المخططة التي تتولى مسؤولياتها.
- **الرخصة الإجمالية للاستيراد الممنوحة للقطاع الخاص**: لا تمنح هذه الرخص إلا لمؤسسات القطاع الخاص الهامة التي تطبق برنامجا سنويا للتموين، أي المؤسسات التي تساهم في رفع وتقوية الاقتصاد الوطني.

ولقد حدد المشرع الجزائري الإطار القانوني والنظام العام لطريقة إعداد هذه الرخص أما فيما يخص الرقابة المالية فقد أسندت إلى البنوك الوسيطة.

أما فيما يخص الصادرات فإن *الأمر 74-11الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974، يؤكد ويكرس الحرية في ممارسة هذا النشـــاط ويمنع الاحتكار من قبل المؤســـســـات إلا فيما يخص بعض المنتوجات المحددة من طرف الســـلطات المعنية.

ولكن في سنة 1978عززت الدولة موقفها الاحتكاري فيما يخص نشاطات التجارة الخارجية ذلك بإصدارها **للقانون78-02 في فيفري 1978، والذي ينص على أن تسيير الواردات والصـادرات من مهام الدولة وذلك في نص المادة الأولى والثانية من هذا القانون:

المادة الأولى: وفقا لما ورد في الميثاق الوطني وطبقا لأحكام المادة 14 من الدستور، فإن استيراد وتصدير البضائع والسلع والخدمات بجميع أنواعها من اختصاص الدولة وحدها.

المادة الثانية: لا يجوز إبرام العقود والصفقات الخاصة باستيراد أو تصدير البضائع والسلع والخدمات مع المؤسسات الأجنبية إلا من قبل الدولة أو من قبل إحدى هيئات الدولة.

فلا يمكن لأي جهاز أخر مهما كانت صـــلاحياته، القيام بأي نشـــاط تجاري خارجي، فلقد تم إقصـــاء نشـــاط الوسطاء من تدخلهم في عمليات التجارة الخارجية (المادة 9 من القانون 78-2)

ولقد ترتبت عدة مشاكل عن هذه الممارسة منها إلغاء نشاطات الأطراف التالية:

- الأشـــخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص من جنســـية جزائرية كذلك كل الأشـــخاص الطبعيين الأجانب أصحاب رابطة الدم أو رابطة زواج مع وكلاء أو موظفي الدولة الجزائرية.
- عقود الوكالة الجزائرية أو التمثيل المبرم مع المؤسسات.
- عقود الانتفاع المشتركة وعقود الامتياز.

نظرا لتشدد من طرف السلطات في احتكارها لنشاطات التجارة الخارجية والتي لم تحقق الأهداف المسطرة في المخططات التنموية والمتمثلة أساسا في حماية المنتجات الوطنية والحد من الاستيراد فالاحتكار لم يفرض كوسيلة ناجعة للتخطيط وعقلانية لتوجيه الواردات والصادرات.

رغم النتائج العكسية التي أسفرتها سياسة الاحتكار إلا أن الدولة لم تتخلى عن الاحتكار كسياسة لتسيير الواردات والصادرات وإنما أضافت عليه بعض الليونة في التعامل منذ بداية الثمانينات ويظهر ذلك من خلال إصدار ***المرسوم84-390في 22ديسمبر1984 الذي يلمس فيه بعض التسهيلات على عملية الاستيراد حيث تم

*الامر رقم 74-11 المؤرخ في 1974/01/30، المتعلق بشروط استراد السلع.

**القانون78-02 المؤرخ في 1978/02/11، المتضمن تامين التجارة الخارجية

***المرسوم التنفيذي رقم 390/84 المؤرخ في 1984/12/22 .

تصنيف السلع المستوردة في قائمتين:
القائمة الأولى: تتكون من السلع المحتكرة التي يجب أن تستورد بعد موافقة الوزارة الوصية.
القائمة الثانية: تتكون من السلع غير المحتكرة والتي تستطيع أن تستوردها المؤسسات العمومية بغرض الحاجة الإنتاجية.

أما فيما يخص الصادرات، كانت سنوات الثمانينات بداية القطيعة مع النظام القديم القائم على تصدير المحروقات. ففي سنة 1984، أصدرت السلطات التعليمة 84-11 التي بموجبها تمنح بطاقة القروض لبعض الأعوان الاقتصاديين الذين يصدرون بضائع متنوعة أثناء تواجدهم هناك لكي تسهل عليهم معاملاتهم المالية في الخارج.
و بعد أزمة البترول 1986 حيث عرفت أسعار البترول انخفاضا أثر سلبا على ميزانية الدولة، انتهجت سياسة ترقية الصادرات من غير المحروقات ،و في هذا السياق أصدرت السلطات التشريعية مراسيم و تعليمات تحفيزية في قانون المالية لسنة1986 إذ من الجانب الضريبي تم إعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية على جزء من أرقام أعمال المؤسسات العمومية و الخاصة لنشاطاتها في الخارج ، و إعفاء آخر يخص الدفع الجزافي تتراوح مدته من سنة إلى خمس سنوات باختلاف مدا خيل النشاط وتبعا لهذه الإجراءات ثم إصدار المرسوم86-46 القاضي بترقية الصادرات من غير المحروقات (ampex)و تقديم دعم للمنتجات المصدرة، هذا الدعم يختلف حسب نوعية السلعة المصدرة *كما أنه يسمح للمصدريين بفتح حسابات بالدينار الجزائري القابل للتحويل، وخفضت تكاليف النقل بنسبة 50% على السلع المصدرة ابتداء من سنة1985، وأصبحت الشركة الوطنية للتأمين تتكفل ب 90% من مصاريف عملية التصدير.
ولكن بصدور القانون 88-29 عززت الدولة موقفها الاحتكاري رغم أنه أعطى انطلاقة جديدة للنظام التجاري الجزائري فلقد نظم الاحتكار من خلاله في إطار برنامج شامل للتجارة الخارجية مع منح امتيازات لمؤسسات عمومية اقتصادية وهيئات عمومية وتجمعات ذات مصلحة مشتركة.

إن قانون 88-29 يؤكد أيضا حضر دور الوسيط تبعا لنص القانون 78-02 ، و لكن تعريف الوسيط في هذا القانون يقتصر فقط على الشخص الذي لا ينشط في إطار قانوني يمنع اللجوء إلى و تدخل أي وسيط مهما كان اسمه (سمسار، عميل، أي شبيه لهما) لا يتصرف في إطار مهنة يرتبها القانون أو التنظيم بمناسبة تحضير أية صفقة أو عقد استيراد أو مفاوضة فيهما أو إبرامهما أو تنفيذهما.

ووفقا للمادة 09 من هذا القانون يمكن أن تمنح رخصا للاستيراد لمؤسسات خاصة مدرجة ضمن أولويات المخطط العام للاستيراد.

أما فيما يخص التصـــدير فقد ظل المجال مفتوحا أمام القطاع الخاص، ولكن يجب أن يتم ذلك في إطار البرنامج العام للتصدير.

ومواصلة لسياسة ترقية الصادرات من غير المحروقات، سمحت السلطات بإمكانية إنشاء مؤسسات في الخارج أو الإسهام في رأسمال مؤسسات أجنبية و تماشيا مع القانون المذكور أعلاه أصدر المرسوم 88-167في -1988 06-09 الذي يحدد شروط برمجة المبادلات الخارجية للسلع و الخدمات سواء عند الاستيراد أو التصدير و يحدد كيفيات إيجاد ميزانيات بالعملات الأجنبية لفائدة المؤسسات العمومية شرط أن تنجز الواردات و الصادرات من السلع و الخدمات باستثناء المعفاة منها من إجراءات التجارة الخارجية أو التي تنجز دون دفع في إطار البرنامج العام الخاص بالتجارة الخارجية، و تعتبر هذه الميزانيات أداة فعالة لضبط عمليات التصدير و الاستيراد إذ يحل تخصيص الميزانية بالعملة الأجنبية بالنسبة إلى التنظيم الخاص بالتجارة الخارجية و مراقبة الصرف محل جميع إجراءات المراقبة القبلية الإدارية و المالية.

لقد دامت مرحلة الاحتكار ما بين الفترة (1970-1989) حاولت الدولة من خلالها تطبيق الحماية على الاقتصاد الوطني والتحكم في حركة رؤوس الأموال، ولكنها لم تصل إلى الأهداف الموضوعة في المخططات التنموية بل تحول الاحتكار إلى أداة لممارسة البيروقراطية

وفرض تعسفي لإجراء ات إدارية عطلت برامج التموين اللازمة للنهوض بالاقتصاد الوطني الجزائري.

*لمزيد من المعلومات ، الإطلاع على المرسوم86-46

1-المادة5 من الجريدة الرسمية رقم 29 القانون 88-29 بتاريخ 19-07-1988، ص63.

2-المادة 13 من القانون 88-29 بتاريخ 19-07-1988

3-المادة 19 من القانون 88-29 بتاريخ 19-07-1988.

4- المادة 22 من القانون 88-29 بتاريخ 19-07-1988.

5-الجريدة الرسمية رقم 36-المادة الأولى من المرسوم 88-167بتاريخ 06-09-1988، ص1272.

الجدول (2.3): التركيبة السلعية للواردات خلال الفترة 1970 / 1989

الوحدة: 10^6 دج

السنوات	1970	1973	1974	1977	1979	1980	1984	1985	1986	1987	1989
المنتجات الغذائية والمشروبات	680	1218	3544	4488	5174	7782	7833	9728	7261	7096	19965
التموين الصناعي NDA*	2422	3325	7120	9170	10835	13680	21627	18517	16798	13730	25197
الطاقة والمحروقات	112	118	196	335	550	854	894	712	619	643	707
آلات وسلع التجهيز	1813	2377	4036	9442	10660	11324	12029	12492	10970	7631	15786
معدات نقل ولواحقها	691	1155	1730	4434	3371	4176	5626	5250	4842	3136	4075
سلع الاستهلاك NDA*	484	678	1117	1601	1778	2697	3203	2714	2854	1821	4191
سلع غير موجودة	3	5	11	4	10	6	45	78	50	96	151
المجموع	6205	8876	17754	29475	32378	40519	51257	49491	43394	34153	70072

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات.

من خلال تتبع معطيات الجدول يلاحظ ذلك التزايد الكبير لواردات المنتجات الغذائية، فبعدما كانت تمثل 10.95 % سنة 1970 من مجموع الواردات ارتفعت إلى 19.96 % عام 1974، لتنخفض بعدها إلى 16 % عام 1979 مما يظهر ان الثورة الزراعية–الإصلاح الزراعي بداية من 1971–لم تحقق ما كانت تصبو إليه، وهو ما نستشفه من خلال ارتفاع هذه النسبة إلى ما يقارب 29 % عام 1989. وهذا ما ادى إلى تذبذب معدل تغطية الواردات الغذائية بالصادرات الغذائية فبعدما كانت تمثل 140 % عام 1970 تدحرجت بشكل مذهل إلى 1.32 % سنة 1989 أي ان الواردات الغذائية يتم تغطية جزء كبير منها بصادرات المحروقات.

وتوضح الأرقام الواردة في الجدول أعلاه الارتفاع السريع من واردات سلع التموين الصناعي والتجهيز وخاصة مع بداية 1973، إذ مثلت واردات التموين الصناعي نسبة 34,72 % في المتوسط سنة 1970 / 1979، بينما سجلت واردات سلع التجهيز نسبة 32.92 % سنة 1979، بعدما كانت 29.21 % عام 1970،

وبهذا تكون الواردات من سلع التجهيز والمواد نصف المصنعة تمثل 90 % من إجمالي الواردات عام 1980، وقد وصلت واردات سلع التجهيز وحدها سنة 1989 إلى نسبة 22.52 % من مجموع الواردات.

هذا فيما يخص التركيبة السلعية للواردات، فماذا إذن عن مساهمة حصة كل مجموعة سلعية من إجمالي الصادرات؟

للإجابة عن هذا التساؤل، فإن الجدول الموالي يعكس لنا بالتوزيع السلعي للصادرات الجزائرية خلال الفترة 1970 / 1989.

الجدول (3.3): التركيبة السلعية للصادرات خلال الفترة 1970 / 1989

الوحدة : 10^6دج

البيان	1970	1973	1974	1977	1979	1980	1984	1985	1986	1989
المنتجات الغذائية والمشروبات	957	872	650	526	401	431	235	281	123	264
التموين الصناعي NDA*	427	277	558	405	473	476	1204	863	761	1711
الطاقة والمحروقات	3456	6202	18261	23445	35859	51715	62297	63299	34003	68927
آلات وسلع التجهيز الأخرى	25	42	58	2	3	5	8	17	16	510
معدات نقل ولواحقها	72	36	25	17	-	1	1	92	06	371
سلع الاستهلاك NDA	42	41	42	15	18	20	13	12	26	154
سلع غير موجودة	1	5	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	4981	7479	19594	24410	36754	52648	63758	64564	34935	71937

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات

يتضح من خلال تفحص معطيات هذا الجدول أن الصادرات من المنتجات الغذائية عرفت انخفاضا شديدا إذا انتقلت من 957 مليون دينار أي ما يعادل 19.21 % من مجموع الصادرات سنة 1970، لتصل في سنة 1986 إلى أدنى قيمة لها خلال هذه الفترة بتسجيلها لنسبة 0.35 % من مجموع الصادرات أما بالنسبة للمجموعات السلعية الأخرى من آلات وسلع التجهيز والتموين الصناعي وباقي المنتجات الأخرى تبقى نسبها ضعيفة جدا على طول الفترة، هذا وتبقى حصيلة الصادرات خارج قطاع المحروقات ضئيلة جدا خلال هذه الفترة إذا ما قورنت بمجموع الصادرات الإجمالية، حيث سجلت نسبة 30.61 % عام 1970 لتتأرجح عام 1980 إلى أقل من 1.8 %، وعلى الرغم من التحسن الذي عرفته الصادرات خارج قطاع المحروقات خلال سنة 1989 بتسجيل نسبة 4.18 % ، إلا أنه يبقى ضعيفا وهذا لانحصار مجمل الصادرات في منتوج واحد، أي بلغة أخرى

أصبحت المحروقات هي المورد المالي الأول والوحيد تقريبا في الجزائر من العملة الصعبة، وهذا ما يناقض فكرة تنويع مصادر التمويل.

المطلب الثالث: إجراءات تحرير التجارة الخارجية (1990-1994)

مرت الجزائر بثلاثة مراحل لتحرير تجارتها نذكرها في مايلي:

المرحلة الاولى: مرحلة التحرير المقيد للتجارة (1990 – 1991)

وتبدأ هذه المرحلة مع صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض في شهر أفريل 1990 والذي يعتبر نواة التغيرات في السياسة التجارية الجزائرية، وقد جاء هذا القانون من اجل تعزيز الاستثمار الأجنبي بالجزائر، وكان لهذا القانون أثر على التجارة الخارجية.

ضمن هذا المسعى، وفي عام 1990، بدت أول البوادر لكسر الاحتكار الذي مورس على التجارة الخارجية، ويعد أول إجراء رسمي ملموس- على الرغم من محدوديته- ما جاء به [*]قانون المالية لسنة1990، والذي يؤكد مضي الدولة في إجراءات تحرير التجارة الخارجية، إذا وفقا للمادتين 40 و 41 من القانون المذكور يمنح المشرع الحق لتجار الجملة والوكلاء المعتمدين الذين يقيمون داخل التراب الوطني باستيراد البضائع بإعادة بيعها وإعفائها من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، كما تم تحديد قائمة البضائع المستثناة من مجال التطبيق، وكذا شروط إعادة بيع البضائع المعروضة للاستهلاك عند الضرورة[*]. وقصد تنظيم أفضل للتجارة الخارجية وإيقاف فوضى الأسعار والتلاعبات، أقرت الحكومة بل أكدت على ضرورة جمع المشتريات المستوردة حسب متطلبات العقلنة الداخلية الخاصة بالمنتجات المعينة والاقتصاد في استخدام الموارد، هذا ما يسمح بتجاوز وفرة بعض السلع على حساب ندرة البعض الآخر.

من هذا المنطلق، وقصد تحرير التجارة الخارجية أصدر بنك الجزائر في شهر سبتمبر 1990 عدة نصوص تشريعية وتنظيمية[*]، تهدف في مجملها إلى تمكين المتعاملين الاقتصاديين من إنجاز عمليات التجارة الخارجية المتعلقة بالسلع والخدمات وذلك عن طريق بنك وسيط معتمد.

---

[*] يستثنى منها استيراد السيارات بغرض إعادة بيعها ويبقى استيرادها للاستهلاك حكرا على المجاهدين وذوي الحقوق.

- النظام رقم 90 – 02 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 والمتعلق بتحديد شروط فتح وتسيير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين.
- النظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 والمتعلق بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويل مداخيلها إلى الخارج.
- النظام رقم 90 – 04 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 والمتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتنصيبهم.

ووفقا لذلك فقد حدد النظام 90 /02 الطرق العملية لفتح وتشغيل حساب أو عدة حسابات بالعملة الصعبة لدى أي بنك جزائري من قبل الأشخاص المعنويين الجزائريين، ضف إلى ذلك فقد أعطي للمصدرين حق الحيازة والتصرف في كل إيراداتهم أو جزء منها على شكل عملات صعبة والمتأتية من الصادرات خارج المحروقات والمواد المعدنية، وتتراوح النسب التي يحتفظ بها المصدرون من إيراداتهم بالعملة الصعبة بين 10 % و100 %وفقا لطبيعة السلعة أو الخدمة موضوع التصدير[1]

تبعا لذلك فقد أدى هذا النظام –نظام 10/90 – إلى إلغاء الإجراءات التنظيمية المتعلقة بحسابات المصدرين بالدينار الجزائري القابل للتحويل .

أما فيما يخص النظام 04/90 فقد أظهر أنه للمتعاملين وتجار الجملة –المخول لهم حسب قانون المالية التكميلي لسنة 1990–حرية استيراد السلع لأجل بيعها للدولة، حالما تعطى لهم رخصة بذلك، فحين أن النظام 03/90 قد حدد بأن ترحيل الأموال خارج الوطن يجب أن يسبقه الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر وهذا طبقا للمادتين 13 و 14 من النظام 03/90.

يتضح من كل ما سبق أن البنوك التجارية ومن ورائها بنك الجزائر قد ساهمت بقسط وافر في تسيير التجارة الخارجية، في ظل إجراءات الانفتاح على العالم الخارجي. غير أن هذا الانفتاح شبته بعض النقائص، خاصة فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير من قبل المؤسسات الوطنية أو الأجنبية وتتمثل هذه النقائص فيمايلي[2]:

- عدم إمكانية إجراء منافسة بين البنوك لغرض تمويل عمليات التصدير والاستيراد، وبذلك أصبح اللجوء إلى السوق الحر للدينار نشطا.
- الالتزام بعدم معالجة أو شراء او بيع السلع إلا بعض المنتجات المرخصة.
- التزام أصحاب الامتيازات غير المقيمين بالتكفل بإنتاج السلع المحلية.

[1] شرقاوي عائشة، تطور التجارة في ظل التحولات الاقتصادية الحالية، مرجع سابق ص61.

*القانون 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992.

[2] عجة الجيلالي، **التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة الى احتكار الخواص**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.ص217.

المرحلة الثانية: مرحلة إعادة مراقبة الدولة للتجارة الخارجية (1992 – 1993)

لقد تزامنت هذه المرحلة مع صدور *قانون المالية لسنة 1992 والذي ينص على تخفيض الرسوم الجمركية، حيث خفض المعدل الأقصى إلى 60 %، كما تم إعداد هذه الضرائب وفقا لنظام تصاعدي، تفرض من خلاله معدلات ضعيفة على واردات المواد الأولية، ثم معدلات مرتفعة نوعا ما على واردات المنتجات النصف مصنعة، لتكون في الأخير معدلات مرتفعة على المنتجات النهائية.

إلى أن مشكل ندرة الموارد بالعملة الصعبة للجزائر أنداك، كان له أثر كبير على تحرير التجارة الخارجية وبالتالي على الاقتصاد الوطني، مما دفع بالسلطات عام 1992 إلى تشديد القيود على النقد الأجنبي، واللجوء نحو التدين أكثر قصد توفير العملة الصعبة لتغطية معاملاتها الخارجية، بالإضافة إلى توسيع نطاق حظر الواردات[1].

ومن خلال ما تطرقنا إليه أن حكومة غزالي، والتي تزامنت مع بداية هذه المرحلة قد جمدت الكثير من التدابير التي اتخذتها الحكومة السابقة (حكومة حمروش) لأجل تحرير التجارة الخارجية، لتزداد وضعية الاقتصاد الجزائري تدهورا، عقب هذه الحكومة جاءت حكومة بلعيد عبد السلام، هذا الأخير رفض أي تفاوض مع الهيئات المالية الدولية، وبالأخص إعادة جدولة الديون الخارجية والتي كانت ضرورة ملحة آنذاك *، فاختار طريقا آخر لمواجهة الصعوبات المالية معتمدا على تقشف صارم، خصوصا تجاه الواردات، وهو ما دفع به إلى انشاء لجنة Ad- Hoc ** التي تقوم بدور مراقبة العمليات التجارية وتصحيح الاختلافات التي يمكن حدوثها، والمكلفة كذلك بتخصيص الغلاف من العملات الصعبة للمستوردين العموميين والخواص.

وفي هذا السياق تأتي التعليمة رقم: 625 الصادرة عن رئاسة الحكومة والمتعلقة بالتجارة الخارجية وتمويلها، وحسب وزارة التجارة فإن العملة الصعبة سيتم تخصيصها لعمليات استيراد المنتجات المتعلقة بحماية وتطوير الانتاج. أما ايرادات صادرات المحروقات فتخصص أساسا لعمليات استيراد المنتجات التي تستعمل في احتياجات المنتجات الاستراتيجية، ومن بين الشروط الموضوعة فيما يتعلق بتلك المنتجات مايلي:

- الواردات بقيمة أقل أو تساوي 100000 دولار أمريكي يتم تحقيقها مباشرة دون المرور على لجنة Ad- Hoc.
- الواردات التي يتعدى مبلغها 100000 دولار أمريكي تكون محل معاينة من قبل لجنة Ad-Hoc

[1] كريم النشاشبي وآخرون، الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، واشنطن، صندوق النقد الدولي، 1998، ص.110.

* تكونت في 29 نوفمبر 1992 وهي تعمل تحت وصاية رئيس الحكومة وتضم ممثلين من كل من: بنك الجزائر، وزارة التجارة ووزارة الصحة.

**تعليمة رئيس الحكومة رقم : 625 المؤرخة في 18 أوت 1992 والمتعلقة بالتجارة الخارجية وتمويلها.

من كل ما سبق يتضح أن التضييق أو بالأحرى التقييد عاود الرجوع للتجارة الخارجية (حيث قيدت الواردات حسب التصنيف التالي : واردات ذات أولوية، واردات الأولوية الثانية، وأخيرا واردات والاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة.

المرحلة الثالثة: مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية (ابتداء من 1994)

لقد تميزت هذه المرحلة بعقد اتفاق ائتماني (Stand-by) بين الحكومة الجزائرية وصندوق النقد الدولي في أفريل 1994، حيث تضمن مجموعة من التدابير الواسعة لتحرير التجارة الخارجية، فيما يخص عمليات التصدير تم فتح المجال واسعا لزيادة الصادرات وتنويعها، إذا نجد عدا السلع المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك ليوم 9 أفريل 1994 * والذي حدد قائمة السلع الممنوعة من التصدير فإن كل السلع الأخرى محررة للتصدير.

أما فيما يتعلق بعمليات الاستيراد فقد تم مواصلة العمل بقائمة الواردات السالبة، كما تم تحرير عشر سلع يخضع استيرادها لمعايير فنية ومهنية، وهذا حسب ما حدد القرار المؤرخ في 10 أفريل 1994 **، بالإضافة إلى ذلك فقد ألغيت القاعدة التي تقضي بتمويل بعض الواردات الاستهلاكية بشكل مطلق بالنقد الأجنبي الخاص للمستورد استنادا إلى النظام رقم 11/94 الصادر من بنك الجزائر[1].

ولأجل فك الرباط على الواردات ووضع حد التدخل الدولة في تسيير التجارة الخارجية تم إصدار التعليمية رقم 13/94*** القاضية بحل لجنة Ad-Hoc، بالإضافة إلى ذلك تم إلغاء التعليمة رقم: 625 المؤرخة في 18 اوت 1992 ، وبذلك لم تعد هناك أي قيود على عمليات الاستيراد.

وتبعا لصدور التعليمة 13/94 القاضية بتحرير التجارة الخارجية دون قيود، أصدر بنك الجزائر التعليمة 20/94**** والتي بموجبها أصبح كل شخص معنوي وطبيعي يمارس النشاط التجاري ومسجل في السجل التجاري إمكانية الحصول على العملة الصعبة وبالتالي ممارسة نشاط الاستيراد، ضف إلى ذلك ان هذه التعليمة جاءت لتلغي كل التعليمات السابقة الخاصة بعملية تمويل الواردات، كما أزالت الحدود الدنيا المفروضة على أجال سداد ائتمانيات المستوردين، إضافة إلى انها حددت شروط منح القروض المصرفية على أساس علاقات جديدة بين البنك والعميل تحت شعار رئيسي وهو القدرة على السداد "la solvabilité "[2].

---

* القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 أفريل 1994والذي يحدد قائمة البضائع التي تم وقف تصديرها.

** قرار وزير الاقتصاد المؤرخ في 10 أفريل 1994 والمتضمن وقف استيراد بعض السلع.

[1] كريم النشاشبي وآخرون ، الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، واشنطن، مرجع سابق، ص.115.

*** التعليمة رقم 13/94 الصادرة عن رئيس الحكومة المؤرخة في 12 أفريل 1994 والمتضمنة حل لجنةAd- Hoc .

****التعليمة 20/94 الصادرة من بنك الجزائر بتاريخ 12 أفريل 1994.

[2] شرفاوي عائشة، تطور التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقتصادية الحالية: حالة الجزائر، مرجع سابق، ص. 68.

المبحث الثاني: الإصلاحات الجديدة لتحرير التجارة الخارجية في الجزائر (2000-1995)

رأينا في المبحث السابق أنه نظرا للتحرير التام الذي دخلت فيه الجزائر دون استعداد ظهرت عدة مشاكل وسوف نحاول في هذا المبحث التطرق وتسليط الضوء على التدابير التي اتخذتها السلطات لضمان ترقية التجارة الخارجية في ظل التحرير التام ثم مختلف الميكانيزمات الجديدة لضمان تطبيق ناجع لهذا التحرير التام في ظل بنود الاتفاقية مع صندوق النقد الدولي.

المطلب الأول: الميكانيزمات الجديدة منذ تحرير التجارة الخارجية في الجزائر

من بين الإصلاحات التي مست قطاع التجارة الخارجية في الجزائر خلال هذه الفترة مايلي:

1-إصلاح نظام الصرف

لقد كانت الفترة الممتدة من ماي إلى أوت 1994 فترة ملاحظة لميكانيزمات، السوق الحرة وعقدت بعد ذلك جلسة عمل مع أهم البنوك التجارية ، و وزير التجارة ووزير المالية لتقديم بعض الشروحات و الخروج بنتائج و توجيهات فأسفرت على عقد جلسات يومية لتحديد سعر الصرف تحت إدارة بنك الجزائر بدءا من شهر أكتوبر 1994.وفي نفس السنة منح البنك المركزي 4.3 مليار دولار أي ما يساوي معدل 1 مليار دولار في الشهر للبنوك التجارية خاصة بعد أن عادت مدا خيل المحروقات إلى البنك المركزي و أصبح بذلك بمثابة خزينة للعملة الأجنبية وبحلول منتصف عام1995 أزيلت كل الضوابط على أسعار الصرف في تجارة السلع، و كان من المقرر إلغاء القيود على مدفوعات السلع غير المنظورة على مراحل، أولا بالنسبة للصحة والتعليم وبعد ذلك بالنسبة لجميع الخدمات الأخرى غير المنظورة وبالإضافة إلى ذلك أصبحت البنوك تملك حرية تقديم النقد الأجنبي للمستوردين بناء على طلبات موثوقة بينما أنهى بنك الجزائر توفير الغطاء الأجل على النقد الأجنبي و الذي كان يمنح للمؤسسات.

و قد واصلت الدولة سياسة تحرير الصرف لكي تمنح المعاملات التجارية الأجنبية اللازمة لمتطلبات اقتصاد السوق فأنشأت سوق النقد الأجنبي بين البنوك سنة1996، وفي المتوسط تم تخفيض متطلبات تسليم النقد الأجنبي من جانب المصدرين و توحيد نسبتها ب 50% باستثناء المتحصلات من صادرات الهيدرو كربونات و التعدين ، وبنهاية 1996 أصبح بالإمكان تفويض البنوك الخارجية وصرف المدفوعات الخاصة بنفقات الصحة والتعليم وغير ذلك من النفقات في الخارج، وقد ألغيت القيود النهائية على المدفوعات للمعاملات الجارية المتبقية بما في ذلك السفر لأغراض السياحة في عام 1997، وقبلت الجزائر الالتزامات التي تنص عليها المادة الثامنة من اتفاقية صندوق النقد الدولي في سبتمبر1997[1].

2-تخفيض قيمة الدينار

في إطار الاتفاقية مع صـــندوق النقد الدولي في جوان 91 وافقت الجزائر على خفض قيمة الدينار لمعالجة العجز في ميزان المدفوعات.

يهدف التخفيض إلى تشجيع الصادرات وزيادة حجمها على حساب الواردات، إذ بخفض الدينار تصبح أسعار السـلع الوطنية الموجهة للتصـدير مقومة بالعملة الأجنبية منخفضـة والعكس صـحيح بالنسـبة للواردات إذ ترتفع أســعارها داخليا فيقل الطلب المحلي عليها فيتم بذلك توفير في العملة الأجنبية ويتم القضــاء على العجز في ميزان المدفوعات. إن نجاح سياسة التخفيض مرهون بالشروط التالية:

2-1بالنسبة للواردات:

الهدف من تخفيض الدينار هو خفض الواردات بارتفاع الأسعار وبالتالي انخفاض الطلب المحلي عليها.

لم تأت هذه السياسة بالنتائج المرجوة بالنسبة لحالة الجزائر لأنها لا تستطيع توفير السلع الضرورية المتمثلة في سلع التجهيز والمواد الغذائية الضرورية والأدوية، وبذلك لا ينخفض حجم الواردات بخفض قيمة الدينار،

أضف إلى ذلك سياسة الإغراق التي تطبقها الدول المصدرة المتعاملة مع الجزائر في إطار اقتصاد السوق والرضوخ لميكانيزماته والتي لا تسمح بالتحكم في هذه السياسة.

[1] فيروز سلطاني، **دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقية التجارية الإقليمية والدولية**، مذكرة ماجستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، اقتصاد دولي، بسكرة2013.ص73 وما بعده.

2-2بالنسبة للصادرات:

ضرورة ارتفاع الطلب على المنتوجات الجزائرية لكي يرتفع حجم الصادرات الشيء الذي لم يحدث بالنسبة للصادرات الجزائرية فحدث عكس ما كان يتوقع من هذا التخفيض لأن صادرات الجزائر كما هو معروف متكونة بنسبة 95 % من المحروقات، و سعرها يتحدد وفقا لقانون العرض و الطلب على هذه السلعة و حجم الصادرات من هذه المواد لا يمكن أن تؤثر فيه سياسة تخفيض الدينار، و لقد اتخذ البنك المركزي قرار تخفيض الدينار بنسبة 22% في سبتمبر 1991 تطبيقا لشروط اتفاقية صندوق النقد الدولي إذ أصبح الدولار الأمريكي الواحد =24 د ج في سنة1993 .

و أمام عدم توفر شروط نجاح سياسة التخفيض في القضاء على العجز ارتفعت الكتلة النقدية مما أدى ارتفاع التضخم من 16% إلى 40% سنة1991 .

فأتت هذه العملية في الجزائر بنتائج عكسية أثرت سلبيا على التنمية الاقتصادية ومستوى المعيشة للفرد ومن بين الآثار:

- ارتفاع أسعار الواردات من سلع التجهيز مما أدى إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وبالتالي ارتفاع قيمة المنتجات المحلية مما يؤثر سلبا على مستوى الإنتاج من حيث الكم والنوعية فيجعلها غير قادرة على منافسة المنتجات الأجنبية داخل السوق الوطنية.
- ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية (المواد الغذائية الضرورية ذات الاستهلاك الواسع) مما كلف خزينة الدولة مبالغ مرتفعة لدعمها كالحليب، الدقيق، الأدوية ....الخ.
- انخفاض الادخار وبالتالي نقص الاستثمار.

3-تحرير الأسعار في الجزائر:

إن الإصلاحات فيما يخص الأسعار في الجزائر تهدف إلى وضع:

- ♦ نظام للأسعار يتماشى مع حرية التجارة -الأسعار الحرة LES PRIX LIBRES
- ♦ أسعار تتماشى وسياسة الدولة لحماية المستهلك والقدرة الشرائية وهي الأسعار السقفية (LES PRIX Plafond) .
- ♦ أسعار أخرى لتشجيع النشاطات الإنتاجية الاستراتيجية وهي الأسعار المضمونة (PRIX GARANTIS).

نظام الأسعار المعتمد إذا بعد الإصلاحات يتمثل في:

3-1الأسعار الإدارية النظامية (LES PRIX REGLEMENTES):

تهدف إلى التدخل المباشر من طرف الدولة لتحقيق الأهداف المسطرة ويدخل ضمنها:

- ♦ الأسعار المضمونة التي تخص قطاعات الإنتاج الاجتماعية والاقتصادية التي تحتاج إلى حماية التشجيع ودفع.
- ♦ أسعار السقف التي تخص الإنتاج أو توزيع المنتوجات وتطبق عادة هذه السياسة لحماية القدرة الشرائية للمستهلك، أو تشجيع الإنتاج في منطقة دون غيرها.

تتدخل الدولة بواسطة الأسعار النظامية، لكي تسيطر على تطور الأسعار، وتقضي على كل التجاوزات في رفع الأسعار، وتدعم الأسعار للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع.

ولقد أصدر المشرع المرسوم90-88 في 13 مارس1990 ينص على ترتيب المواد و الخدمات الخاضعة لنظام الأسعار النظامية، و الجدول التالي يوضح هوامش الربح المطبقة على نشاطات البيع بالجملة والتجزئة.

الجدول: (4.3): هامش الربح المطبق على نشاطات البيع بالجملة والتجزئة

الوحدة:(%)

النشاط	معدل الربح المنخفض %	هامش الربح الأقصى %
الإنتاج	10	30
التوزيع بالجملة	10	30
التوزيع بالتجزئة	15	60

المصدر: فيروز سلطاني، دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقية التجارية الإقليمية والدولية،ص74

3-2نظام الاسعار الحرة:

يمس هذا النظام كل المنتوجات التي لم تحدد في المرسوم90-88 وهي أسعار تحدد بقوى العرض والطلب على هذه السلع.

يهدف تحرير الأسعار إلى:

أ-التعرف على وضعية السوق ومدى حدة المنافسة التي تصبح بمثابة المؤشر الفعلي لوضعية السوق الحقيقية.

ب-تكون هذه الأسعار بمثابة حافز وموجه للاقتصاد حيث أنها تحث المنتجين على الاستثمار في القطاعات التي تشهد منافسة وبالتالي ارتفاع في الأسعار.

ج–هذه الأسعار بتفاعل مع ميكانيزمات السوق وهي العرض والطلب تحدث تقلبات في الاستثمار، الإنتاج والطلب على المنتجات.

إن تحرير الأسعار يسمح بمايلي[1]:

- شفافية الأسعار حيث أن المنتجين مجبرين على توضيح كيفية تكوين السعر بتحديد قيمة كل من تكلفة الإنتاج، الضرائب، الرسوم .....الخ.
- تحفيز نحو بعض القطاعات، فالمنتج يستطيع أن يختار القطاع الذي يشهد منتجاته رواجا في السوق نظرا للمنافسة عليها وبالتالي تحقيق الربح والدفع بالمنافسة من أجل ترقية وتحسين المنتجات الوطنية.
- يساعد تحرير الأسعار على إعادة التوازن للسوق والقضاء على السوق الموازية.

إن هذا النظام الجديد في التسعير لم يأت بالنتائج المنتظرة في الجزائر بل على العكس، ففي غياب تطبيق المحاسبة التحليلية في تحديد الأسعار الحقيقية للمنتجات وإضافة هوامش الربح المحددة من طرف المشرع، فهذه الأسعار ليست فعلية.

المطلب الثاني: التوزيع الجغرافي لأهم المبادلات خلال الفترة (1998-2000)

إن التوزيع الجغرافي يوضح لنا أهم الدول التي تتعامل معها الجزائر كمورد أو زبون لها.

نستعين بالجدول التالي لتوضيح الفكرة:

[1] حديدي عابد وآخرون، **واقع آفاق التجارة الخارجية في الجزائر في ظل التحولات المعاصرة حالة الجزائر**، ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تجارة دولية، تيارت2014.ص59.

الجدول ال(5.3): أهم المتعاملين الاقتصاديين بالنسبة للواردات

الوحدة : مليون دولار

أهم المتعاملين	1998		1999		2000	
	£	%	£	%	£	%
فرنسا	2241	23,84	2088	22,78	2160	23,55
أمريكا	992	10,55	770	8,40	1045	11,39
إيطاليا	846	8,99	907	9,90	816	8,90
ألمانيا	645	6,86	679	7,41	710	7,74
إسبانيا	547	5,82	508	5,54	546	5,95
كندا	523	5,56	386	4,21	350	3,82
تركيا	411	4,37	338	3,69	286	3,12
بريطانيا العظمى	250	2,66	219	2,39	210	2,29
بلجيكا	242	2,57	193	2,11	239	2,61
الصين	212	2,25	230	2,51	220	2,40

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات.

1-بالنسبة للواردات:

تبقى دول الاتحاد الأوروبي المتعامل الأول مع الجزائر بنسبة متوسطية 57% في السنة من إجمالي الواردات من فرنسا.

ففي سنة 2000 على سبيل المثال بلغت نسبة الواردات من فرنسا 23,55 % بقيمة قدرها 2160 مليون دولار أمريكي، ثم تليها إيطاليا بنسبة 8,90 % بقيمة قدرها 816 مليون دولار أمريكي و في المرتبة الثالثة ألمانيا بنسبة 7,74 % بقيمة قدرها 710 مليون دولار أمريكي ، ثم تأتي في المركز الثاني كأهم مورد منظمة التعاون و التنمية خارج الاتحاد الأوربي و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية حيث بلغت وارداتها في سنة 2000 نسبة 11,39 % ما يساوي 1045 مليون دولار أمريكي، تليها كندا بنسبة 3,82 % ما قدره 350 مليون دولار أمريكي و بعدها تركيا بنسبة3,12 % ما يعادل 286 مليون دولار أمريكي سنويا .

2- بالنسبة للصادرات:

ولكي نتعرف على أهم زبائن الجزائر، نستعين بالجدول التالي:

الجدول (6.3): أهم المتعاملين الاقتصاديين بالنسبة للصادرات

الوحدة: مليون دولار

أهم المتعاملين	1998		1999		2000	
	£	%	£	%	£	%
إيطاليا	2202	21,56	2641	21,09	4417	20,05
فرنسا	1672	16,37	1719	13,73	2920	13,25
ولايات المتحدة	1520	14,88	1861	14,86	3425	15,55
إسبانيا	959	9,39	1195	9,54	2329	10,57
البلدان المنخفضة	807	7,90	955	7,63	1658	7,53
البرازيل	632	6,19	1017	8,12	1503	6,82
تركيا	578	5,66	590	4,71	1332	6,05
بلجيكا	420	4,12	950	7,59	659	2,99
كندا	359	3,51	394	3,15	780	3,54
بريطانيا		2,53	238	1,90	648	2,94
ألمانيا	258	1,63	154	1,23	732	3,32

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات .

تشكل دول الاتحاد الأوربي أهم زبون للجزائر وعلى رأسها إيطاليا حيث تقدر نسبة الصادرات بالنسبة للسنوات الأخيرة على التوالي:

نسبة 21,56 % سنة 1998 ونسبة 21,09 % سنة 1999 و نسبة20,05 % لسنة 2000 ما يساوي 4417 مليون دولار أمريكي ثم تليها فرنسا و ألمانيا في المرتبة الثالثة، كذلك دول منظمة التعاون و التنمية خارج الاتحاد الأوربي بالنسبة للصادرات تحتل المركز الثاني على رأسها أمريكا ، كندا ، و تركيا(أنظر الجدول أعلاه).

أما التبادل مع دول المغرب العربي يبقى محتشـما، إلا أنه عرف ارتفاعا في سـنة 2000 بالمقارنة مع سـنة 1999 حيث قدر في هذه السـنة الأخيرة ب 208 مليون دولار أمريكي ليعرف ارتفاعا قدر ب 45,19 % ، فوصـل إلى 302 مليون دولار أمريكي سنة 2000 .

بالنسبة إلى باقي الدول العربية عرفت سنة2000 انخفاضـا في حجم المبادلات عن سنة 1999حيث قدرت في هذه السـنة ب330 مليون دولار ووصـلت في سـنة 2000إلى 294 مليون دولار أمريكي أي بانخفاض يقدر بنسبة 10,91 %عن السنة السابقة.

المبحث الثالث: واقع الانفتاح التجاري في الجزائر خلال الفترة (2000-2014)

تتمثل الدراسـة التحليلية للتجارة الخارجية خلال الفترة الممتدة ما بين (2000-2014) في التعرض الى قياس الانفتاح التجاري كمطلب اول ثم التركيب السـلعي لكل من الصـادرات والواردات وفي الأخير تطرقنا الى تطورات الميزان التجاري.

المطلب الأول: قياس الانفتاح التجاري في الجزائر 2000-2012

يسـمح قياس درجة انفتاح الجزائر بالوقوف عند المسـتوى الذي بلغته في تحرير تجارتها الدولية من خلال الفترة 2000-2012 من جهة ومعرفة علاقة تأثير مؤشـرات الانفتاح على أدائها الاقتصـادي من جهة أخرى، وتم الاعتماد على أكثر من مؤشـر للوقوف على مدى الانفتاح التجاري الذي شـهده الاقتصـاد الجزائري خلال فترة الدراسة[1].

باعتبار أن الاقتصاد الجزائري اقتصاد نفطي، تشكل صادراته النفطية أكثر من 97 من اجمالي الصادرات مما يعني ان لها تأثير على مؤشر قياس الانفتاح التجاري خاصة مؤشر نسبة التجارة، إذا استخدمنا مؤشر نسبة التجارة 1 الذي يحسب مجموع نسبة الصادرات والواردات من السلع والخدمات للناتج المحلي، أما مؤشر نسبة التجارة 2 فتندرج فيها فقط الصادرات خارج قطاع المحروقات بالإضافة الى الواردات من السلع والخدمات في حساب هذا

[1] كريم النشاشبي وآخرون، الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص21.

المؤشر.

الجدول (7.3): تطور مؤشرات الانفتاح التجاري في الجزائر خلال الفترة 2000-2012

المصدر: كريم النشايشي، تحقيق الاستقرار والتحول الى اقتصاد السوق ص 21.

مؤشرات الانفتاح	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
المؤشر 1	0.628	0.582	0.608	0.62	0.656	0.713	0.706	0.718	0.765	0.71	0.694	0.672	0.781
المؤشر 2	0.241	0.244	0.284	0.027	0.287	0.271	0.249	0.28	0.311	0.39	0.347	0.314	...
المؤشر 3	11.8	13.5	13.4	13.9	10.7	9.8	7.6	7.3	6.8	7	6	5.3	8.1
المؤشر 4	5.5	7	8	7.4	6.3	4.7	3.2	3.6	3.2	4.6	3.9	3.8	....

المؤشر 1: مؤشر نسبة التجارة 1 ويمثل نسبة اجمالي الصادرات والواردات الى الناتج المحلي الإجمالي

المؤشر 2: يمثل مؤشر نسبة التجارة2 ويحسب بنسبة الصادرات خارج قطاع المحروقات و الواردات الى الناتج المحلي الإجمالي.

المؤشر 3: يمثل مؤشر قيود التجارة3 ويحسب بمتوسط معدل الرسوم الجمركية على الواردات.

المؤشر 4: يمثل مؤشر قيد التجارة4 و يحسب بنسبة الضرائب على التجارة الدولية الى الارادات الجارية للحكومة.

نلاحظ من نفس الجدول ان مؤشر قيد التجارة3 بدأ في الانخفاظ تدرجيا ليصل الى5.3 من اجمالي الواردات سنة2011 نتجة لاستمرار الحدود القصوة للرسوم الجمركية على الواردات من45%ابتداء من جانفي1997 ثم40%في2001 ثم30%في2003.

وشهد مؤشر قيود التجارة4 في الفترة2000-2012 استمرارا في الانخفاض التدريجي رغم ارتفاع حصيلة الضرائب على التجارة الدولية خلال هذه الفترة، الا أنه نتيجة للارتفاع الكبير و المتواصل لحجم الإيرادات

المطلب الثاني: دراسة وضعية ميزان المدفوعات في الجزائر

يتم من خلال هذا المطلب التعريف بميزان المدفوعات ثم دراسة وضعية هذا الأخير.

1- تعريف ميزان المدفوعات:

-هوسجل حسابي يسجل فيه جميع التعاملات الاقتصادية التي تمت بين دول معينة ودول اخرى خلال فترة زمنية معينة عادة سنة[1].

الجدول (8.3): تطور أرصدة ميزان المدفوعات في الجزائر2000-2011

أرصدة ميزان المدفوعات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الميزان التجاري	12.30	9.61	6.71	11.14	14.27	26.47	34.06	34.24	40.60	7.78	18.20	27.9
ميزان الحساب الجاري	8.93	7.06	4.37	8.84	11.12	12.18	28.95	30.54	34.54	0.41	12.16	19.7
حساب رأس المال	-1.36	-0.87	-0.71	-1.37	-1.87	-4.24	-11.2	-0.99	-2.54	-33.45	-3.42	-0.4
الميزان الكلي	7.57	6.19	3.66	7.47	9.25	16.94	17.73	29.05	36.9	38.6	15.3	20.1

المصدر: حديدي عابد، مرجع سابق.ص65.

2- تطور ارصدة ميزان المدفوعات في الجزائر خلال(2000-2011)

وابتداء من سنة2000 بدأ الحساب الجاري يشهد فوائض مالية معتبرة الى غاية سنة2008، حيث بلغ34.54 مليار دولار بسبب التحسن الكبير في أسعار النفط التي قاربت مئة دولار للبرميل في نفس السنة.

أما حسب رأس المال فاستمر في تحقيق عجوزات بلغت أقصاها11.22 مليار دولار عندما اقبلت السلطات على السداد المسبق لديونها بمقدار12.9 مليار دولار في سنة2006 في حين سجل فائضا ابتداء من سنة2008

[1] العيدي خليفة، تحرير التجارة الخارجية وانعكاساتها على تطور ميزان المدفوعات الجزائري1990-2000، كلية العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، الجزائر 2002.ص117.

بسبب ارتفاع حجم الاستثمارات الأجنبية الصافية التي بلغت3.5 مليار دولار في سنة2010 وزيادة القروض قصيرة الاجل التي قدرت ب1.77 مليار دولار في نقس السنة.

وسجل الرصيد الكلي لميزان المدفوعات فائضا ابتداء من سنة2000 قدره7.5مليار دولار ليستقر عند نفس المستوى في سنة2003 ثم تضاعف5 مرات تقريبا ليصل الى أعلى قيمة له سنة2008، ثم تراجع بشكل كبير في سنة2009 حيث بلغ3.8مليار دولار ثم ارتفع الى20.1مليار دولار سنة2011.

نلاحظ أن وضع ميزان المدفوعات في الجزائر لم يستقر وبقي متذبذبا خاصة خلال الفترة2009-2012 نتيجة للصدمات الخارجية التي تعرض لها الاقتصاد الجزائري جراء ارتفاع وانخفاض أسعار النفط وتقلبات أسعار الصرف، الا أنه شهد تحسن ملحوظ خلال الفترة2003-2008 مما يجعل السياسات الاقتصادية غير قادرة على المحافظة على استقرار وضع ميزان المدفوعات الذي لا يزال يخضع الى تغيرات في الوضع الاقتصادي الدولي.

3-تطور هيكل ميزان المدفوعات في الجزائر في ظل انفتاحها التجاري:

يشير الإطار النظري الى وجود علاقة تأثير واضحة ومباشر بين الانفتاح التجاري والهيكل السلعي لميزان التجارة (الصادرات والواردات) لأي اقتصاد، أما بالنسبة لأثر تحرير التجارة على هيكل حساب رأس المال -يتأثر هيكل هذا الحساب بشكل جلي بطبيعة الانفتاح المالي-فهي عادة غير مباشرة وتبقي محل جدل فكري في الأدبيات الاقتصادية.

ان طبيعة الاقتصاد الجزائري القائمة على صادرات قطاع المحروقات الى جانب الانفتاح التجاري غير متوازن لهذا الاقتصاد لم يكن له تأثير على الهيكل السلعي للصادرات خاصة الصادرات خارج المحروقات التي لم تزد عن 3.2%من اجمالي الصادرات كأقصى نسبة في سنة 2002 مثل ما هو مبين في الجدول.

أما بالنسبة للهيكل السلعي للواردات فقد تغير التوزيع بشكل ملحوظ نتيجة للانفتاح التجاري على

الواردات بسبب استمرار انخفاض الحدود القصوى للرسوم الجمركية على الواردات من جهة بانخفاض عدد معدلات التعريفة الجمركية من جهة أخري بحيث كانت الأغذية والسلع الاستهلاكية تمثل أكثر من 40%من اجمالي الواردات في سنة 2000 وانخفضت الى 25.2% من اجمالي الواردات، مما يدل على يدل على استمرار الجزائر في الاعتماد أكثر على الواردات من الأغذية والسلع الاستهلاكية التي بلغت 14.168مليار دولار في سنة 2011 من اجمالى الواردات وهي في تزايد مستمر في السنوات الأخيرة التي قدمت ب 44.9 مليار دولار من نفس السنة أي ما يمثل 28.4% من الناتج المحلي الإجمالي.

الجدول(9.3): تطور الهيكل السلعي للصادرات والواردات في الجزائر

الوحدة(%)

الهيكل السلعي	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
صادرات خارج المحروقات	2.7	2.9	3.2	1.9	2.1	1.6	2.1	1.6	1.8	1.7	1.7	1.7
الواردات من الأغذية والسلع الاستهلاكية	44.9	39.5	35.1	33.7	40.3	31.7	31	31.2	30.5	30.4	25.2	31.5
الواردات من السلع الصناعية	29.7	34.7	34.5	34.9	37.2	40.1	38.8	35.5	37.7	37.8	37.41	38

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات.

ان عجز حساب رأس المال خلال الفترة2000-2007كان بسبب سداد الجزائر لديونها الخارجية طويلة الأجل الى جانب ضآلة حجم صافي الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي زادت في الفترة 2008-2012 وساهمت في تحقيق فوائض في حساب رأس المال خلال هذه الفترة، ان هذا التغيير في هيكل حساب رأس المال لم يكن الانفتاح التجاري بقدر ما كان نتيجة لظروف اقتصادية خارجية.

ان الانفتاح التجاري للاقتصاد الجزائري على الاقتصاد العالمي لم يكن له أي تأثير على هيكل ميزان مدفوعاتها خلال الفترة2000-2012 باستثناء التغير في الهيكل السلعي للواردات و لكن بشكل لا يخدم الاقتصاد الوطني مما ساهم في استنزاف العملة الصعبة في السنوات الأخيرة.

المطلب الثالث: تطور الميزان التجاري الجزائري2000 -2013

يحتوي هذا المطلب على مايلي:

- **تعريف الميزان التجاري:**

ويطلق عليه ميزان التجارة المنظورة أو ميزان تجارة السلع وتظهر فيه القيمة النقدية للصادرات السلع في الجانب الدائن، الذي يمثل الارادات (دخول عملات أجنبية) والواردات من السلع في الجانب المدين الذي يمثل المدفوعات (خروج عملات أجنبية)[1].

[1] العيدي خليفة، مرجع سابق،ص97.

الجدول (10.3): تطور الميزان التجاري الجزائري 2000-2013

الوحدة: مليون دولار

السنوات	الواردات	الصادرات	الميزان التجاري	معدل التغطية/
2000	9173	22031	12858	240
2001	9940	19132	9192	192
2002	12009	18825	6816	157
2003	13534	24612	11078	182
2004	18308	32083	13775	175
2005	20357	46001	25644	226
2006	21456	54613	33157	255
2007	27631	60163	32532	218
2008	39479	79298	39819	201
2009	39294	45194	5900	115
2010	40473	57053	16580	141
2011	47247	73489	26242	156
2012	50376	71866	21490	143
2013	54852	65917	11065	120

المصدر: الموقع الرسمي للجمارك الجزائري

1- تحليل الميزان التجاري

من خلال الجدول(10) تطور الميزان التجاري 2000-2013 نلاحظ وجود ارتفاع متزايد للصادرات وبمعدلات متزايدة من سنة الى أخرى، حيث شهدت ارتفاعا معتبرا خلال منذ سنة 2000 حيث شهدت أسعار النفط تزايدا لابأس به في السوق العالمية واستمرت الصادرات في النمو الى أن بلغت قيمة 60163 مليون دولار مقارنة ب22031 مليون دولار سنة 2000 لتصل الى حدود 71866 مليون دولار مع العالم أن هذا القطاع شهد قفزة نوعية سنة 2008 ببلوغه 79298 مليون دولار وتعد هذه أعلى قيمة يحققها قطاع المحروقات وذلك راجع لارتفاع أسعار البترول في تلك الفترة التي تخطت فيها حاجز100 دولار للبرميل الواحد، وبظهور أزمة الرهن العقاري التي اجتاحت العالم سنة2009 تراجعت أسعار النفط في السوق العالمية مما تناسب طردا مع صادرات

الجزائر لتصـــل الى 45194 مليون دولار، لتعود للارتفـاع بعـدهـا حيـث بلغـت خلال السـنوات 2012،2011،2010 على الترتيب57053 مليون دولار، 73489 مليون دولار،71866 مليون دولار.

2-معدل التغطية

بالنسبة لمعدل تغطية الواردات والذي يقصد به مدى تغطية إيرادات الصادرات، لمصاريف أو مدفوعات الواردات، فان هذا المعدل قد شـهد أيضـا نموا منذ2000 ومنذ ذلك الوقت شـهد تطورا خاصـة في سـنة 2005و2006 على التوالي بسبب ارتفاع أسعار النفط، حيث بلغ 226%و255%.

3-واقع الناتج المحلي الإجمالي للجزائر:

الجدول التالي يبين لنا واقع الناتج المحلي الإجمالي للجزائر ومعدل الانفتاح:

الجدول (11.3): واقع الناتج المحلي الإجمالي للجزائر ومعدل الانفتاح

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنة	الصادرات	الواردات	الناتج المحلي الاجمالي	معدل الانفتاح%
2000	1657215	690425	4123513.3	59،93
2001	1480335	764862	4227113.1	52،74
2002	1501191	957039	4522773.3	57،74
2003	1902053	1047441	5252321.1	56
2004	2337447	1314399	6149116.7	59،59
2005	3421548	1493644	7561984.4	65،54
2006	3979000	1558540	8514843.3	65،45
2007	4049233	1760967	9366565.9	61،65
2008	5594240	2709921	11077193.4	75،19
2009	3286709	2720135	10006839.7	58،82
2010	4244746	3011087	12034399.0	60،29
2011	5354510	3442502	14481007.8	61،85

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات.

يشير الجدول أعلاه الى أن الناتج الإجمالي للجزائر قد شهد نموا مستمرا منذ سنة 2000 الا أن معدل هذا النمو يختلف من سنة الى أخرى، حيث شهد أكبر معدل نمو سنة 2011 بقيمة 14481007.8 مليون دينار جزائري وذلك نتيجة ارتفاع أسعار البترول.

وأقل معدل نمو شهده الناتج المحلي الإجمالي للجزائر في الفترة المدروسة كان سنة 2000 ومن خلال تحليلنا للجدول يمكننا القول إن الناتج الإجمالي للجزائر مرتبط بسعر البترول في السوق الدولية وذلك لأن ايرادات الجزائر من البترول تمثل أكثر من 97% من الدخل الوطني الجزائري.

4-معدل الانفتاح التجاري:

معدل انفتاح التجاري، يقيس نسبة كل الصادرات والواردات الى الناتج المحلي كما ذكرنا سابقا وعرفت درجة الانفتاح التجاري في الجزائر تزايد مستمر خلال الفترة المدروسة، اذ بلغت 6% نسبة 59،93 وذلك سنة 2000 لتصل الى 75،19%سنة 2008 لتنخفض في السنة الموالية الواردات، لتعود بعدها الأسعار للارتفاع مما تناسب طردا مع كل من الناتج المحلي الإجمالي وحصيلة التجارة الخارجية ليؤدي ذلك الى ارتفاع معدل الانفتاح التجاري، وهذا يبرز أهمية قطاع التجارة الخارجية بالنسبة للاقتصاد الجزائري، وتبعيته للأسواق الأجنبية من حيث تغطية الطلب المحلي والحصول على العملة الصعبة، ما يجعله في خطر من ناحية تضخم الأسواق العالمية[1].

[1] خنوس هواري بومدين وآخرون، اثر تحرير التجارة الخارجية على ميزان المدفوعات، ليسانس، كلية العلوم التجارية، تجارة دولية، تيارت 2014.ص102.

4- تطور الهيكل السلعي للصادرات و الواردات 2000-2014

الجدول التالي يبين لنا مدي التطور السلعي للصادرات والواردات لتلك الفترة:

الجدول (12.3): تطور الهيكل السلعي للصادرات2000–2014

الوحدة: مليون دولار

المواد / السنوات	مواد غذائية	الطاقة والزيوت	مواد أولية	سلع نصف مصنعة	تجهيزات فلاحية	تجهيزات صناعية	سلع استهلاكية	المجموع
2000	32	21419	44	465	11	47	13	22031
2001	28	18484	37	504	22	45	12	19132
2002	35	18091	51	551	20	50	27	18825
2003	48	23939	50	509	1	30	35	24612
2004	59	31302	90	571	-	47	14	32083
2005	67	45094	134	651	-	36	19	46001
2006	73	53429	195	828	1	44	43	54613
2007	88	58831	169	993	1	46	35	60163
2008	119	77361	334	1984	1	67	32	79294
2009	113	44128	170	1692	-	42	49	45194
2010	315	55527	94	1056	1	30	30	57053
2011	355	71427	161	1496	-	35	15	73498
2012	315	69804	168	1527	1	32	19	71866
2013	1585	922	262	1757	146	1124	503	72216
2014	5601	3383	1484	1595	211	7066	528	50324

المصدر: المديرية الجهوية لجمارك وهران

من خلال الجدول أعلاه الموضح للصادرات الجزائرية، السيطرة الواضحة للمحرقات حيث تمثل أكثر من97% بقيمة 652588مليون دولار من إجمالي الصادرات للفترة المدرسة وقد عرفت المحرقات منذ فترة2000 نموا جد متطور وهذا لارتفاع أسعار هذه الأخيرة في الأسواق الدولية، حيث سجل ماقيمته53429 مليون دولار 58831مليون دولار، 77361 مليون دولار في السنوات 2006 2007، 2008 على الترتيب وكانت قيمة صادرات المحرقات في2008 الأعلى بالنسبة المدروسة.

وفي سياق آخر تأتي السلع النصف مصنعة في التصنيف ثانيا حيث بلغت2.004% من إجمالي صادرات الفترة المدروسة، وقد شهدت أيضا هذه الأخيرة نموا مستمرا من2000-2002 لترتفع مؤخرا إلى1496مليون دولار، 1527 مليون دولار، 1610مليون دولار وهذا في السنوات2011-2012-2013-2014 .

وكذلك نلاحظ أن الصادرات من المواد الغذائية تشهد ضعفا شديدا حيث بلغت مانسبته0.3 %من إجمالي صادرات الفترة والجدير بذكر أن صادرات الجزائر من المواد الغذائية نجد من بينها التمور حيث أن أجود أنواع هذه الأخيرة هي دقلة نور ولذي يوجه أغلب إنتاجها إلى الأسواق الخارجية، أما باقي صادرات الجزائر كالمواد الاولية والتجهيزات الفلاحية والتجهيزات الصنعية والسلع الاستهلاكية فإن قيمتها جد ضعيفة إلى درجة أنها تكاد تنعدم.

من خلال استقرائنا لنتائج جدول تطور الهيكل السلعي للصادرات الجزائرية نلاحظ السيطرة الكلية لقطاع المحرقات وذلك يكمن في ضعف التواجد الدولي للمؤسسات الوطنية بالأسواق الدولية لتدني الإنتاج وعدم مطابقته للمعايير الدولية وقلة خبرتها، إضافة للقيود التجارية المفروضة من قبل بعض الدول على غرار الاتحاد الأوروبي على المنتجات المحلية.

4-2-تطور الهيكل السلعي للواردات 2000-2014

والجدول الموالي يبين لنا التطور السلعي للواردات خلال الفترة الأخيرة:

الجدول رقم(13.3): تطور الهيكل السلعي للواردات 2000-2014

الوحدة: مليون دولار

	مواد غذائية	طاقة وزيوت	مواد اولية	سلع نصف مصنعة	تجهيزات فلاحية	تجهيزات صناعية	سلع استهلاكية	المجموع
2000	2415	129	428	1655	85	3068	1393	9173
2001	2395	139	478	1972	155	3415	1466	9940
2002	2740	145	562	2336	148	4423	1655	12009
2003	2678	114	689	2857	129	4955	2112	13534
2004	3597	173	784	3645	173	7139	2197	18308
2005	3587	212	751	4088	160	8452	3107	20357
2006	3800	244	843	4934	96	8528	3011	21456
2007	4954	324	1325	7105	146	8534	5243	27621
2008	7813	594	1394	10014	174	13093	6397	39479
2009	5863	549	1200	10165	233	15139	6145	39294
2010	6058	955	1409	10098	341	15776	5836	40473
2011	9850	1164	1783	10685	387	16050	7328	47247
2012	9022	4955	1839	10629	330	13604	9997	52376
2013	9580	4340	1832	11223	506	16172	11199	54852
2014	2139	1286	253	1263	186	1543	6275	12945

المصدر: المديرية الجهوية لجمارك وهران.

والملاحظ من خلال الجدول أعلاه أن واردات الجزائر شهدت ارتفاعا ملموسا خلال الفترة ما بين 2000 الى 2013 من 9173 مليون دولار، الى54852 مليون دولار وهذا يرجع الى ضعف صناعات التجهيز الصناعي المحلي واما السلع الغذائية فقد سجلت ارتفاعا من 2415 مليون دولار سنة 2000 الى غاية 8590 مليون دولار وذلك بسبب عدم فاعلية برامج وخطط التنمية الزراعية المنتهجة من قبل السلطات المعنية في توفير الغذاء الازم لتغطية حاجات الدولة.

أيضا بالنسبة للمنتوجات النصف مصنعة حيث عرفت هي أيضا ارتفاعا قدر بما قيمته 1972 مليون دولار سنة 2001 الى ان بلغت 11223 مليون دولار، وهذه النسبة ليست بقليلة.

وكذلك هو الحال لواردات السلع الاستهلاكية حيث انه أحدثت قفزة من 1393 مليون دولار سنة 2000 الى غاية 11199 مليون دولار سنة 2013.

ومن خلال معطيات الجدول يمكننا القول ان الواردات تشـــهد ارتفاعا متزايدا عبر مرور الســـنوات لتغطية الاستهلاك المحلي واحتياجات برامج الإصلاح الاقتصادي الوطني، حيث أن ذلك يحدث عجزا في الميزان التجاري إلا أن قطاع المحرقات يغطي العجز عن طريق إراداته ويحوله إلى فائض.

خـلاصـة الـفصـل:

لقد تم في هذا الفصـل سـرد لحالة الاقتصـاد الجزائري منذ الاسـتقلال إلى غاية سـنة 2014وتم التعرف من خلاله على مختلف الإجراءات والقوانين التي اتخذتها الجزائر في ميدان التجارة الخارجية تكييفا لشـــتى المراحل التي مرت بها خلال هذه السنوات قبل وبعد الانفتاح وأهم المشاكل التي صادفت التغييرات و التي كانت تعترض طريق إنعاش هذا القطاع الحساس لأهمية الدور التنموي التي تقوم به التجارة الخارجية خاصة بعد دخول الجزائر في اقتصاد السوق و امتثالها لقواعد المنافسة الحرة .

ومن خلال الدراسـة التحليلية للعشـرية السـابقة لأهم المبادلات التجارية تبينت سـيطرة قطاع المحروقات على صادرات الجزائر وأن الصادرات خارج هذا القطاع مازالت ضئيلة ومحتشمة رغم جهود الدولة لترقية هذا النشاط.

وفي هذا الصـدد ومن خلال تطرقنا إلى إصـلاحات وتطورات التي انتهجتها الجزائر لتنمية اقتصـادها الوطني، ودراسـتنا لواقع الميزان التجاري الجزائري، اسـتطعنا أن نسـتنتج أن نسـبة الصـادرات والواردات إلى الناتج المحلي الإجمالي بمعنى آخر معدل الانفتاح التجاري قد فاق نسـبة60%، والتي تعد بمثابة تهديد للاقتصـاد الوطني إذ تبين درجة التبعية للخارج ويجعل الجزائر معرضة للازمات الخارجية، كما لاحظنا أيضا التنامي المستمر للصادرات خارج قطاع المحرقات حيث فاقت حاجز97% في حين لم تخطو الصـــادرات خارج هذا القطاع حاجز0.3% مما يبين ضعف الاقتصاد الوطني.

الخـــــــاتمة

العـــــامة

خاتمة:

لقد كان لكل دولة من الدول النامية سياسات تجارية تسعى بها لتحقيق أهداف معينة، والجزائر كدولة من الدول عرفت جملة من الإصلاحات بهدف تكييف سياساتها التجارية وفق ما تمليه التطورات الاقتصادية ووفق ما يتطلبه الظرف للتحول من سياسة تقييد التجارة الخارجية إلى سياسة التجارة الحرة.

من خلال عرضنا السابق لموضوع التجارة الخارجية بين التقييد والتحرير (حالة الجزائر)، افتتحنا دراستنا بالاطار النظري للتجارة الخارجية وتنظيم السياسة التجارية، والتطرق بعدها الى مجمل الأساليب والأدوات التي تعمل على تحرير وتقييد التجارة الخارجية في الجزائر، وماهي آفاق انضمامها الى المنظمة العالمية للتجارة، وفي الأخير تطرقنا الى مجمل المراحل والإصلاحات الجديدة التي مرت بها الجزائر من أجل الانتقال من مرحلة احتكار الدولة للتجارة الخارجية الى مرحلة التحرير التام لها، ولقد قدمنا في هذا المجال جل الاحصائيات الدالة على واقع التجارة الخارجية والميزان التجاري في الجزائر خلال فترة الدراسة بواسطة الدراسة التحليلية والوصفية.

- **اختبار الفرضيات:**

من خلال هذه الدراسة استطعنا ان نختبر صحة الفرضيات من عدمه:

-الفرضية الأولى: القائلة بأن النظرية الحديثة للتجارة الخارجية، اهم وسيلة لإنجاح السياسة التجارية المختلفة، لإن النظريات الحديثة حول التجارة الخارجية ساهمت في بلورة سياسة تجارية عالمية تتماشى وأهداف ....

- الفرضية الثانية: القائلة بأن واقع التجارة بين الدول، الظاهر فيها عالم تتلاشى فيه الحواجز التجارية والباطن فيها تطبيق سياسة تجارية تقييدية، وهذا صحيح، نظرا لان هناك تماطل في تطبيق السياسة التجارية من طرف الدولة الأعضاء، فكل دولة مبدأها التحرير التجاري ظاهريا الا أن ما تطبقه فعلا هو الحماية التجارية.

-الفرضية الثالثة: القائلة بأن لتحرير التجارة أثر بالغ على جميع متغيرات الاقتصاد الوطني، صحيح، فيمكن أن تنتج عن عملية تحرير التجارة الخارجية آثار على العديد من النشاطات الاقتصادية نظرا لرفع القيود على السلع الأجنبية التي ترد الى الأسواق المحلية، مما يدفع بالسلع الوطنية التي هي في معظمها غير قادرة على منافسة سلع ذات جودة عالية وأسعار منخفضة نوعا ما وهو ما سوف يخلق مشاكل للمؤسسات الجزائرية بصفة خاصة والاقتصاد المحلي بصفة عامة.

النتائج:

ومن خلال معالجتنا للموضوع توصلنا للنتائج التالية:

- هناك نوعين أساسيين من السياسة التجارية هما، سياسة الحماية التجارية وسياسة الحرية، فسياسة الحماية من خصوصيات النظام الاشتراكي أما سياسة الحرية فهي من خصوصيات اقتصاد السوق.

- تم وضع أسس قاعدية لتفسير حركة المبادلات التجارية بين الدول حسب تسلسل تاريخي، انطلاقا من النظريات الكلاسيكية التي تحدد التبادل الدولي على أساس نفقات الإنتاج حيث تركز على فكرة التخصص الدولي وفكرة العمل كمقياس للقيمة إلى الندر الذي يفسر الشرط الرئيسي لتبادل منتوج ما قابل للتصدير بتشبع السوق المحلي.
- توجه الجزائر نحو إقتصاد السوق جاء بعد المشاكل الخطيرة التي عانى منها الاقتصاد الوطني بعد مرحلة الاحتكار والحماية التي فرضتها السلطات تبعا للنظام الاشتراكي المنتهج آنذاك، فاصبحت ترى أن تحرير التجارة الخارجية في ظل المنافسة الحرة يمكن أن يقضي على هذه المشاكل تحت لواء هذا العالم الجديد السائر نحو تبادل عالمي دون قيود.
- تعتبر مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية بمثابة مرحلة تحضيرية للانتقال من مرحلة احتكار الدولة للتجارة الخارجية الى مرحلة التحرير التام لها.
- تسير الجزائر في مشروع الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة رغم أنها ليست مستعدة لهذا الانضمام وما يمكن أن تعانيه من مشاكل في شتى القطاعات الاقتصادية، لكن هذا المشروع حتميته لابد منها لأننا محاصرون بالانفتاح الذي لا يمكن أن يرحم اقتصاديات الدول التي تبتعد عنه.

التوصيات والاقتراحات:

بعد تحديد أبرز النتائج المستخلصة من الدراسة نقترح بعض التوصيات التي نعتقد أنها مهمة في رسم السياسة التجارية بما يتناسب والتطورات الجارية في الظرف الراهن وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

- تشجيع الاستثمار المحلي والاجنبي وتوجيههما نحو القطاعات الإنتاجية.
- الاهتمام أكثر بالقطاعات الأخرى غير النفطية خاصة منها قطاع النقل لما له من أهمية على قطاع التجارة الخارجية والقطاع الفلاحي حيث أن الجزائر تملك مساحات واسعة من الأراضي الصالحة للزراعة.
- القيام بالدراسات والبحوث المتخصصة التي من شأنها أن تعمل على زيادة الإنتاج والتصدير.
- العمل على توسيع نطاق تحرير التجارة الخارجية وهذا استعدادا للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة.
- ضرورة اعادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بمستوى يمكنه من المنافسة.
- **آفاق البحث:**

هذا الموضوع لا يقف عند هذا البحث، بل هناك إشكاليات أخرى تعرضنا لها في هذه الدراسة ولم تتم الإجابة عنها، تضع إفاق للأبحاث اللاحقة نذكر منها:

- السياسات التجارية بين النظرية والتطبيق.

- واقع التجارة الخارجية بعد انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة
- العولمة الاقتصادية بقيادة المنظمة العالمية للتجارة وأبعاد هذه العولمة.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا ووفينا الموضوع حقه من الدراسة، ومع اعترافنا بقصورنا فحسبنا أننا حاولنا وأخلصنا الجهد والنية. والله الموفق.

قائـــــــمة

المـــــراجع

قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية:

1-أحمد جمال الدين موسى، **العلاقات ونظريات التنمية**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر 1999.

2- السيد محمد أحمد السريتي، **اقتصاديات النجارة الدولية**، الطبعة الاولى، مؤسسة رؤية ط ن ت، جامعة الاسكندرية, 2011.

3-أحمد جامع، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.

4- جمال الدين لعويسات، **العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية**، بدون طبعة وتاريخ النشر.

5-جمال جويدان الجمل، **التجارة الخارجية**، الطبعة الاولى، جامعة البلقاء التطبيقية، السنة2013

6-جودة عبد الخالق: **الاقتصاد الدولي**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر 1992.

7-دونالد سواتسن وآخرون، **نظرية السعر واستخداماتها**، بدون طبعة، ترجمة ضياء مجيد موسوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

8-داء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، الطبعة الاولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن 2008.

9-زينب حسين عوض الله، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، الإسكندرية للطباعة والنشر، مصر 1998.

10-سيد محمد عابد، **التجارة الدولية**، مكتبة اشعار الفنية، الاسكندرية2001.

11-سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، سنة1991.

12- سهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005،ص11.

13-سمير اللقماني، **منظمة التجارة العالمية**، الطبعة الأولى، دائرة المطبوعات والنشر، 2003.

14-طالب محمد عوض، **التجارة الدولية نظريات وسياسات**، الطبعة الأولى، معهد الدراسات4 المصرفية 1995 .

15-عبد العزيز عجمية، **الاقتصاد الدولي**، بدون طبعة، دار الجامعات المصرية، مصر، 1977.

16-عبد الرحمان زكي إبراهيم، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، دار الجامعات المصرية، مصر 1981.

17-عجة الجيلالي، **التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة الى احتكار الخواص**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007

18-كريم النشاشبي وآخرون ، الجزائر: **تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق**، واشنطن، صندوق النقد الدولي ، 1998.

19- كامل بكري، **التجارة الخارجية** ،الدار الجامعيةطبعة والنشر والتوزيع، جامعة الإسكندرية، 2001 .

20-محمد إبراهيم غزلان، **موجز في العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعات المصرية، مصر، 1975.

21-محمد الناشد، **التجارة الخارجية والداخلية**، منشورات جامعة حلب، سوريا 1977.

22-محمود يونس، **الاقتصاد الدولي** ,بدون طبعة، دار النهصة العربية، القاهرة سنة 1999.

23-محمد دياب، **التجارة الدولية في عصر العولمة**، الطبعة الاولى، دار المنهل اللبناني، لبنان 2010.

24 -محمد دياب، **التجارة الدولية في عصر العولمة** ، الطبعة الاولى، الناشر دار المنهل اللبناني ،بيروت، 2010

25- محمد حمد القطاطشة، **النظام الاقتصادي السياسي الدولي**، بدون طبعة، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،2012.

26- محفوظ لعشب، **المنظمة العالمية للتجارة**، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،2010.

27- محمود شهاب، **أسس العلاقات الاقتصادية الدولية**، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

28-نسرين عبد الحميد نبيه، **نظرية التجارة العالمية ومنظمة التجارة العالمية**، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2012.

29- يوسف مسعداوي، **دراسات في التجارة الخارجية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

الرسائل والاطروحات:

30-آيات الله مولحسان، **المنظمة العالمية للتجارة و انعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية**، أطروحة دكتورة في العلوم الاقتصادية، اقتصاد والتنمية.جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011.

31-العيدي خليفة، **تحرير التجارة الخارجية وانعكاساتها على تطور ميزان المدفوعات الجزائري1990-2000**، كلية العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، الجزائر 2002.

32-بوشايب حسينة، **واقع وآفاق التجارة الخارجية في ظل التحولات المعاصرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

33-بن جلول خالد، **أثر ترقية الصادرات خارج المحروقات على النمو الاقتصادي**, مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية, الجزائر2009.

34-حديدي عابد وآخرون، **واقع آفاق التجارة الخارجية في الجزائر في ظل التحولات المعاصرة حالة الجزائر**، ليسانس، كلية ع الاقتصادية والتجارية، تجارة دولية، تيارت2014.

35-خنوس هواري بومدين وآخرون، **اثر تحرير التجارة الخارجية على ميزان المدفوعات**، ليسانس، كلية العلوم التجارية، تجارة دولية، تيارت 2014.ص102.

36-زايد مراد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر**، رسالة ماجستر، كلية العلوم الاقتصادية ، فرع تسيير،الجزائر2006.

37-سلطاني سلمى، **دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر**، ماجستر التخطيط والتنمية-كلية العلوم الاقتصاديةوالتسيير، غير منشورة، الجزائر،2003.

38-شوفاوي عائشة، **تطور التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقتصادية الحالية، حالة الجزائر**، مذكرة ماجستر، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2001.

39-طويل آسيا، **دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة**، ماجستير فرع التخطيط، -كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر،2001.

40-عبد الرشيد بن ديب, **تنظيم وتطوير التجارة الخارجية حالة الجزائر** أطروحة لنيل شهادة الدكتورة دولة في العلوم الاقتصادية,2003.

41-فيروز سلطاني، **دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقية التجارية الإقليمية والدولية**، مذكرة ماجستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية اقتصاد دولي، بسكرة2013.

42-قريز مسعود، **التجارة الخارجية بين التقييد والتحرير: حالة الجزائر** ، ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، فرع تخطيط،2001.

43-محمد حشماوي، **التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية بالبلاد النامية خلال عقد الثمانينيات**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية،1993.

44-مفتاح كريم، **السياسات التجارية والاندماج في النظام التجاري العالمي الجديد**،رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ع اقتصادية، جامعة الجزائر، 2003

الجرائد الرسمية:

45-جريدة المنظمة العالمية للتجارة والجزائر، الجمعة 15 يناير2010.

46-الجريدة الرسمية رقم 36-المادة الأولى من المرسوم 88-167بتاريخ 06-09-1988، ص1272.

47-الموسوعة التجارية وإدارة الاعمال الحديثة.

الملخص:

تطبيق السياسات التجارية في ظل الاتفاقيات التجارية الدولية يهدف الى التحرير الكامل للتجارة ظاهريا، وانما باطنيا تهدف كل دولة الى الحماية التجارية لاقتصادها وذلك بعقد جولات في مؤتمرات وزارية تخدم سياستها دون مراعات المشاركة الدولية، الا ان هذا الامر يختلف داخل التكتلات الاقتصادية التي تسعى الى التحرير وفقا لمبدأ الشفافية، نظرا محدودية عدد الدول فيه عن عدد الدول داخل النظام التجاري.

ان تنوع السياسات التجارية المستخدمة من طرف الجزائر بين التعريفة الجمركية، نظام الحصص، تخفيض قيمة العملة المحلية إلا انها لم تؤدي الدور الذي وضعت من أجله، فمثلا أدى التفكيك الجمركي عن نقص الموارد التمويلية للميزانية العامة في حين لم تبحث الجزائر عن الحلول السريعة لتغطية هذا النقص من موارد أخرى أما تخفيض قيمة العملة فشل بسبب عدم جذب المنتجات المحلية للتصدير فقد واجهت منافسة شديدة من طرف المنتجات الأخرى التي تتميز بالجودة.

Résumé

En apparence, la réalisation des politiques commerciales, dans le cadre des accords commerciaux internationaux, vise a la libéralisation totale du commerce. Mais en réalité, chaque pays essaye de protéger ses politiques en tenant différents rounds et conférences ministérielles sans se préoccuper de la coopération internationale. Par contre, ceci est différent dans les conglomérats économiques qui essaye par tous les moyens de libéraliser ses politiques a travers la transparence et ce en vue des nombres limité des pays appartenant au système commerciale multilatéral.

Les politiques économiques utilisées par l'Algérie, dans le cadre de l'accord euro-méditerranéen, comprenant les tarifs douaniers, les quotas et la dévaluation de la monnaie locale, non pas jouer le rôle adéquat pour lesquelles elle a été crée tel que la diminution des ressources de financement. Ainsi, l'Algérie n'a pas pu trouver les solutions pour combler ce déficit et faire face au problème de la dévaluation du dinar et pour cause, les produits locaux n'arrivent pas a concurrencer les produits étranger de qualité.